الإرشاد
الى ولاية الفقيه

تأليف

آية الله السيّد يوسف المدني التبريزي

نزيل قم المشرّفة

حقوق الطّبع محفوظة

للمؤلّف

المطبعة العلميّة - قم

١٤٠٦ - هجرى

PAIR
Princeton University Library
32101 060960810

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Tabrizi

الإرشاد
الى ولاية الفقيه

تأليف

آية الله السيد يوسف المدني التبريزي

نزيل قم المشرفة

حقوق الطبع محفوظة

للمؤلف

المطبعة العلمية - قم

١٤٠٦ - هجرى

(Arch)
KBL
.T325

الاسم : الارشاد الى ولاية الفقيه

المؤلف : آية الله السيد يوسف المدنى

الناشر : « «

المطبعة : المطبعة العلمية ـ قم

التاريخ : صفر المظفر ١٤٠٦

النسخة : (١٠٠٠)

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 014924110

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الاولين والآخرين محمد ﷺ المبعوث الى الخلائق اجمعين المخصوص بالصبر على الاذى من المشركين والمنافقين فصبر وتحمّل من قومه اضعاف ما تحمّله سائر الانبياء والمرسلين ثم الصلاة والسلام على اهل بيته المعصومين المظلومين على عليه السلام وفاطمة عليها السلام والحسن عليه السلام والحسين عليه السلام سادة اهل الجنة اجمعين ثم على التسعة المعصومين الطيبين عليهم السلام بقيّة الائمة الاثنى عشر الهداة المهديّين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين .

(اما بعد) فيقول العبد الفقير الى الله الغنّى والمحتاج الى رحمة ربه السيد يوسف المدنى التبريزى المذعن بالقصور عمّا تناله ايدى المحقّقين من الفقهاء والمعترف بالعجز والفتور عن نيل المقاصد على ما هو المقصود

والمنظور لكن الذى سهّل الخطب ان الميسور لايسقط بالمعسور .

(هذه رسالة وجيزة) لبيان مسئلة ولاية الفقيه العادل الجامع لشرائط الفتوى فى عصر الغيبة فهل له الولاية المطلقة والولاية العامة فيه كالولاية الثابتة للنبى ﷺ والائمة عليهم السلام حتى يتمكّن من التصرّف فى غير مورد الضّرورة وعدم مساس الحاجة الى وقوعها او يحكم بثبوت الهلال اوغير ذلك من التّصرفات المترتبة على الولاية المطلقة اوهى مختصّة بهم عليهم السلام فقد وقع الخلاف والنقض والابرام بين الاعلام وسمّيتها .

(بالارشاد الى ولاية الفقيه) والمرجوّ من الله العظيم ان يجعل هذا التأليف خالصا لوجهه الكريم كما ان المرجوّ من الناظرين اليه ان يطّلعونى على عثراتى فى حياتى ويترحّموا علىّ بعد مماتى وكان ذلك فى جوار بنت موسى بن جعفر عليهما السلام وما توفيقى الاّ بالله عليه توكّلت واليه انيب ولاحول ولاقوّة الاّ بالله العلّى العظيم .

(ولا بأس) قبل الورود الى البحث فى المسئلة وذكر ادلّتها ونقل بعض الاقوال من فقهائنا فيها من الاشارة الى نكتة وهى انه لاكلام من احد من فقهائنا فى ثبوت الولاية للفقيه العادل فى عصر الغيبة فى الجملة اذلااقلّ من القول منهم بثبوت الولاية له فى القضاء والافتاء فان الولاية له فيهما ممّا لاكلام فيه بعد الاجماع عليه بقسميه وورود النصوص المعتبرة فيهما الا الخلاف من اصحابنا الاخبارى فى الثانى .

(وانما الخلاف والاشكال) بينهم فى ثبوت الولاية المطلقة للفقيه

العادل فی عصر الغیبة بحیث انتکون له ولایة التصرف فی النفوس والاموال کثبوتها فیهما للنبی والائمة صلوات الله علیهم اجمعین .

(ولایخفی) انّ اثبات ذلك بالاخبار التی یأتی ذکرها عن قریب مشکل جداً لقصورها سنداً فی بعضها ودلالة فی بعضها الآخر فانتظر ولذا ذهب المحقّقون منهم الی عدم ثبوت الولایة المطلقة للفقیه فی عصر الغیبة .

(بل قد یقال) انّما یستفاد من الروایات المعتبرة انّ للفقیه ولایة فی موردین وهما القضاء والافتاء وامّا ولایته فی سائر الموارد فلم تثبت قائلا بان الروایات المستدل بها علیها مخدوشة دلالة او سنداً ویأتی انشاء الله تعالی فی البحث عن ادلة المسئلة ان حصر الولایة فیهما فقط لایخلو عن النظر وانّ دائرة ولایة الفقیه اوسع من ذلك .

(ولکن) من الواضح المسلّم ان ولایته لم تبلغ مرتبة ولایة النبی والائمة علیهم السلام بحیث ان یکون له سلطنة مطلقة فی النفوس والاموال .

(وبالجملة) ان مسئلة الولایة بالمعنی المذکور مثل سائر المسائل الفرعیة کانت مورد الخلاف بین الاعلام من الاصحاب فی عصر الغیبة فحینئذ یجب علی العامی ان یقلّد فیها فقیهاً ویتّبع فتواه ان کان ممّن یتعیّن تقلیده ابتداء بناء علی وجوب تقلید الاعلم او بعد الاختیار فیما اذا کان المفتی مساویا لغیره فی فضیلة العلم فلمّا قلّده تعیّن حکمه فی حقّه فیعمل بمقتضی فتواه فی کلا الموردین .

(فیظهر ممّا ذکرنا) انّه لایجوز لاحد منهم ان یتّهم الآخر بمجرد

المخالفة فيها ويوهنه اويكون سببا لاهانة الناس وتعييرهم له نعوذ بالله من شرورالشيطان ومن شرورانفسنا وقد استفاضت الاخبار بحرمة ايذاء المؤمن واهانته وتعييره فضلا عن انيكون فقيهاً فان الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها وقد ورد فى غير واحد من الاخبار ان موتهم يوجب ثلمة فى الاسلام لايسدّها شيء .

(منها) مارواه على بن ابى حمزة قال سمعت اباالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التى كان يعبدالله عليها وابواب السماء التى كان يصعد فيها باعماله وثُلِم فى الاسلام ثَلْمَةً لا يسدّها شيء لان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها .

(ومنها) ما رواه ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا مات المؤمن الفقيه ثُلِمَ فى الاسلام ثَلْمَةً لايسدّها شيء .

(ومنها) مارواه سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال مامن احد يموت من المؤمنين احبّ الى ابليس من موت فقيه.

(اقول) الثلمة بالضم الخلل الواقع فى الحائط وغيره كذافى الصحاح و المصباح و فى القاموس الثلمة بالضم فرجة المكسور و المهدوم و فيه استعارة تخييلية لتشبيه الاسلام بالبناء كما فى قوله عليه السلام بنى الاسلام على خمس

(والمراد) من وقوع الثلمة فى الاسلام بموت الفقيه على ماتعرّض له

بعض المحققين ان الاسلام عبارة عن مجموع العقايد الحقّة العقليّة والقوانين الكليّة الشرعيّة والعالم بها والحافظ لها بالبراهين والدّافع عنها شبه المنكرين هو الفقيه الربانى فاذا مات وقع فيها ثلمة يتوجّه اليها خيول اوهام الضالين المضلين و يدخلونها بلا مانع ولا دافع و يفعلون ما يريدون فيتغير بذلك تلك القواعد و القوانين آناً فآنا وينثلم شيئاً فشيئا الى ان يندرس بالكلية .

(واما ثلم) فقد يجيء متعديا من باب ضرب ويقال ثلم الحائط وغيره ثلماً اى احدث فيه خللا و ثلم الانـاء اى كسره وقد يجيء لازماً تقول ثلم الشيء يثلم اى انكسر من باب علم فهو اثلم بيّن الثلم.

(والظاهر) ان يكون ثلم هنا لازماً مبنياً للمفعول وفى الاسلام نايب فاعله وثلمة بفتح الثاء ونصب آخرها بان يكون مصدراً يقال ثُلِمَ فى ماله ثَلْمَةً اذا ذهب منه شيء كما فى لسان العرب واما قرائة ثلمة بضم الثاء ونصب آخرها مع قرائة ثلم مبنيا للمفعول كما فى الاصول الكافى المعرب فهو ليس بصحيح .

(ولكن قال المحقق) المذكور يحتمل ان يكون ثلم هنا لازماً و ثلمة فاعله اى وقع فى الاسلام ثلمة ويحتمل ان يكون متعدياً وفاعله ضمير يعود الى الموت وثلمة مفعوله انتهى وفيه نظر بيّن فتامل جيداً .

(قال المحقق القمى) فى جواب السؤال عن اعراب الحديث و اما عبارة الحديث فيحتمل ان يكون ثلمة فاعل ثلم من باب التجريد يعنى لما كان كل عالم مثل برج من سور مدينة الاسلام وحصين من حصونه كما فى

الحديث فبموته يحصل فرجة لايسدها شيء ويفرج ذلك الفرجة يوجد الخلل فى الاسلام فيصير من باب فلان يعطى و يمنع يعنى يحصل بالموت ثقبة ومدخل يثقب هذه الثقبة ويفرج فى الاسلام ويفتح باب المفسدين فيه كما يقال بالفارسية رخنة (درخانه ما رخنه كرده است) يعنى الفرجة الحاصلة اثمرت ثمرتها واظهرت مفسدتها ويمكن ان يجعل من باب المجاز المشارفة مثل مات ميتة وقتل قتيل وهذا كما يقال بالفارسية (رخنه در خانه ما رخنه شده است كه قابل التيام نيست) .

(ويمكن) ان يكون فاعل ثلم هو موت العالم ويقرء ثلمة بالفتح او بالكسر بان يكون مصدراً اويكون ايضا من باب فلان يعطى ويمنع واما الضم بجعلها مثل كدرة فلايمكن الايجعل الفعل لازماً وهوغيرصحيح ههنا انتهى وفيما ذكره قده ايضاً تأمل .

(ومنها) ما رواه داود بن فرقد قال قال ابوعبدالله عليه السلام ان ابى كان يقول ان الله عزوجل لايقبض العلم بعد مايهبطه ولكن يموت العالم فيذهب بما يعلم فَتَلِيهم الجفاة فَيَضِلّونَ وَيُضِلّونَ ولاخيرفى شيء ليس له اصل .

(قال بعض الاعلام) فى شرح الرواية ان الله عزّوجلّ لايقبض العلم بعد ما يهبطه الى قلوب صافية طاهرة ذكيّة قابلة للعروج الى معارج الحقّ.

(يعنى) لايمحوه عنها بعد مانوّرها به الى ان قال ولكن يموت العلماء فيذهب بما يعلم .

(يعنى) يقبض العلماء مع علومهم جميعا من غير ان يزول العلم

عنهم وبعد انقراضهم عن هذه الداروذهابهم مع العلم يبقى الناس متحيّرين.

(فتليهم الجفاة) اى يصير واليهم وصاحب التصرف فى امور دينهم ودنياهم الجفاة وهى جمع الجافى من الجفاء وهوالغلظة والخرق التابعان للجهل .

(يعنى) يتعاطى الجهّال واصحاب القلوب القاسية الذين لايهتدون الى سبيل الهداية اصلا و لايعلمون طريق الصواب قطعا مناصب العلماء فى الفتيا و التعليم فيفتون بمقتضى آرائهم السقيمة فيضلون عن دين الحق ويضلون الناس عنه فيقع الحرج والمرج وينتشر الظلم والجوروير جع الناس الى الجور بعد الكور .

(وقد ظهر ذلك فى هذا الزمان) اذ قد ولى الفتيا والتدريس كثير من الجهّال والصّبيان و تولّى القضاء والحكومة جماعة من اهل الجور والطغيان نعوذ بالله من غوائل هؤلاء العصاة ومن مخائل اولئك الغواة .

(ولاخير فى شىء ليس له اصل) اصل جميع الخيرات دنيوية كانت اواخروية هو العلم واذا انتفى العلم وشاع الجهل انتفت الخيرات كلها وفيه اخباربان مبدء جميع الخيرات هوالعلم كما قال سبحانه ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيراً كثيراً فاذا ذهب العالم بعلمه ذهب بجميع الخيرات.

(ونظير هذا الحديث) موجود فى كتب العامة بطرق متعددة منها ما رواه مسلم عن النبى ﷺ قال ان الله لايقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالا

فسئلوا فأفتوا بغيرعلم فضلّوا واضلّوا انتهى .

(الحمدلله) الذى جعل العلم حياة القلوب من الردى ونور الابصار من العمى ورفع درجة العلماء بتفضيل مدادهم على دماء الشهداء. وروى عن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة جمع الله عزوجل الناس فى صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء بحار الانوار من الطبعة الجديدة ج(٢) ص(١٤) وروى ايضا عنه عليه السلام عن آبائه عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيامة وزن مداد العلماء بدماء الشهداء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء بحار الانوار من الطبعة الحديثة ج (٢) ص (١٦) وراجع عن فضل العلم والعلماء كتاب العلم من بحار الانوار ج١ و٢ من الطبعة الجديده فقدجمع فأوعى كل الآيات والاحاديث الواردة فى ذلك الموضوع .

(واعلم) ان افضل العلوم بعد المعرفة بالله تعالى علم الفقه فانه الناظم لامور المعاش والمعاد وبه يتم كمال نوع الانسان وهو الكاسب لكيفية احكام الله تعالى وبه يحصل المعرفة باوامر الله تعالى ونواهيه التى هى سبب النجاة فى الدنيا والآخرة وبها يستحق الثواب .

(ويدل) على افضليته من غيره من الاخبار ما روى عن الكاظم عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فاذا جماعة قد اطافوا برجل فقال ما هذا؟ فقيل علامة قال وما العلامة فقالوا انه اعلم الناس بانساب العرب ووقايعها وايام الجاهلية والاشعار والعربية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك علم لايضر

من جهله ولاينفع من علمه ثم قال النبى ﷺ انما العلم ثلاثة آية محكمة اوفريضة عادلة اوسنة قائمة وما خلاهن فهو فضل .

(ومنها) ما رواه أبان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السلام قال لوددت ان اصحابى ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا وعنه عليه السلام قال اذا اراد الله بعبد خيراً فقّهه فى الدين وقال النبى ﷺ من حفظ من امتى اربعين حديثاً ينتفعون به بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً .

(عن ابى حمزة) الثمالى قال قال لى ابوعبدالله عليه السلام اغد عالماً او متعلما او احب اهل العلم ولاتكن رابعاً فتهلك ببغضهم وقال رسول الله ﷺ الانبياء قادة والعلماء سادة ومجالستهم عبادة وقال اللهم ارحم خلفائى قيل يارسول الله ومن خلفائك قال الذين يأتون من بعدى يروون حديثى وسنتى ومن اكرم فقيهاً مسلماً لقى الله يوم القيامة وهو عنه راض وغير ذلك من الاخبار والآثار الدالة على فضيلة علم الفقه .

(تحقيق الكلام فى المسئلة بقدر ما يسعه الوقت)

(وهذا المختصر)

(اقول) مقتضى الاصل الاوّلى عدم ثبوت الولاية بعدالله تبارك وتعالى لاحد على احد لاعلى ماله ولا على منافع بدنه لتساويهم فى العبودية وليس لاحدهم على غيره مزيّة فوجوب النفقات وجواز اكل المارّة واكل التسعة المذكورة فى الآية الشريفة فى سورة النور وتسلّط الاولياء على المولّى عليهم ونحوها على خلاف القاعدة ومن تثبت له الولاية كالاب والجدّ له والحاكم الشرعى ونحوها فلابد فيها من الاقتصار على المورد المتيقّن والشروط المقرّرة المذكورة فى البحث عن مسئلة الولاية والاولياء كثيرون كالفقهاء العدول والآباء والاجداد والاوصياء والازواج والموالى والوكلاء فانّهم الاولياء على العوام والاولاد والموصى له والزوجات والمماليك والموكلين ولكن ولايتهم مقصورة على موارد مخصوصة على ماثبت من الروايات الواردة عن النبى والائمة عليهم السلام .

(ولكن) لاكلام لنا هنا فى غيرولاية الفقهاء فان احكام كل من الباقين

مذكورة فى موارد مخصوصة فى كتب الفقهية والمقصود الاهم لنا فى هذه الرسالة بيان ولاية الفقهاء الذين هم حكام فى زمان الغيبة ونواب من الائمة عليهم السلام بالنيابة العامة وتوضيح مداركهم فى هذه المسئلة .

(ومن الله) سبحانه نستمدّ التوفيق والسداد انّه تبارك وتعالى وليهما وهو حسبنا ونعم الوكيل واشكره تعالى واحمده على توفيقه ايّاى وايّاه أسأل ان ينفع بهذه الرسالة الوجيزة اخواننا المؤمنين ويجعلها ذخراً ليوم لاينفع فيه مال ولابنون انه سميع مجيب .

(وقد خرجنا) عن هذا الاصل الاولى فى خصوص النبى صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم اجمعين بالادلة الاربعة ومن الآيات الشريفة قوله تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم فى سورة الاحزاب وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة اويصيبهم عذاب اليم واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وانما وليكم الله ورسوله الآية .

(ومن السنة) قول النّبى صلى الله عليه وآله كما فى رواية ايوب بن عطية انا اولى بكل مؤمن من نفسه وقال فى حديث غديرخمّ الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى قال صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فهذا على مولاه ومقتضاهما وقوله تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم ثبوت الولاية للنبى والامام عليهما السلام على النفوس ومقتضى عدم الفصل والاولوية ثبوت الولاية على الاموال ايضاً والحاصل ان الاخبار الدالة على وجوب اطاعتهم وان طاعتهم طاعة الله

ومعصيتهم كمعصية الله كثيرة يكفي في ذلك منها مقبولة عمر بن حنظلة ومشهورة ابي خديجة والتوقيع الآتي حيث علل فيها حكومة الفقيه وتسلطه على الناس بانى قد جعلته كذلك وانه حجتي عليكم وانا حجة الله .

(ومن العقل) ان المستقل منه حكمه بوجوب شكر المنعم بعد معرفة انهم اولياء النعم والغير المستقل حكمه بان الابوة اذا اقتضت وجوب طاعة الاب على الابن في الجملة كانت الامامة مقتضية لوجوب طاعة الامام عليه السلام على الرعية بطريق اولى لان الحق هنا اعظم بمراتب واما الاجماع فغير خفي

(وبالجملة) ان المستفاد من الادلة الاربعة بعد التتبع والتأمل ان لهم عليهم السلام الولاية المطلقة على الرعية من قبل الله تعالى وان تصرفهم عليهم السلام نافذ على الرعية مطلقاً في الانفس والاموال بلا اشكال ولا ريب اذ حقيقة الولاية كون زمام امر شيء بيد شخص ومقتضاها نفوذ كل تصرف منهم عليهم السلام بلا شك وترديد وقد تبيّن مما ذكرناه دفع ما ربما يتوهم من ان طاعة الامام عليه السلام مختص بالاوامر الشرعية وانه لا دليل على وجوب طاعته في اوامره العرفية او سلطنته على الاموال والانفس .

(ولا يخفى) ان البحث عن ولايتهم عليهم السلام يتصور على انحاء .

(تارة) في نفوذ كل تصرف منهم عليهم السلام .

(واخرى) في وجوب اطاعتهم عليهم السلام في اوامرهم الشرعية .

(وثالثة) في وجوب اطاعتهم عليهم السلام في اوامرهم الشخصية العرفية الراجعة مصلحتها اليهم عليهم السلام .

(والمقصود الاصلى) من البحث هـو القسم الاول اعنى نفوذ كل تصرف منهم عليهم السلام فى الانفس والاموال وهو المقصود بالتفصيل فى المقام

(واما القسم الثانى) وهو وجوب اطاعتهم عليهم السلام فى اوامرهم الشرعية فكاد ان يكون من البديهيات اذبعد فرض النبوة والامامة والقطع بصدقهم عليهم السلام لعصمتهم من الكذب والخطاء لايبقى مجال لعدم لزوم الاطاعة فانها حقيقة اطاعة للامر المحقق من قبله تعالى ولزومها عقلى لامـن حيث انهم اولياء النعم بل من حيث النبوة والامامة الملزومة لصدقهم وصوابهم عليهم السلام حقيقة فلاموجب لاطالة الكلام فيه

(واما القسم الثالث) وهو وجوب اطاعتهم عليهم السلام فى اوامرهم الشخصية العرفية الراجعة مصلحتها اليهم عليهم السلام لاالى المكلفين فينبغى ان يستدل عليه بالادلة المتقنة فلايهمنا التعرض لها

(وكيف كان) لايسع هذا المختصر للتعرض لاحكام الاقسام المذكورة اذتحقيق الكلام فيها يستدعى زيادة بسط لايسعه المجال مضافاً الى ان الغرض والمقصود الاصلى من هذا التأليف كونه عوناً للطالب فى تفهم مسئلة ولاية الفقيه فالظاهر انها مخفية لاكثر اهل العلم موضوعاً وحكماً

(والتعرض) لولاية النبى والائمة عليهم السلام من جهة الاخذ بقولهم عليهم السلام كالعلوى المروى مالايدرك كله لايترك كله وكالحديث المروى الميسور لايسقط بالمعسور ومن جهة ان ولاية الفقهاء مجعولة من قبل الشارع وان من جملة مايستدل به عليها مادل على انهم ورثة الانبياء كان المتعين النظر

ولوعلى وجه الاختصار فى مقدارولاية النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام

(والحاصل) هنابحثان احدهما وجوب الاطاعة وحرمة المخالفة للنبى والائمة عليهم الصلاة والسلام فى اوامرهم الشرعية واوامرهم الشخصية العرفية والاخر ولاية التصرف منهم عليهم السلام فى الانفس والاموال وانما البحث والكلام فى الثانى .

(ومن الواضح) انحقيقة الولاية المقتضية لنفوذكل تصرف منهم عليهم السلام فى الانفس والاموال اجنبية عن وجوب اطاعتهم عليهم السلام فالاستدلال بالادلة الدالة على وجوب اطاعتهم عليهم السلام لاثبات ولايتهم ونفوذكل تصرفاتهم عليهم السلام محل تأمل .

(كماقال بعض الاعلام) لاملازمة بين الامرين الاترى ان اطاعة الام واجبة على الولد ومع ذلك لاولاية لها عليه وكذا يجب على الولد الكبير اطاعة الوالدولم يلتزم احدبولايته عليه فحينئذ فى الاستدلال بالآيات والروايات الدالة على وجوب اطاعتهم وحرمة مخالفتهم عليهم السلام فى اوامرهم الشرعية والعرفية مثل قوله تعالى اطيعوا الله ورسوله الاية وقوله تعالى فليحذرالذين يخالفون عن امره الاية ونحوهما على الولاية بالمعنى المذكورتأمل اذلاوجه له الادعوى الملازمة بينهما وبين الولاية وهى ممنوعة انتهى .

(وبالجملة) لايهمنا التعرّض تفصيلا لولايتهم عليهم السلام بالمعنى المتقدم اى جوازتصرفهم فى الانفس والاموال وضعاًوتكليفا فان مقتضى الادلة الاربعة المذكورة من الكتاب كقوله تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم والسنة

كقول النبی صلى الله عليه وآله فی رواية ايوب بن عطية انا اولى بكل مؤمن من نفسه وقوله صلى الله عليه وآله فی حديث الغدير الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى قال صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فهذا علی مولاه والاجماع والعقل ثبوت الولاية المطلقة لهم عليهم السلام بكلا قسميها

(التكوينية والتشريعية) بلاشك وترديد لايسع المجال لذكر ادلتهما تفصيلا مضافاالى ان التعرض لهاخارج عن وضع الرسالة كماتقدمت الاشارة اليه

(وكيف كان) ان معنى الاول فی الاصطلاح هو التصرف فی الموجودات والامور الكونية بحيث تكون اختياراتها بيد المتصرف فيها من حيث الايجاد والاحداث والاعدام

(ومعنى الثانی) فی الاصطلاح هو كون زمام امر شیء اوزمام شخص بيد شخص آخر بحيث يمكنه التصرف فی ذلك الامر اوفی ذلك الشخص متى اراد وشاء يقال ولی الامر اويليه اذاقام به وملك امره .

(وبعبارة) اخرى مختصرة هوفی الاصطلاح امارة وسلطنة على الغير فی نفسه اوماله اوكليهما بالاصالة اوبالعرض شرعا وعقلا .

(ثم) انا كمل الولايات واقواها هوولاية الله سبحانه وتعالى على خلقه من الممكنات فانها من شؤن ذاته تعالى لامن المناصب المجعولة بنفسه لنفسه

(ومن رشحات) هذه الولاية ولاية النبی صلى الله عليه وآله وخلفائه المعصومين عليهم السلام فان لهم الولاية المعنوية والسلطنة الباطنية على جميع الامور التكوينية

والتشريعيّة ولهم التصرف بهافى الممكنات باسرها باذنه تعالى وهى بهذا المعنى خارجة عن الولاية المبحوث عنها فى المقام والكلام فيه فى الولاية الظاهرية التى هى من المناصب المجعولة .

(وقد عرفت) انمقتضى الادلة الاربعة المتقدمة ثبوت الولاية المطلقة لهم عليهم السلام على الرعية من قبل الله تعالى بلاشك ولاريب بعد انكان الناس طرّاً رعاياهم بل عبيدهم لكن عبيدالطاعة لاعبيد الملك كما ورد فى المروى عن الرضا عليه السلام عن الطبرى قال كنت قائماً على رأس الرضا عليه السلام بخراسان وعنده عدة من بنى هاشم وفيهم اسحاق بن موسى بن عيسى العباسى فقال يا اسحاق بلغنى ان الناس يقولون انا نزعم ان الناس عبيد لنا، لاوقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وآله ماقلته قطّ ولاسمعته من آبائى قاله ولابلغنى عن احدمن آبائى قاله ولكنى اقول الناس عبيدلنا فى الطاعة موال لنا فى الدين فيبلّغ الشاهد الغائب .

(وقد تعرض) بعض المحققين لتفسير الاية المذكورة وينبغى نقل عين عبارته لتكون على بصيرة فى معناها حيث قال ان الاية تحتمل معنيين .

(احدهما) مانسب الى بعض التفاسير وهو ان ارادته صلى الله عليه وآله انفذ من ارادة غيره فيفيد الولاية فى مورد المزاحمة لاالولاية على كل تصرف ابتداء مثلا اذا اراد الشخص بيع ماله من زيد واراد النبى صلى الله عليه وآله بيعه من عمرو وباعا معاً نفذ بيعه صلى الله عليه وآله لابيع صاحب المال .

(وثانيهما) ان النبى صلى الله عليه وآله اولى بالمؤمن من نفسه بنفسه اى كما انه

له السلطنة بنفسه على نفسه فللنبى صلى الله عليه وآله سلطنة اقوى من سلطنته على نفسه والظاهر هوالثانى .

فان الاول انما يناسب ماذاكان مورد الولاية والاولوية غيرما هو المفضول بالاضافة الى من له الولاية كما فى الجد والاب بالاضافة الى البنت فان الجد اولى بها من الاب فيدل على كون تصرفه انفذ من تصرف الاب .

واما فى مورد الاية فمورد الولاية والمفضول فيها نفس المؤمن فله الولاية على نفسه والنبى صلى الله عليه وآله اولى منه بهذه الولايةفهو صلى الله عليه وآله اولى بالمؤمن فيماله من الولاية على نفسه وكونه اولى بنفسه من غيره

وانما فسّرت الاولوية بان ارادته انفذ من ارادة غيره رعاية لمفهوم الاولوية المقتضية لمفضولية المؤمن واثرها انفذية ارادته صلى الله عليه وآله من ارادة المفضول فهولازم ولايته صلى الله عليه وآله بالاولوية والاقوائية لان الكلام مسوق لبيان مورد المزاحمة .

(واما منافاة) مادل على الولاية بهذا المعنى مع مادل على سلطنة الناس على اموالهم بالاستقلال وملاحظة المعهود من سيرة النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام من معاملتهم مع الناس معاملة سائر افراد الناس وعدم تزويج البالغة الاباذنها وعدم تزويج من لها الاب اذاكانت صغيرة الاباذن ابيها وعدم وطى مملوكة الغير الا باشترائها من مالكها اوبتحليله وهكذا وانه من المستتبع جداً ان تكون لهم عليهم السلام السلطنة على التمتع بزوجة الغير كماله السلطنة عليها وهكذا .

(فمدفوعة) بان شأن ادلة الولاية اثبات ولاية منضمة بولاية من لـه الولاية على كل تصرف تسبيبى فكما انه للمالك الولاية على بيع ماله وعلى تزويج امرئة وعلى تطليق زوجته مباشرة اوتسبيبا باعطاء الولاية للغير فمثل هذه الولاية ثابتة لهم بجعله تعالى فلادخل بالانتفاع بزوجته وبجاريته مماليس له انيعطيه لغيره اوكان من الاحكام المحضة التى لادخل لاختيار الشخص فيه كالارث من قريبه وعدم صدور مثل هذه التصرفات الجزئية منهم عليهم السلام لايكشف عن عدم كونها لهم عليهم السلام والله اعلم انتهى .

(ولكن) اختار بعض الاعاظم فى حاشيته على المكاسب المعنى الاول من المعنيين المذكورين حيث قال انمقتضى الاية ان مـاكان للانفس فهو للنبى صلى الله عليه وآله بنحو الاولوية ومن جملة ماكان لها نفوذ التصرفات فى اموالهم فيكون للنبى صلى الله عليه وآله بالاولوية وانشئت قلت ان معنى الاية انميل النبى صلى الله عليه وآله مقدم على ميل المؤمنين عندالاختلاف انتهى

(لايقال) ان مقتضى الاية الشريفة وقول النبى صلى الله عليه وآله فى رواية ايوب بن عطية انا اولى بكل مؤمن من نفسه وفى حديث الغدير الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى قال صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فهذا علىّ مولاه ثبوت الولاية للنبى والائمة عليهم السلام على النفوس فلاتشمل لمثل التصرف فى الاموال لانه غيرمذكورفى الاية وفى قول النبى صلى الله عليه وآله .

(فانه يقال) مضافاً الى ورود الاية فى مقام الامتنان على النبى صلى الله عليه وآله المقتضى لارادة العموم ان مقتضى الاولوية بالانفس ثبوت الـولاية على

الاموال بطريق اولى ويتم المطلب فى جميع الائمة عليهم السلام بعدم القول بالفصل بينهم وبين من ثبت له منهم عليه السلام بنص حديث الغدير .

(ثم) ان لفظ الاولى كما يطلق من جانب الرئيس كذلك يطلق على الرعية قال الله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وقال عليه السلام اولى الناس بالانبياء اعلمهم بما جاؤا به والمعنى فى المقامين واحد وان اختلف مصداقه فى الموردين فاولوية السلطان بالرعية اولويته بالقيام بمصالحهم العامة واولوية علماء الرعية اوعقلائهم بالسلطان اولويتهم بتحمل ما يرد منه واعانته فى اجراء قوانينه وانفاذ اوامره ونواهيه .

(هذا تمام الكلام) على وجه الاختصار فى ثبوت الولاية المطلقة للنبى والائمة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد عرفت ان المستفاد من الادلة الاربعة بعد التتبع والتأمل ان لهم عليهم السلام سلطنة مطلقة على الرعية من قبل الله تعالى وان تصرفهم عليهم السلام نافذ على الرعية ماض مطلقا بلا شك ولا ترديد .

(تذييل)

قيل فى تقريب الاستدلال بحكم العقل لوجوب اطاعة النبى والائمة عليهم السلام فى كل شىء وقد ذكر فى توضيحه وجهان .

(الاول) ان النبى والائمة عليهم السلام اولياء النعم ولولاهم لما خلق الله الافلاك وببركتهم ثبتت الارض والسماء وبيمنهم رزق الورى فالعقل يستقل بوجوب شكر المنعم واطاعته بعد معرفة انهم اولياء النعم

(والثانى) انه بعد ماثبت وجوب اطاعة الوالدين شرعاً فى الجملة كانت الامامة مقتضية لوجوب اطاعة الامام عليه السلام على الرعية بطريق اولى لان الحق هنااعظم بمراتب لانّهم عليهم السلام وسائط للفيوضات الكاملة والنعم الدائمة الباقية والكمالات الروحانية فما صارسببا لوجوب اطاعة الوالدعلى الولد يوجد فى النبى والائمة عليهم السلام اكمله واعلاه فتأمل .

(ثم) انه قديعبّر عن الوجه الاول العقلى المستقل وعن الثانى العقلى الغير المستقل فلنراجع الى ماهوالمقصود والمهم فى المقام وهوولاية الفقيه العادل .

(ولاية الفقيه العادل)

(انما المهم والمقصود) لنا فى هذه الرسالة هوالتعرّض لحكم ولاية الفقيه فى عصر الغيبة فهل له الولاية المطلقة فيه كالولاية الثابتة للنبى ﷺ والائمة عليهم السلام حتى يتمكن من التصرف فى اموال الناس و انفسهم فى غير مورد الضرورة و عدم مساس الحاجة الى وقوعها او يحكم بثبوت الهلال اوغير ذلك من التصرفات المترتبة على الولاية المطلقة اوهى مختصة بهم عليهم السلام.

(ومن الواضح المسلّم) انه ليس له الولاية المطلقة بحيث ان يتصرف فى اموال الرعية وانفسهم ويجب على الناس اطاعته فى كل ما يأمر و ينهى مطلقا اذ ليس لنا دليل تام الدلالة والسند يدل على اثبات الولاية المطلقة للفقيه فى عصر الغيبة و اثباتها له بالنصوص الاتية مشكل جداً لقصورها سنداً فى بعضها ودلالة فى بعضها الاخر مضافا الى ان مايقتضيه الاصل الاوّلى كمااشرنا اليه فيما تقدم ان لاتكون الولاية لاحد على احد لاعلى ماله ولا على منافع بدنه وقد خرج منه النبى ﷺ والائمة عليهم السلام بالادلة الاربعة التى تقدم ذكرها

اجمالا ومن تثبت له الولاية فى مورد كالاب والجدّ له والفقيه ونحوها فلابدّ فيها من الاقتصار على المورد المتيقن والشروط المقررة المذكورة فى البحث عن مسئلة الولاية .

(ثم لابأس) قبل الورود الى البحث فى المسئلة ونقل بعض الاقوال من فقهائنا فيها من بيان مورد النزاع واىّ قسم من مناصب الفقيه كان مورد البحث والخلاف بين الاعلام لخفائه لاكثر الناس فى زماننا موضوعاً وحكماً

(فنقول) مستعينا بالله تعالى انّ للفقيه الجامع لشرائط الفتوى مناصب ثلاثة .

(احدها) الافتاء فيما يحتاج اليه العامى فى عمله وبيان الاحكام الشرعية ليرجع اليه ويؤخذ منه ومورده المسائل الشرعية الفرعية والموضوعات الاستنباطية من حيث ترتب حكم فرعى عليها وهذا مربوط بمسئلة الاجتهاد والتقليد ولا اشكال ولاخلاف فى ثبوت منصب الافتاء فى عصر الغيبة للفقيه العادل الاممّن لايرى جواز التقليد للعامى كالاخبارى .

(الثانى) القضاء ورفع الخصومة وقطع النزاع بالحكم على طبق الموازين الشرعية وتفصيل هذا المنصب وبيان شرائطه من حيث الحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه موكول الى كتاب القضاء ولاخلاف ولااشكال ايضا فتوى ونصاً فى ثبوت منصب القضاء للفقيه العادل وهكذا مايكون من توابع القضاء كاخذ المدعى به من المحكوم عليه وحبس الغريم المماطل الى غيرذلك مما ذكر فى كتاب القضاء .

(الثالث) ولاية التصرف فى اموال الناس وانفسهم وهو الذى يدور حوله البحث فى المقام وكان محل الكلام والنقض والابرام عند الاعلام وهذا المنصب هى المرتبة العلياء من مراتب الولاية وهذا القسم هو الاهم فى التعرض من سائر اقسامها .

(حتى قال بعض المحققين) ان هذه المرتبة من مراتبها مختصة بالنبى واوصيائه الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين وهى غير قابلة للتفويض الى احد وغير قابلة للسرقة ولا يمكن ان يتقمّص بها من لا يليق بها ومحل الكلام غير هذا القسم وهو الولاية العامة والقضاء والافتاء .

(ثم قال) واما القابلة للتفويض فقسم يرجع الى الامور السياسيّة التى ترجع الى نظم البلاد وانتظام امور العباد وسدّ الثغور والجهاد مع الاعداء والدفاع عنهم ونحو ذلك مما يرجع الى وظيفة الولاة والامراء وقسم يرجع الى الافتاء والقضاء انتهى .

(اقول) ان هذا القسم الاخير وهو منصب الافتاء والقضاء قد تقدم انه لا خلاف فى ثبوتهما بمقتضى الاخبار المعتبرة للفقيه فى عصر الغيبة .

(واما القسم الاول) الذى يرجع الى الامور السياسيّة التى ترجع الى نظم البلاد وانتظام امور العباد الى ان قال ففى زمان الحضور لا يجوز لاحد تصدّيها ومباشرتها الا عن اذن الامام عليه السلام او نائبه الخاص.

(واذا لم يحضر عليه السلام) بان كان غائباً او كان حاضراً ولم يتمكن من الاستيذان فيكون من الواجب كفاية القيام بها وتصدّيها على كلّ من كان بصيراً

صاحب رأى وتدبير وعالماً بطريق السياسة وعارفاً بدقائق الرياسة وصاحب ادراك وفهم .

(غاية الامر) ان الفقيه بعد كونه متصفاً بالصفات المذكورة يكون هو المتيقن ممن كان لهم القابلية لتصدّى الامور السياسيّة المذكورة فى عصر الغيبة .

(فالنتيجة) ان التصدّى للامور السياسيّة بالمعنى المزبور لايتوقف على وجود الفقيه بل كل من اذا اتصف بالصفات المذكورة وجب عليه كفاية القيام والمباشرة بها .

(بل) ربما يمكن ان تكون القابلية لتصدى الامور السياسيّة فى غير الفقيه اشدّ وادقّ منها فيه فان الفقيه بما هو فقيه اهل النظر فى مرحلة الاستنباط دون الامور السياسيّة كما يأتى الاشارة الى ذلك عن قريب فى كلام بعض الاعلام .

(نعم) قد تقدم ان غير الفقيه اذا كان متصدياً لها يستأذن منه لكونه طريق الاحتياط وقد ورد فى الاخبار انه ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط

(وربما يستدل) على الولاية فى هذا القسم ببعض الاخبار الدالة على ولاية الفقيه وبما عن العلل بسنده الى الفضل بن شاذان عن مولانا ابى الحسن الرضا عليه السلام فى علل حاجة الناس الى الامام عليه السلام حيث قال بعد ذكر جملة من العلل فان قال قائل فلم جعل اولى الامر وامر بطاعتهم قيل لعلل كثيرة .

(منها) انالخلق لما وقفوا على حد محدود وأمروا انلايتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولايقوم الابان يجعل عليهم فيه امينا يمنعهم من التعدى والدخول فيما خطر عليهم لانه لولم يكن ذلك لكان احد لايترك لذته ومنفعته لفساد غيره فجعل عليهم قيّم يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والاحكام .

(ومنها) انّا لانجد فرقة من الفرق ولاملة من الملل بقوا وعاشوا الابقيّم ورئيس ولما لابدّ لهم منه فى امر الدين والدنيا فلم يجز فى حكمة الحكيم انيترك الخلق مما يعلم انه لابد لهم منه ولاقوام لهم الا به فيقاتلون به عدوهم ويقسمون فيئهم ويقيمون بهجمعتهم وجماعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم .

(ومنها) انه لولم يجعل لهم اماماً قيّما اميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة وذهب الدين وغيرت السنن والاحكام ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين لانا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف اهوائهم وتشتت انحائهم فلو لم يجعل لهم قيّما حافظاً لما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله لفسدوا على نحو ما بيّناه وغيرّت الشرايع والسنن والاحكام والايمان وكان فى ذلك فساد الخلق اجمعين .

(هذا) ولكن ظاهر كلام المحقق الشيخ محمد حسين الاصفهانى بل صريحه هو الخدشة فى هذا القسم ايضاً فى عصر الغيبة حيث قال فى تعليقته

على المكاسب فى ذيل الجواب عـن الدليل العقلى الذى استدل به على ولاية الفقيه بالمعنى الثانى والفقيه بما هو فقيه اهل النظر فى مرحلة استنباط دون الامور المتعلقة بتنظيم البلاد وحفظ الثغور وتدبير شئون الدفاع والجهاد وامثال ذلك فلا معنى لايكال هذه الامور الى الفقيه بما هو فقيه وانما فوّض امرها الى الامام عليه السلام لانه عليه السلام عندنا اعلم الناس بجميع السياسات والاحكام فلا يقاس بغيره ممن ليس كذلك انتهى .

(ثم ان المحقق المزبور) بعد تقسيمه الولاية القابلة للتفويض على قسمين قال وانما الاشكال فى ثبوت الولاية العامة واظهر مصاديقها سدّ الثغور ونظم البلاد والجهاد والدفاع انتهى .

(اقول) يظهر مـن هذه العبارة ان القسم الاول من الولاية القابلة للتفويض ايضا محل البحث والكلام فى عصر الغيبة مضافا الى انه صرح ره فى موضع آخر من كلامه بان محل الكلام هو الولاية العامة لا الولاية الغير القابلة للتفويض وهى كونهم عليهم السلام اولى بالمؤمنين من انفسهم بمقتضى الاية الشريفة .

(فيكون المستفاد) من عبارته ان التصدى للامور السياسيّة التى ترجع الى نظم البلاد وانتظام امور العباد وسدّ الثغور والجهـاد فى عصر الغيبة مورد النزاع والخلاف لانه من اظهر مصاديق الولاية العامة .

(فانه ره) جعل الولاية العامة مورد النزاع بين الاعلام وامـا الولاية الغير القابلة للتفويض الى احد وهى كون النبى والائمة عليهم السلام اولى بالمؤمنين

من انفسهم بمقتضى الآية الشريفة فهى خارجة عن مورد النزاع .

(ولكن لايخفى) ان ما يستفاد من كلمات الاعلام ان الولاية بالمعنى المذكور فى القسم الثالث مورد النزاع والخلاف بينهم فى عصر الغيبة وهو المقصود بالتفصيل هنا فلابدمن التعرض للاخبار المستدل بها على ولاية الفقيه بالمعنى المذكور فى هذا القسم دلالة وسنداً .

(ولايهمنا) ان نبحث عن جميع اقسام الولاية واحكامها فى زمان الحضور والغيبة وانها هل هى على وجه الوكالة عن الامام عليه السلام اوهى من باب اعطائه الولاية فان البحث عن كل واحد منها يستدعى زيادة بسط لايسعه هذا المختصر فراجع للاطلاع عليها الى بعض الحواشى للمكاسب .

(والفرق) بين كون الولاية على وجه الوكالة عن الامام عليه السلام وبين اعطائه الولاية للشخص انه تبطل الوكالة بمجرد موت الامام الاول ولايصح له التصرف الا ان يتحقق فى حقه التوكيل من الامام اللاحق بخلاف مالو اعطاه الولاية فانه لايزول ولايته بمجرد موت الامام الذى ولاه غاية ما فى الباب ان للامام اللاحق عزله كما كان للاول عزله ويصح تصرفه بعد موت الاول مالم يتحقق العزل من الامام اللاحق .

(اذا عرفت ما ذكرناه) فنقول الولاية تتصور على معنيين .

(الاول) استقلال الولى بالتصرف على نحو يكفى فى نفوذ تصرفه مجرد نظره بلاحاجة الى اذن من غيره .

(الثانى) عدم صحة تصرف غيره بدون اذنه فيكون نظره شرطاً فى

نفوذ تصرف غيره ثم اذنه المعتبر فى تصرف الغير اما ان يكون على وجه الاستنابة كوكيل الحاكم واما ان يكون على وجه التفويض والتولية كمتولى الاوقاف من قبل الحاكم واما ان يكون على وجه الرضا كاذن الحاكم لغيره فى الصلاة على ميت لاولىّ له ويقع كلا الوجهين مورداً للبحث والنظر.

(وعلى كل حال) ان المهم ذكر النصوص التى يستدل بها على اثبات الولاية المطلقة للفقيه الجامع للشرائط فى عصر الغيبة ثم النظر الدقيق والتأمل الكامل فيما يستفاد منها من المناصب المذكورة للفقيه فى عصر الغيبة وهى كثيرة الا انه نذكر شطراً منها .

(منها) مارواه فى البحار عن الصدوق فى الامالى و ثواب الاعمال والصفار فى بصائر الدرجات والمفيد فى الاختصاص وفى بعضها صحيح السند ان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورّثوا ديناراً ولادرهماً ولكن ورّثوا العلم فمن أخذ منهم أخذ بحظّ وافر .

(ورواه) محمد بن يعقوب الكلينى فى الكافى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن أبى البخترى عن أبى عبدالله عليه السلام قال ان العلماء ورثة الانبياء وذاك ان الانبياء لم يورّثوا درهماً ولا ديناراً وانما أورثوا أحاديث من أحاديثهم فمن أخذ بشىء منها فقد أخذ حظاً وافراً فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه فان فينا أهل البيت فى كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

(ورواه) فى أول المعالم بأسانيد عديدة متصلة عن أبى عبدالله عليه السلام

قال قال رسول الله ﷺ من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضاً به وانه يستغفر لطالب العلم من فى السماوات ومن فى الارض حتى الحوت فى البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر وان العلماء ورثة الانبياء ،ان الانبياء لم يورّثوا ديناراً ولادرهماً ولكن ورّثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظّ وافر .

(تقريب الاستدلال) على مانحن فيه بهذه الرواية على وجه الاختصار ان الوارث من ينتقل اليه كل ماهو للمورّث ومنه الولاية وان الخليفة بقول مطلق من يقوم مقام من استخلفه فى كل ماهو له وان تنزيل شخص منزلة آخر بقول مطلق يقتضى ان يرتب على المنزّل كل ماهو للمنزّل عليه .

(وفيه) مضافاً الى انه يحتمل أن يكون المراد بالعلماء فيها الائمة عليهم السلام كمايدل عليه قول الصادق عليه السلام فى رواية يونس الناس على ثلاثة عالم ومتعلم وغثاء ان ذيل الرواية قرينة تدل على ان متعلق الارث هو الاحاديث والاحكام الشرعية فلا يعمّ الولاية بل صريح فى ان العلماء ورثوا أحاديث الانبياء وعلومهم فكما ان عليهم عليهم السلام نشر الاحكام ومنهم يؤخذ العلم فكذلك العلماء عليهم نشرها وعلى الناس أن يأخذوا منهم لان علمهم من علوم السفراء وهم ذوو حظّ وافر .

(وقد فسر) اولوا العلم وأهل الذكر وأشباههما الواردة فى الكتاب بهم عليهم السلام والمراد من الخليفة أيضاً هو من يقوم مقامهم فى تبليغ الاحكام

فانه شأن النبی ﷺ والامام عليه السلام بما هما نبی وامام عليهما السلام فانه المناسب لقوله ﷺ حيث سئل عن خلفائه هم الذين يأتون بعدی ويروون حديثی وسنتی .

(ومنها) قوله ﷺ علماء امتی كأنبياء بنی اسرائيل .

(ومنها) المروی فی الفقه الرضوی ان منزلة الفقيه فی هذا الوقت كمنزلة الانبياء فی بنی اسرائيل .

(ومنها) مرسلة الفقيه قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله ﷺ ثلاثاً اللهم ارحم خلفائی قيل يارسول الله من خلفائك قال ﷺ الذين يأتون بعدی ويروون حديثی وسنتی .

(ومنها) مارواه فی جامع الاخبار عن النبی ﷺ انه قال افتخر يوم القيامة بعلماء امتی فاقول علماء امتی كسايرالانبياء قبلی .

(ومنها) المروی فی الاحتجاج فی حديث طويل قيل لاميرالمؤمنين عليه السلام من خيرخلق الله بعد أئمة الهدی ومصابيح الدجی قال عليه السلام العلماء اذا صلحوا .

(ومنها) المروی فی المنية انه تعالی قال لعيسی نبينا وآله وعليه السلام عظم العلماء واعرف فضلهم فانی فضلتهم على جميع خلقی الا النبيين والمرسلين كفضل الشمس على الكواكب و كفضل الاخرة على الدنيا و كفضلی على كل شیء .

(ومنها) قوله عليه السلام فی نهج البلاغة ان أولی الناس بالانبياء اعلمهم بما جاؤا به ثم تلی ان اولی الناس بابراهيم للذين اتبعوه الاية الی غيرذلك

من الروايات الواردة فى شأن العلماء فانها كثيرة ليس هذا المختصر موضع نقلها

(والجواب) عن الروايات المذكورة مع ضعف سند بعضها انها قاصرة الدلالة على ثبوت الولاية بالمعنى المقصود لان سياق بعضها اثبات الفضيلة للعلماء وأفضليتهم لاتستدعى الولاية وان قيل بأن الولاية تستدعى الافضلية وهو ايضاً غير مسلّم اذ للاب الولاية على ولده الغير البالغ مع انه يمكن كونه أفضل من الاب لعلمه وفقاهته وبعضها ظاهر فى خصوص الوظيفة الدينية بلحاظ تبليغ الاحكام بين الانام كما هو شأن أغلب أنبياء بنى اسرائيل فانهم كانوا مبلّغين لاحكام الله تعالى وقلّ من كان منهم والياً وسلطاناً كداود وسليمان على نبينا وآله وعليهما السلام كما صرح بما ذكرناه استاذ الفقهاء والمجتهدين المؤسس المجدد آية الله العظمى الشيخ مرتضى الانصارى قدس الله تعالى اسراره حيث قال فى البحث عن ولاية الفقيه بعد نقل الاخبار المستدل بها على الولاية المطلقة له فى عصر الغيبة .

(لكن الانصاف) بعد ملاحظة سياقها او صدرها اوذيلها يقتضى الجزم بانها فى مقام بيان وظيفتهم من حيث الاحكام الشرعية لاكونهم كالنبى والائمة صلوات الله عليهم فى كونهم اولى الناس فى اموالهم فلو طلب الفقيه الزكوة والخمس من المكلف فلا دليل على وجوب الدفع اليه شرعاً نعم لو ثبت شرعاً اشتراط صحة ادائهما بدفعه الى الفقيه مطلقا او بعد المطالبة وافتى بذلك الفقيه وجب اتباعه ان كان ممن يتعيّن تقليده ابتداء او بعد الاختيار فيخرج عن محل الكلام الى ان قال وبالجملة فاقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالامام الاماخرج بالدليل دونه خرط القتاد انتهى .

(ومنها) ما رواه السكونى عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الفقهاء امناء الرسل مالم يدخلوا فى الدنيا قيل يارسول الله وما دخولهم فى الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم .

(وفيه) بعد تقريب الاستدلال بان الظاهر من هذه الرواية ارجاع الناس الى العلماء فيما كان يرجع الى الائمة عليهم السلام وانهم يتصدون ما كان يتصديه الائمة عليهم السلام وبان الامين على الرعية هو المرجع فى كل مايتعلق بهم وان نظره متّبع فى جميع الشؤن المتعلقة بالامانة ان المراد من متعلق الامانة هو خصوص الدين والاحكام الشرعية بقرينة قوله عليه السلام فاحذروهم على دينكم فلايعم الولاية وان المراد من كونه امينا على الرعية كونه اميناً على الحلال والحرام لا انه امين على الرعية مع ان مقتضى كونه اميناً عليهم من قبل الشارع رعاية ما فيه صلاحهم وهو غير الولاية على التصرف فى انفسهم واموالهم على خلاف مقتضى ادلة الاحكام .

(كما ان المراد) من قوله عليه السلام علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل هو خصوص الفضيلة والكرامة عندالله تعالى ويؤيده بل يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله على مانقل علماء امتى افضل من انبياء بنى اسرائيل .

(ومن الواضح) ان الفضيلة لاتلازم الولاية ومن هنا ظهر الحال فى المروى فى الرضوى وفى جميع ما دل على الفضل او الافضلية مثل فضل العالم على العابد كفضلى على سايرالناس اوكفضل القمرعلى سايرالكواكب اوغيرذلك من التعبيرات .

(نعم) الرواية على ما تعرض له بعض المحققين مجدية للولاية بالمعنى الثانى وهى السلطنة على جميع الامور المهمة المتعلقة بحفظ نظام معاشهم ومعادهم مما هو شأن رئيس كل قوم فانه مقتضى كونه مسؤلا عن رعيته .

(وقد صرح) بعض المحشين للمكاسب فى حديث ان العلماء امناء الرسل بان الامانة تكون فى الودايع والوديعة المستودعة عند العلماء هى الاحكام فتختص الرواية بمقام الفتوى دون اعطاء ساير مناصب الرسل ووظائفهم فان لفظ الامناء اجنبى عن مقام اعطاء المنصب .

(وقال ايضاً) فى شرح قوله عليه السلام فى نهج البلاغة اولى الناس بالانبياء اعلمهم بما جاؤا به ان معنى اولوية العلماء بالانبياء اولويتهم فى اعانة الانبياء فى اجراء مقاصدهم وانفاذ القوانين التى بعثوا لاجلها وذلك اجنبى عن مسئلة ولاية التصرف فى الاموال والانفس مضافاً الى ان الاولوية والاجدرية والاليقية اعم من اعطاء المنصب فعلا بمعنى انه لو بنى على اعطاء المنصب لاحد فهم اولى بالاعطاء من غيرهم مع ان اعلم الناس كلا بما جاؤا به هم الائمة والاوصياء عليهم السلام فلا يشمل كل عالم بشيء مما جاؤا به انتهى .

(قيل) فى شرح الرواية المذكورة ان المراد من اتّباع السلطان اتّباع السلطان الجائر فى اقواله واعماله واوامره ونواهيه والركون اليه وفعل ما يوجب رضاه ليتوصل به الى تحصيل الجاه والاموال ويترفّع على الاقران والامثال ويصير مشاراً اليه بين الخواص والعوام ومداراً عليه بين الاوباش واللئام .

(فاذا فعلوا ذلك) فاحذروهم على دينكم اى تحرزوا منهم محافظة على دينكم واستيقظوا من مكرهم واغتيالهم وخافوا من كيدهم واضلالهم فلا تراجعوهم ولا تسئلوهم عن العلوم الدينية لئلا يردوكم عن دينكم فتنقلبوا خاسرين وفيه تحذير على اتّباع اهل البدع والجائرين وتخويف عن الاقتداء بالعلماء الفاسقين لان جورهم على غيرهم اقرب واولى من جورهم على انفسهم ومن كان بهذه الصفة فهو لايستحق الخلافة النبوية والامامة الدينية والدنيوية .

(ولايخفى) ان كان الغرض من اتّباع الجائر تحصيل الجاه والاموال والمقام والترفّع على الاقران والامثال فلايجوز بلااشكال اذقدثبت فى محله ان الولاية من قبل الجائر محرمة لان الوالى المنصوب من قبله من اعظم الاعوان وان فى ولاية الوالى الجائردروس الحق كله واحياء الباطل كله واظهار الظلم والجوروالفساد وابطال الكتب وهدم المساجد وتبديل سنةالله وشرايعه.

(واما ان كان الغرض) من الاتّباع والمعاشره القيام بمصالح المؤمنين ودفع المظلمة عن مظلوم او هداية الجائر الى المذهب الحق و الطريق المستقيم فيجوز بلا خلاف على الظاهر المصرح به فى المحكى عن بعض ويدل على ذلك قبل الاجماع ان الولاية ان كانت محرمة لذاتها جاز ارتكابها لاجل المصالح ودفع المفاسد التى هى اهم من مفسدة انسلاك الشخص فى اعوان الظلمة بحسب الظاهروان كانت لاستلزامها الظلم على الغيرفالمفروض عدم تحققه هنا .

(ويدل على ذلك) ايضا الروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام منها النبوى الذى رواه الصدوق فى حديث المناهى قال من تولى عرافة قوم اتى به يوم القيامة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله تعالى اطلقه الله وان كان ظالماً يهوى به فى نار جهنم وبئس المصير .

(وعن عقاب الاعمال) ومن تولّى عرافة قوم ولم يحسن فيهم حبس على شفير جهنم بكل يوم الف سنة وحشر ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله اطلقه الله وان كان ظالماً هوى به فى نار جهنم سبعين خريفاً .

(وصحيحة) زيد الشحام المحكية عن الامالى عن ابى عبدالله عليه السلام من تولّى امراً من امور الناس فعدل فيهم وفتح بابه ورفع ستره ونظر فى امور الناس كان حقاً على الله ان يؤمن روعته يوم القيامة ويدخله الجنة .

(ورواية) زياد بن ابى سلمة عن موسى بن جعفر عليهما السلام يازياد لان اسقط من شاهق فاتقطع قطعة قطعة احب الىّ من ان اتولّى لهم عملا اواطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادرى جعلت فداك قال الا لتفريج كربة مؤمن او فك اسره او قضاء دينه .

(ورواية) على بن يقطين ان لله تعالى مع السلطان من يدفع بهم عن اوليائه وفى نسخة الوسائل اولياء يدفع عن اوليائه قال الصدوق وفى خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار قال وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان .

(وعن المقنع) سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل يحب آل محمد وهو

فى ديوان هؤلاء يقتل تحت رايتهم قال يحشره الله على نيته الى غير ذلك من الاخبار وظاهرها اباحة الولاية من حيث هى مع المواساة والاحسان بالاخوان فيكون نظير الكذب فى الاصلاح .

(وربما) يظهر من بعض الروايات المذكورة الاستحباب ويظهر من بعضها ان الدخول اولا غير جائز الا ان الاحسان الى الاخوان كفارة له كمرسلة الصدوق المتقدمة وفى ذيل رواية زياد بن ابى سلمة المتقدمة وان وليت شيئاً من اعمالهم فاحسن الى اخوانك يكون واحدة بواحدة .

(قد يكون) الدخول فى المؤسسات الدولتى مرجوحاً وهوان يكون الدخول فيها لنظام معاشه قاصداً الاحسان فى خلال ذلك الى المؤمنين ودفع الضرر عنهم ففى رواية ابى بصير ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين وهو اقلّهم حظاً فى الاخرة لصحبة الجبار .

(وقد يكون) الورود فى شؤون الدولة الجائرة مستحباً وهو ورود من لم يقصد من وروده فيها الا الاحسان الى المؤمنين ففى ترجمة محمدبن اسمعيل بن بزيع عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال ان لله تعالى فى ابواب الظلمة من نور الله به البرهان ومكّن له فى البلاد ليدفع بهم عن اوليائه يصلح الله بهم امور المسلمين اليهم ملجأ المؤمنين من الضر واليهم مرجع ذوى الحاجة من شيعتنا بهم يؤمن الله روعة المؤمنين فى دار الظلمة اولئك المؤمنون حقاً اولئك امناء الله فى ارضه اولئك نورالله فى رعيته يوم القيامة ويزهر نورهم لاهل السماوات كما يزهر نور الكواكب لاهل الارض

اولئك نورهم يوم القيامة تضيىء منه القيامة خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم فهنيئاً لهم ما على احدكم ان لوشاء لنال هـذا كله قلت بما ذا جعلت فداك قال يكون معهم فيسرّنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد .

(وقد يكون) الورود فى شؤون الدول واجباً وهو مـا توقف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الواجبان عليه فان مالايتم الواجب الابه واجب مع القدرة ولكن وجوبه مشروط مع الامن من الضرر على نفسه وغيره من المؤمنين نفسا وعرضاً ومالا فلو علم اوظن ان وروده فيهـا موجب لتوجه ضرر نفسى اوعرضى اومالى يعتد به على نفسه او على احد متعلقيه كاقربائه واصحابه وملازميه فلايجب ولافرق فى توجه الضرر بين كونه حاليّا او استقباليّا فلوخاف توجه ذلك فى المآل عليه اوعلى غيره سقط الوجوب وربما يظهر من كلمات جماعة عدم الوجوب فى هذه الصورة اى صورة التوقف ايضا .

(منها) مارواه الكلينى ايضا عن محمدبن يحيى عن احمدبن محمدبن عيسى عن محمدبن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابى عبدالله عليه السلام قال العلماء امناء والاتقياء حصون والاوصياء سادة.

(وهذه) الرواية فى الدلالة نظيرما تقدم عن السكونى يحتمل ان تكون ناظرة الى ان العلماء امناء فى نقل الرواية وبيان وظائف الامة من الاحكام الشرعيّة فلاتعم الولاية .

(قال بعض المحققين) قدس الله تعالى اسراره فى شرح الرواية .

(العلماء امناء) الامين هو المعتمد عليه الموثوق به فيما فوض امره اليه والعلماء امناء الله فى بلاده وعباده وكتابه ودينه وحلاله وحرامه وناسخه ومنسوخه ورخصه وعزائمه الى ان قال :

(والاتقياء حصون) المراد ان الاتقياء وهم الذين يجتنبون عما كره الله تعالى ويتورعون عمانهاه ولايحومون حول ماليس فيه رضاه وهم مع ذلك يقومون بما امرهم الله به خائفين وجلين حصون الاسلام يدفع الله بهم عن اهله عذابه .

(كما روى عن ابى جعفر عليه السلام) قال ان الله ليدفع بالمؤمن الواحد عن القرية الفناء وفى رواية اخرى لوان عبداً بكى فى امة لرحم الله عزوجل تلك الامة ببكاء ذلك العبد ويرشد اليه قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم .

(اوالمراد) ان الاتقياء حصون للشريعة الطاهرة لانهم يمنعون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين كما ان الحصون تمنع من اهلها صدمات المعاندين اولان مواظبتهم على التقوى والورع وفعل الطاعات وترك المنهيات تؤثر فى قلوب الناس تأثيراً عظيماً فلايقدمون على هتك استار الشريعة وهدم اركانها ونقض حدودها .

(اوالمراد) ان الاتقياء حصون وجب على الناس الرجوع اليهم والدخول فى حمايتهم عند الخوف من طوارق شبهات الحدثان وتواردنوائب الزمان كما انهم يتحصنون عند الخوف من الاعداء .

(اوالمراد) ان الاتقياء الموصوفين بالعلم والحلم والشجاعة والعدالة المحدودين بهذه الاركان المحاطين بهذه الحيطان حصون لايتسلط عليهم عساكر الشيطان ولايتطرق اليهم غوايل الزمان .

(والاوصياء سادة) السادة جمع السيد على وزن فعيل اوفيعل على اختلاف المذهبين واصلها سودة على فعلة بالتحريك قلبت الواو الفاً وسيد القوم اكبرهم واكرمهم واعظمهم واميرهم الذى يرجعون اليه فى جميع امورهم وينقادون له فى اقواله وافعاله .

(يعنى) ان اوصياء النبى صلى الله عليه وآله سادة الامة وكبراؤهم وعظماؤهم وامراؤهم وجب على الامة الاخذ بقولهم وفعلهم وامرهم ونهيهم والانقياد لهم فى امور الدنيا والاخرة لاختصاصهم بحق الولاية وانفرادهم فى فضيلة الخلافة وامتيازهم بالوصية والوراثة وتقدمهم بامرالهى وتأييد ربانى فلا يجوز لاحد التقدم عليهم فى امر من الامور وللدلالة على هذا المعنى نسب عليه السلام السيادة اليهم والافما نسبه الى العلماء والاتقياء فهومنسوب اليهم ايضاً لانهم من اعاظم العلماء والاتقياء و رؤسائهم و كبرائهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين .

(وفى رواية اخرى) العلماء منار والاتقياء حصون و الاوصياء سادة المنار جمع المنارةعلى غيرالقياس وجمعها على القياس مناورلانها من النور ومن قال منايرفقد شبه الاصلى بالزائد وذلك لان وزنها مفعلة وقياسها فى الجمع مفاعل والمنارة علم الطريق اى ماينصب فيه ليهتدى به وتطلق على

مايوضع فوقه السراج ايضا واستعيرت للعلماء لانهم محال انوارالله وعلومه والناس بفيض انوارهم يهتدون الى معالم دين الله وسبيل طاعته وطريق رضوانه اولانهم اعلام للطريق اليه سبحانه واقفون على الصراط المستقيم حافظون للعوام فى كل مقام عن مزال الاقدام .

(ومنها) ما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن على بن ابى حمزة قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التى كان يعبدالله عليها وابواب السماء التى كان يصعد فيها باعماله وثلم فى الاسلام ثلمة لا يسدها شىء لان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها .

(اقول) انها ايضا لاتشمل الولاية لان المستفاد منها انحفظ الاسلام والمسلمين بسبب اجراء الاحكام الشرعية بينهم وانفاذ القوانين التى بعث الانبياء لاجلها بيدالفقهاء كما ان سور البلدة يدفع عن اهلها غوايل الاعادى والطغاة ويمنع عنهم هجوم الخصوم والعصاة والحصن بكسرالحاء والسور حايط المدينة والاضافة بيانية والمقصود ان الفقهاء حصون الاسلام كما ان سور المدينة حصن لها .

(ومنها) المروى فى كنز الكراجكى عن الصادق عليه السلام انه قال الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك قد يقال يستفاد منه ان المتبادر الى الاذهان من حكومة العلماء على الملوك والزعماء الولاية عليهم والزعامة

لهم كما ان للسلاطين والامراء فى نظر العرف العام الزعامة والدخالة فى الامور العامة من تأديب الجهال والمتمردين من باب السلطنة والولاية كما ورد السلطان ولىّ من لاولىّ له فكذلك العلماء لهم جميع ذلك على جميع الامة حتى على حكّامهم العرفى.

(وفيه) ان هذا الخبر ايضا فى الظاهر ناظر الى بيان علو شأن العلماء نظير بعض الاخبار المتقدمة حيث ان الملوك مع كمال قدرتهم وسطوتهم خاضعون لمقام علمهم ومطيعون لاوامرهم وتابعون لافعالهم فغايته ثبوت الحكم للعلماء ولو فى نفوذ قضائهم عليهم واين ذلك من ثبوت الولاية الكلية لهم .

(ومنها) ماروى عن النبى ﷺ انه قال السلطان ولىّ من لاولىّ له وانه قداشتهر فى الالسن وتداول فى بعض الكتب كما فى كلام الشيخ قدس سره فى المكاسب فى البحث عن ولاية الفقيه بل نسبت روايته عن النبى ﷺ الى كتب الخاصة والعامة .

(وفيه) ان الاستدلال به بعد الانجبار سنداً ومضموناً لما نحن فيه من ثبوت الولاية للفقيه بالمعنى المتقدم يحتاج الى ضم ادلة عموم النيابة وهو غير ثابت بدليل لان مايصلح ان يكون دليلا عليه هو الاخبار المتقدمة والاخبار الآتية كلها لايخلو عن الضعف فى دلالتها عليه مع قطع النظر عن السند كما اعترف به جمال المحققين فى باب الخمس بعد الاعتراف بان المعروف بين الاصحاب كون الفقهاء نواب الامام.

(هذا) مضافا الى انه قدصرح بعض المحققين بان الظاهرمن السلطان هو الامام عليه السلام دون الفقيه فيحتاج اسراء الحكم الى الفقيه الى عموم النيابة لامطلق من تسلط على الناس ولوبخصوص الحق كى يعم الفقيه بنفسه لوكان له تسلط عليهم .

(ومنها) أى من الاخبار المستدل بها على الولاية المطلقة للفقيه فى عصر الغيبة مقبولة ابن حنظلة عن أبى عبدالله عليه السلام وهى مارواه المشايخ الثلاثة باسنادهم الى عمر بن حنظلة ولابأس بنقل الخبر بتمامه ثم تقريب الاستدلال به لما نحن فيه والجواب عنه .

(قال) سئلت أباعبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة فى دين أوميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك .

(قال عليه السلام) من تحاكم اليهم فى حق اوباطل فانما تحاكم الى الطاغوت ومايحكم له فانمايأخذ سحتاً وان كان حقاً ثابتاً له لانه أخذه بحكم الطاغوت وانما أمرالله أن يكفر به قال الله تعالى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا أن يكفروا به .

(قال قلت) فكيف يصنعان ؟

قال ينظران الى من كان منكم ممن قدروى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فانّى قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانّما استخف بحكم الله وعلينا ردّ والرّاد علينا الراد على الله وهو على حدّ الشرك بالله .

(قلت) فان كان كل رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين فى حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا فى حديثكم .

(قال) الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما فى الحديث وأورعهما ولايلتفت الى مايحكم به الاخر .

(قال قلت) فانهما عدلان مرضيّان عند أصحابنا لايفضّل واحد منهما على الاخر .

(قال فقال) ينظر الى ماكان من روايتهم عنّا فى ذلك الذى حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذّ الذى ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لاريب فيه .

(وانما الامور ثلاثة) أمر بيّن رشده فيتّبع وامر بيّن غيّه فيجتنب وامر مشكل يردّ علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله ﷺ حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لايعلم .

(قلت) فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم .

(قال) ينظر فماوافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامّة فيؤخذ به ويترك ماخالف حكمه حكم الكتاب والسنّة ووافق العامّة .

(قلت) جعلت فداك أرأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنّة ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والاخر مخالفا لهم بأى الخبرين يؤخذ .

(قال) ماخالف العامّة ففيه الرشاد .

(فقلت) جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعاً .

(قال) ينظر الى ماهم اليه أميل حكّامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر .

(قلت) فان وافق حكّامهم الخبرين جميعاً .

قال اذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات .

(قوله) فان كان الخبران عنكما مشهورين قيل يحتمل أن يكون خطاب الاثنين للصادق والباقر عليهما السلام على سبيل التغليب وانما خصّهما بالخطاب لظهور أكثر الاحكام الشرعية منهما وكثرة الروايات عنهما لا عن آبائهما الطاهرين لشدّة التقيّة فى زمانهم وقيل يحتمل أن يكون التثنية فى الخطاب باعتبار التثنية فى الخبر وفى بعض النسخ عنهما .

(قوله) فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعاً قيل ضمير التثنية فى قوله وافقهما راجع الى الكتاب والعامّة وقيل يرجع الى فرقتين من العامّة يعنى وافق كل خبر فرقة منهم .

(قوله) ينظر الى ماهم اليه أميل حكّامهم وقضاتهم قيل كلمة حكّامهم وقضاتهم فى قوله عليه السلام بيان اوبدل عن الضمير المنفصل وهوهم فيترك فيؤخذ بالاخر لان التقية فيما اليه ميل أكثرهم أشدّ وأولى .

(قوله) قلت فان وافق حكّامهم الخبرين جميعاً بمعنى من غير تفاوت فى ميلهم اليهما فبأيهما يؤخذ قال عليه السلام اذا كان ذلك فارجه قيل هذا اللفظ أمر من أرجيت الامر بالياء اومن أرجأت الامر بالهمزة وكلاهما بمعنى أخرته فعلى الاول حذف الياء فى الامر وعلى الثانى أبدلت الهمزة ياء حذفت الياء والهاء ضمير راجع الى الاخذ بأحد الخبرين يعنى فأخر الاخذ بأحد الخبرين فتوى وحكماً وعملا على انه مطلوب للشارع حتى تلقى امامك وتسمع

منه حقية أحدهما ورجحانه على الاخر فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات .

(وعلى كل حال) نرجع الى البحث فى اطراف المقبولة سنداً ودلالة ثم الجواب عنها بعد تقريب الاستدلال بهالما نحن فيه .

(قال فى المستند) فى كتاب القضاء بعد نقله شطراً من هذه الرواية ان تضعيف هذه الرواية مع انجبارها بما مر حتى اشتهرت بالمقبولة غير جيد ايضاً اذ ليس فى سندها من يتوقف فى شأنه سوى داود بن الحصين (بالحاء المضمومة والصاد المفتوحة على ما فى الايضاح) ووثقه النجاشى فلوثبت ماذكره الشيخ الطوسى وابن عقدة من وقفه فالرواية موثقة لاضعيفة وعمربن حنظلة وقد حكى عنه توثيقه هذا مع ان فى السند قبلهما صفوان بن يحيى وهوممن نقل اجماع العصابة على تصحيح مايصح عنه .

(قال المحدث الاسترآبادى) فى الفوائد المدنيّة ص١٩٢ ان هذه الرواية الشريفة مشهورة بين متأخرى اصحابنا بمقبولة عمربن حنظلة بناء على ان علماء الرجال لم يوثّقوه لكن الشهيد الثانى ره وثقه فى شرح رسالته فى فنّ درايه الحديث واعترض عليه ولده الشيخ حسن قدس سرهما فى كتاب المنتقى حيث قال من عجيب ماانفق لوالدى ره انه قال فى شرح بداية الدراية ان عمربن حنظلة لم ينص الاصحاب عليه بتعديل ولاجرح ولكنه حقق توثيقه من محل آخر فوجدت بخطه ره فى بعض مفردات فوايده ماصورته عمربن حنظلة غير مذكور بجرح ولاتعديل ولكن الاقوى عندى انه ثقة لقول الصادق عليه السلام

فـى حديث الوقت اذا لايكذب علينا والحـال ان الحديث الذى اشار اليه ضعيف الطريق انتهى .

(قيل فى تقريب الاستدلال على مانحن فيه بهذه المقبولة) اما ان يراد ان المراد بالحاكم ما هوالمتعارف من نصب السلطان للحكّام الذين يتصدون الامور العامة المتعلقة بالرعية واما بان يـراد منه القاضى نظراً الى كونه مورد السؤال والتحاكم هوالترافع الى القاضى وقوله عليه السلام فاذا حكم بحكمنا اى قضى الى غيرذلك من الشواهد لاالحاكم بمعنى الوالى والرئيس الاان جملة من الامور المحتاج اليها من حفظ مال الغائب والقاصرين وتولى امورهم بنصب القيم بهم من لوازم المنصوب قاضياً وان كان اجنبياً عـن حيثية القضاوة كما هو المرسوم فى الحكومات الاسلامية من كون التصدى لامثال هذه الامور من شؤن القاضى فجعله قاضياً كما ورد التعبير به فى رواية اخرى يستلزم الولاية على هذه اللوازم .

(نعم) هذاالمعنى اخص من الحاكم بالمعنى الاول فان الحاكم بالمعنى الاول مـرجع جميع الامور المهمة المرتبطة بحفظ البلاد والعباد وتـدبير شؤنهم بخلاف المعنى الثانى فانه اجنبى عن جملة من تلك الامور كما يظهر بالمراجعة الى شؤن القضاة فانها لاتتجاوز دائرة الشرعيات ولاتعم السياسات

(وبعبارة اخرى) فى تقريب الاستدلال ان الشارع اذا جعل الفقيه الجامع للشرائط حاكما كما فى قوله عليه السلام فانى قد جعلته عليكم حاكماً فمقتضى اطلاق قوله عليه السلام ترتيب الاثار المرغوبة من الحكام باجمعها على الرواة والفقهاء

وفى الآثار المرغوبة نصب القيّم والولى على القصّر والمتولّى على الاوقاف التى لامتولّى لها والحكم بالهلال وغيرها ويكشف عن ذلك ثبوت هذه الولايات لحكام الجور بزعمهم الفاسد وتصدّيهم لها وانها من شؤن القضاة والحكام عندهم (كما يفصح عن ذلك) صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع التى ذكرت فى البحث عن ولاية عدول المؤمنين ففيها رجل مات من اصحابنا بغير وصية فرفع امره الى قاضى الكوفة فصير عبدالحميد القيّم بماله وكان الرجل خلّف ورثة صغاراً ومتاعاً وجوارى فباع عبدالحميد المتاع فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه عن بيعهن اذا لم يكن الميت صيّر اليه وصيته وكان قيامه فيها بامر القاضى لانهنّ فروج قال فذكرت ذلك لابى جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصى الى احد ويخلف الجوارى فيقيم القاضى رجلا منا فيبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى فى ذلك قال فقال اذا كان القيم بهذا او مثل عبدالحميد فلا بأس المروية فى باب ١٦ من ابواب عقد البيع وشروطه من الوسائل .

(واما الجواب عن هذه المقبولة) مضافا الى انها ضعيفة السند ايضاً لعدم ثبوت وثاقة عمر بن حنظلة عند اصحاب الرجال فالظاهر من لفظ الحاكم فيها من له وظيفة الحكم اما بمعنى الحكم بين الناس فيختص بباب القضاء او مطلقا فيشمل الفتوى ايضا كما يناسبه على ما تعرض له بعض الاعلام العدول عن التعبير بالحكم الى التعبير بالحاكم حيث قال عليه السلام فليرضوا به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكماً مضافاً الى ما يأتى مثله فى المشهورة الاتية وليس له

ظهور بمعنى السلطان او الامير كى يكون له ولاية التصرف فى الامور العامة فضلا عن ان يكون بمعنى من له الولاية المطلقة بالتصرف فى النفوس والاموال .

(هذا) مع انها وردت فى الشبهات الحكمية دون الموضوعيّة لان كلا منهما قد اعتمد فى حكمه على رواية من رواياتهم كما هو المصرح بـه فى متنهـا والحال ان البحث فى المقام فى الثانى دون الاول فالرواية على تقدير تماميتها من جميع الجهات دلالة وسنداً اجنبية عن محل الكلام .

(والحاصل) ان الرواية لاتدل الاعلى ثبوت الولاية لفقهاء الشيعة فى المواضع الثلاثة القضاء والفتوى والحكومة فى الجملة فليس لهـا الدلالة على الولاية بالمعنى المبحوث عنه فى المقام .

(والمستفاد) من عبارة المستند فى مسئلة ثبوت الهلال بحكم الحاكم وفى بيان المسائل التى ذكرها فى المطلب الاول فى كتاب القضاء ان المقبولة والمشهورة تختصان بباب القضاء بين الخصوم والفتوى فى الاحكام الشرعية ووجوب القبول فيهما مما لانزاع فيه .

(ثم) صرح ره فى ذيل المسئلة الاولى فى الجواب عن صحيحة محمد بن قيس التى استدل بهـا على ثبوت الهلال بحكم الحاكم بان الصحيحة واردة فى الامام وهو الظاهر فى امام الاصل واصالة ثبوت كل حكم ثبت له لنايبه العام ايضاً غير معلوم بدليل .

(وقد صرح ايضاً بعض المحشين) للمكاسب بان مقبولة عمر بن حنظلة ومشهورة ابى خديجة والتوقيع كلها اجنبية عن مسئلة الولاية ونفوذ تصرفات

الفقيه فى الاموال والانفس وكذلك اجنبية عن مسئلة وجوب اطاعته مطلقا فان جعل الفقيه حاكماً وقاضياً اوجعله حجة على الناس مؤدّاه هو تعيين الفقيه للمرجعيّة فى الخصومات وللمرجعية فى الفتوى من غير تعرض لما سوى ذلك من نفوذ تصرفاته اووجوب امتثال اوامره الشخصية ثم قال فى موضع آخر فى تعليقته ان المقبولة والمشهورة صريحتان فى الحكومة فلاوجه للتمسك بهما على عموم النيابة .

(ومنها) ای من الاخبار التی استدل بها علی الـولایة المطلقة للفقیه مشهورة ابی خدیجة وهوما رواه الکلینی عن الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابی خدیجة قال قال لـی ابو عبدالله علیه السلام ایاکم انیحاکم بعضکم بعضا الی اهل الجور ولکن انظروا الیرجل منکم یعلم شیئاً من قضائنا فاجعلوه بینکم فانی قدجعلته قاضیا فتحاکموا الیه.

(ورواه) الشیخ فی التهذیب بالسند المذکور الاانه اتی بلفظ قضایانا بدل قضائنا ورواه الصدوق عن احمدبن عائذ عن ابی خدیجة سالم بن مکرم الجمال وهوایضاً اتی بلفظ قضایانا .

(ورواه) فی الوسائل عن محمدبن الحسن باسناده عن محمدبن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن ابی الجهم عن ابی خدیجة قال بعثنی ابوعبدالله علیه السلام الی اصحابنا فقال قل لهم ایاکم اذاوقعت بینکم خصومة اوتداری فی شییء من الاخذ والعطاء ان تحاکموا الی احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بینکم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا فانی قدجعلته علیکم قاضیاً وایاکم انیخاصم بعضکم بعضاالی السلطان الجائر المرویةفی ب١١ من ابواب صفات القاضی .

(وفی المستند) بعد نقله مرفوعة البرقی وصحیحة ابی خدیجة قال وصف الروایتین بعدم الصحة مع انه غیرضائرعندنا مع وجودهما فی الاصول المعتبرة وانجبارهما بالاجماع المحقق والمحکی مستفیضاً وفی المسالك انهما والمقبولة الاتیة مشتهران بین الاصحاب متفق علی العمل بمضمونهماغیر

جيّدلان اوليهما رواها فى الفقيه عـن احمدبن عائذ عن ابى خديجة وطريق الفقيه الى احمد صحيح كما صرح به فى الروضة واحمد نفسه موثق امامى واما ابى خديجة وهوسالم بن مكرم وان ضعفه الشيخ فى موضع ولكن وثقه فى موضع آخرووثقه النجاشى انتهى .

(وكيف كان) تقريب الاستدلال بالمشهورة نظيرما فى المقبولة من ان الشارع اذاجعل الفقيه الجامع للشرائط قاضيا كقوله عليه السلام فى المشهورة فانى قدجعلته قاضياً فمقتضى اعطاء منصب القضاوة للفقيه فى مورد فصل الخصومات يوجب اعطاء جميع انحاء الولاية لـه من نصب القيم والولى على القصّر والمتولّى على الاوقاف التى لامتولى لها .

(ويكشف عن ذلك) ثبوت هذه الولايات لقضاة الجور بزعمهم الفاسد وكانوا يتصدون لتلك الوظائف و المناصب فحينئذ اذا جعل الامـام عليه السلام المجتهد الجامع للشرائط قاضياً وحاكماً فى الشريعة المقدسة فى مقابل القضاة المنصوبين من قبل العامة والخلفاء فيفهم من قضية المقابلة انماكان من شؤن قضاة الجور فهوثابت للفقيه العادل فى زمان الغيبة .

(واما الجواب) عن هذه المشهورة فانها مخدوشة من حيث الدلالة فان جعل الشارع الفقيه قاضياً انما يقتضى انيكون لهوظيفة القضاة من فصل الخصومة فقط اومايعمه و بعض الامور الاخر مثل الولاية على اخذ الحق من المماطل وحبسه وبيع ماله والتصرف فى مال القصّر اوالغيّب ونحوذلك مما ثبت كونه من وظائف القضاة فى عصرصدور الرواية المذكورة .

(فغاية ماتدل) عليه المشهورة ان الشارع نصب الفقيه قاضيا بحيث ينفذ حكمه فى المرافعات و به يتحقق الفصل فى الخصومات ويتم امر المرافعات وبعض الامور الاخر مثل ماذكر ولادلالة لها على الولاية بالمعنى الذى هو محل الكلام بمعنى ان مجرد اعطاء منصب القضاء للفقيه فى مورد فصل الخصومة لا يقتضى ولاية التصرف فى الامور العامة فضلا عن ان يكون له الولاية المطلقة بالتصرف فى النفوس والاموال .

(ومنها) مارواه مرسلا فى تحف العقول عن الحسين بن على عليهما آلاف التحية والثناء فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مجارى الامور والاحكام على ايدى العلماء بالله والامناء على حلاله وحرامه.

(تقريب الاستدلال) بهذا الخبر ان الامور التى من شأنها الجريان عن نظر الامام عليه السلام فهى مفوضة الى العلماء فيعم جميع الامور المهمة المتعلقة بنظم البلاد وحفظ العباد ورعاية شؤن القاصرين فى انفسهم واموالهم.

(وقد اجيب) عن الاستدلال به على مانحن فيه بوجوه.

(منها) ماافاده المحقق الشيخ محمد حسين الغروى الاصفهانى ره فى تعليقته على المكاسب من ان الرواية منقولة فى تحف العقول وسياقها يدل على انها فى خصوص الائمة عليهم السلام والظاهر انه كذلك فان المذكور فيها هم العلماء بالله لا العلماء باحكام الله ولعل المراد انهم عليهم السلام بسبب وساطتهم للفيوضات التكوينية والتشريعية تكون مجارى الامور كلها حقيقة بيدهم عليهم السلام لاجعلا فهى دليل الولاية الباطنية لهم كولايته تعالى لا الاولوية الظاهرية التى هى من المناصب المجعولة.

(ومنها) ماافاده بعض الاعلام من ان ذيل الحديث يعيّن المراد من الامور وانه عبارة عن بيان الاحكام اما بالافتاء فى ما اشتبه حكمه او بالحكم فيما اشتبه موضوعه وحدث التخاصم ومع قطع النظر عن ذلك ايضا ليس فى الصدر دلالة على المدعى فان مجرى الامر هو منبعه الذى ينبعث منه تشبيهاً له بمنبع الماء.

(فلو كانت عبارة الحديث) العلماء هم مجارى الامور او كانت العبارة الامور بيد العلماء كان ظاهر ذلك ان العلماء بوجودهم مجارى للامور وذلك لايكون الابان تكون تصرفاتهم الشخصية نافذة مؤثرة فلو باعوا مال زيد او اوقعوا النكاح على هند كان ذلك مؤثراً فى اثره واما هذه العبارة فتدل على ان المجرى بيد العلماء والمجرى الذى يمكن فرض كونه بيدهم هو الاحكام والقوانين الشرعية .

(ومع الغض عن ذلك) فلفظ العلماء بالله اشارة الى مقام خاص من معرفة الله وذلك اجنبى عن معرفة الفقه والمتيقن من ذلك ارادة الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين بل هو الظاهر اخذاً بعموم الامور لجميع امور العالم فان الفقيه ليس بيده مجرى كل امر بالقطع والالتزام بالتخصيص فيه مافيه الان يحمل الامور على ارادة امور خاصة معينة وحينئذ يكون المتيقن منه هو الاحكام الشرعية خاصة .

(ومنها) ماافاده الاستاذ المحقق الحاج ميرزا فتاح الشهيدى التبريزى ره فى حاشيته على المكاسب من الاشكال فى الاستدلال بهذا الخبر حيث قال يمكن الاشكال فى الاستدلال بذلك بعد الاغماض عن احتمال كون عطف الاحكام على الامور الغير البعيد فى نفسه المؤيد بسلامته عن تخصيص الاكثر بان المراد من العلماء هنا الائمة عليهم السلام كما فيما ورد عنهم عليهم السلام نحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء وذلك لان الظاهر ان مجارى جمع مجرى اسم مكان لامصدر ميمى يعنى محالّ جريان الامور والاحكام والمراد منها

المصالح والمفاسد والمدارك الناشئة والجارية منها الاحكام جريان الماءمن المنبع ومن المعلوم انها بيدهم عليهم السلام بمعنى انها لايعرفها غيرهم اصلا .

(نعم) لو كانت العبارة انالامور بيدالعلماء اومجارى الاموريدالعلماء لكان ظاهراً فى العموم وليست كذلك .

(وبالجملة) فرق بين العبارة المذكورة وبين ما فى الخبر من قوله مجارى الاموربيد العلماء كما نقلهفى المتن اوعلى ايدى العلماء كما فى التحف هذامع قطع النظرعن سايرالفقرات واما مع النظر اليها فينبغى الجزم بماذكرنا اذمنها ماهوصريح فى اختصاص العلماء بمن غصب حقه لتفرق الناس عن الحق واختلافهم فى السنة بعدتمام الحجة ووضوح البينة .

(ومن المعلوم) اختصاصه بالائمة وذلك مثل قوله انتم اعظم الناس مصيبةلمّاغلبتم عليه من منازل العلماء وقوله فالله الحاكم فيمافيه تنازعنا الخ لان تنازعهم كان فى المنزلة المغلوبة للعلماء فلابدّ ان يكون المراد منها الخلافةلانها المتنازع فيهابينهم وبين اعدائهم فيكون المراد من العلماء انفسهم انتهى .

(وممن) احتمل احتمالا قريباً ان يكون المراد من العلماء هم الائمة عليهم السلام المحقق النائينى ره على ما نسب اليه مقررّه فى حاشيته على المكاسب حيث قال واما قوله عليه السلام مجارى الامور بيد العلماء وقوله العلماء ورثة الانبياء ونحو ذلك من الاخبار الواردة فى علو شأن العالم فمن المحتمل قريباً كون العلماء فيها هم الائمة عليهم السلام كما فى الخبر المعروف مداد العلماء

كدماء الشهداء ولاسيما الخبر الاول الدال باطلاقه على الولاية العامة فان فيه قرائن تدل على ان المراد من العلماء فيه هم الائمة عليهم السلام فانهم هم الامناء على حلال الله وحرامه انتهى .

(والعجب) من البعض حيث استدل بالخبر المذكور على اثبات الولاية للفقيه بضرس قاطع من دون نقله ما تعرض له المحققون فى دلالة الخبر من الخدشة التى تقدم ذكرها هذا مضافا الى ان كثرة الاحتمالات فى دلالة الخبر يوجب ضعف الاستدلال به فحينئذ لابد من ان يؤخذ القدر المتيقن من المعانى المحتملة فيها .

(ثم) لابأس بنقل الخبر مع طوله لتوقف الاجوبة المذكورة من الاعلام على الاطلاع على بعض فقراته فان فيه قرائن تدل على ان المراد من العلماء فيه هم الائمة عليهم السلام .

(قال فى تحف العقول) وروى عن الامام التقى السبط الشهيد ابى عبدالله الحسين بن على عليهما السلام فى طوال هذه المعانى من كلامه عليه السلام فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ويروى عن امير المؤمنين عليه السلام .

(اعتبروا ايها الناس) بما وعظ الله به اولياءه من سوء ثنائه على الاحبار اذ يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وقال لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل الى قوله لبئس ما كانوا يفعلون وانما عاب الله ذلك عليهم لانهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم ورهبة مما يحذرون والله

يقول فلا تخشوا الناس واخشونى وقال المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فبدء الله بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضة منه لعلمه بانها اذا اديت واقيمت استقامت الفرائض كلها هيّنها وصعبها وذلك ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر دعاء الى الاسلام مع رد المظالم ومخالفة الظالم وقسمة الفيىء والغنائم واخذ الصدقات من مواضعها ووضعها فى حقها .

(ثم انتم) ايتها العصابة بالعلم مشهورة وبالخير مذكورة وبالنصيحة معروفة وبالله فى انفس الناس مهابة يهابكم الشريف ويكرمكم الضعيف ويؤثركم من لافضل لكم عليه ولايدلكم عنده تشفعون فى الحوائج اذا امتنعت من طلابها وتمشون فى الطريق بهيبة الملوك وكرامة الاكابر اليس كل ذلك انما نلتموه بما يرجى عندكم من القيام بحق الله وان كنتم عن اكثر حقه تقصرون فاستخففتم بحق الائمة فاما حق الضعفاء فضيعتم واما حقكم بزعمكم فطلبتم فلا مالا بذلتموه ولانفسا خاطرتم بها للذى خلقها ولاعشيرة عاديتموها فى ذات الله انتم تتمنون على الله جنته ومجاورة رسله وأماناً من عذابه .

(لقد خشيت) عليكم ايها المتمنون على الله ان تحل بكم نقمة من نقماته لانكم بلغتم من كرامة الله منزلة فضلتم بها ومن يعرف بالله لاتكرمون وانتم بالله فى عباده تكرمون وقد ترون عهود الله منقوضة فلاتفزعون وانتم لبعض ذمم آبائكم تفزعون وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله محقورة والعمى والبكم

والزمن فى المدائن مهملة لاترحمون ولافى منزلتكم تعملون ولامن عمل فيها تعينون وبالادهان وبالمصانعة عند الظلمة تأمنون كل ذلك مماامركم الله به من النهى والتناهى وانتم عنه غافلون وانتم اعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء ولوكنتم تسعون .

(ذلك بان مجارى الامور والاحكام) على ايدى العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه فأنتم المسلوبون تلك المنزلة وما سلبتم ذلك الابتفرقكم عن الحق واختلافكم فى السنة بعد البينة الواضحة ولوصبرتم على الاذى وتحملتم المؤنة فى ذات الله كانت امور الله عليكم ترد وعنكم تصدر واليكم ترجع ولكنكم مكنتم الظلمة من منزلتكم واستسلمتم امور الله فى ايديهم يعملون بالشبهات ويسيرون فى الشهوات سلطهم على ذلك فراركم من الموت واعجابكم بالحيوة التى هى مفارقتكم فأسلمتم الضعفاء فى ايديهم فمن بين مستعبد مقهور وبين مستضعف على معيشة مغلوب يتقلبون فى الملك بآرائهم ويستشعرون الخزى بأهوائهم اقتداء بالاشرار وجرئة على الجبار فى كل بلد منهم على منبره خطيب يصقع فالارض لهم شاغرة وايديهم فيها مبسوطة والناس لهم خول لايدفعون يد لامس فمن بين جبار عنيد وذى سطوة على الضعفة شديد مطاع لايعرف المبدء والمعيد فيا عجبا ومالى لا اعجب والارض من غاش غشوم ومتصدق ظلوم وعامل على المؤمنين بهم غير رحيم فالله الحاكم فيما فيه تنازعنا والقاضى بحكمه فيما شجر بيننا .

(اللهم) انك تعلم انه لم يكن ما كان منا تنافساً فى سلطان ولا التماساً من فضول الحطام ولكن لنرى المعالم من دينك ونظهر الاصلاح فى بلادك ويأمن المظلومون من عبادك ويعمل بفرائضك وسننك واحكامك فانهم ان لاتنصرونا وتنصفونا قوى الظلمة عليكم وعملوا فى اطفاء نور نبيكم وحسبنا الله وعليه توكلنا واليه انبنا واليه المصير انتهى ما فى التحف وذكر صاحب الوافى هذه الرواية فى كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر.

(ومنها) اى من الاخبار المستدل بها على الولاية المطلقة للفقيه الجامع للشرائط فى عصر الغيبة التوقيع المروى فى الوسائل فى الباب الحادى عشر من ابواب صفات القاضى عن الصدوق محمد بن على بن الحسين فى كتاب كمال الدين وتمام النعمة عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن اسحاق بن يعقوب قال سئلت محمد بن عثمان العمرى ان يوصل لى كتاباً قد سئلت فيه عن مسائل اشكلت علىّ فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام .

(اما ما سئلت عنه) ارشدك الله وثبّتك الى ان قال واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله واما محمد بن عثمان العمرى فرضى الله عنه وعن ابيه من قبل فانه ثقتى وكتابه كتابى الحديث وهو كان سفيراً من قبله عليه السلام فلعل اسحاق بن يعقوب يسئل بتوسطه عن المرجع فى الفروع المتجددة فى ذاك العصر لاعن المرجع فى الامور العامة .

(ورواه) الشيخ فى كتاب الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وابى غالب الزرارى وغيرهما كلهم عن محمد بن يعقوب ورواه الطبرسى فى الاحتجاج مثله .

(اقول تقريب الاستدلال) به على ما نحن فيه نظراً الى ان المراد برواة حديثنا هو الفقهاء دون من ينقل الحديث فقط على ما افاده الشيخ الانصارى قدس سره فى المكاسب فى البحث عن ولاية الفقيه بالمعنى الثانى

من معنييها هو ان المراد بالحوادث لكونها جمعاً محلى باللام مطلق الامور التى لابد من رجوع الرعية فيها عرفاً اوعقلا اوشرعاً الى رئيسهم سواء تعلق بالسياسات اوبالشرعيات مثل النظر فى اموال القاصرين لغيبة اوموت اوصغر اوسفه ونحو ذلك دون خصوص الشبهات الحكمية والمسائل الشرعية بارادة الفروع المتجددة من الحوادث الواقعية .

(ثم استشهد قدس سره) للعموم بوجوه :

(احدها) ان الظاهر وكول نفس الحوادث الى الفقيه ليباشر امرها مباشرة او استنابة لاالرجوع فى حكمها اليه فيرجع فى بيع مال اليتيم اليه لافى حكمه ونحو ذلك .

(وثانيها) ان مقتضى اضافة حجية الفقيه الى نفسه المقدسة انّه منصوب بالنيابة من قبله عليه السلام فهو نائب عن الامام فيما هو وظيفته عليه السلام من التصرفات لافيما يتعلق بحكم الله تعالى والاكان المناسب انيقول عليه السلام انهم حجج الله عليكم كما وصفهم فى مقام آخربأن الفقهاء امناء الله على حلاله وحرامه .

(وثالثها) ان وجوب الرجوع فى المسائل الشرعية الى العلماء امر يعدّ من بديهيات الاسلام من السلف الى الخلف ولم يكن يخفى على مثل اسحاق بن يعقوب حتى يكتبه فى عداد المسائل التى اشكلت عليه بخلاف وجوب الرجوع فى المصالح العامة الى رأى احد ونظره فانه يحتمل ان يكون الامام عليه السلام قد جعله لشخص خاص او اشخاص معينة من ثقات ذاك

الزمان فيريد معرفته فيوقع الامام ارواحنالهالفداء بان جميع الرواة مراجع لهذه الامورفالحاصل ان الظاهرلفظ الحوادث ليس مختصا بما اشتبهحكمه ولابالمنازعات .

(واما الجواب عنالتوقيع المروى) مضافاً الىانااجمالالحوادث المسؤل عنها مانع من التمسك به اذ من المحتمل ان يكون المراد منها الحوادث المجهولة الحكم ويكون الرجوع الى الرواة لمعرفة حكمها والرجوع فى الحادثة غير ارجاع الحادثة ومعنى الرجوع فى الحادثة استعلام ماينبغى الجرى عليه فى الحادثة فبالمناقشة فى الوجوه المذكورة .

(اما الاول) فلما كان السؤال غيرمعلوم فيحتمل ان يكون اللام فى الحوادث للعهد اشارة الى الحوادث المعهودة بين الامام عليه السلام والسائل بأن كان السؤال عن حوادث مخصوصة قد تعرّض لها فى السؤال وان الجمع المحلّى باللام يفيد العموم حيث لاعهد ولم يعلم ان المسؤل عنه أىّ شىء عبّرعنه بالحوادث الواقعة وعلى فرض ارادة العموم من الحوادث لكونها جمعاً محلى باللام فالمتيقن منها هىالفروع المتجددة والامور الراجعة الى الافتاء لا الاعم .

(واما المناقشة فىالشواهد) فالاول منها مدفوع بأنه لامعنى لارجاع نفس الحادثة الواقعة الى الغير لانه تحصيل الحاصل فالمراد ايكال حكمها الى رواة الاحاديث الذين هم الفقهاء فيكون الفقيه هو المرجع فى الاحكام الشرعية لا فى نفس الحوادث هذا مع ان الخبر على فرض صحة السند من

الادلة التى يستدل بها على حجية الخبر وحجية الفتوى فلابد من الحمل على معنى جامع فيسقط عن الشهادة بعد الخدشة فى العموم .

(والثانى منها) مدفوع بأن الحجة تناسب المبلغيّة فى الاحكام اذ الحجة مايكون قاطعاً للعذر ومصححاً للعقاب وذلك انما يكون فى التكليف فانه المستتبع له كما لايخفى كما فى قوله تعالى قل فلله الحجة البالغة وقوله تلك حجتنا آتيناها ابراهيم ونحوذلك مماورد بمعنى البرهان الذى به يحتج على الطرف وبهذا المعنى ايضاً ورد قوله عليه السلام ان الارض لاتخلو من حجة اذ به يتم الحجة ويهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بيّنة ولذا وصفهم برواة الاحاديث الذين شأنهم التبليغ فلايشمل التصرفات الشخصية فى الاموال والانفس اوتصدّى المصالح العامة اواجراء الحدود فانها خارج عن مفهوم الحجية فيكون توسط الفقهاء بين الامام عليه السلام وبين الناس فى بيان الاحكام ونشر الحلال والحرام .

(والثالث منها) مدفوع بأنه يكفى فى السؤال احتمال الارجاع الى صنف خاص من العلماء ولذا صدر السؤال عن ذلك من جماعة كعبدالعزيز ابن المهتدى قال سئلت الرضا عليه السلام فقلت انى لاالقاك فى كل وقت فعن من آخذ معالم دينى فقال عليه السلام خذ عن يونس بن عبدالرحمن وكعلى بن المسيب الهمدانى حيث قال للرضا عليه السلام شقّتى بعيدة ولست أصل اليك فى كل وقت فممن آخذ معالم دينى قال عليه السلام من زكريا بن آدم القمى المأمون على الدين والدنيا ونحوهما غيرهما .

(وبذلك يندفع) مايقال من ان الرجوع الى العلماء فى معرفة الاحكام من البديهيّات التى لاتخفى على مثل اسحق بن يعقوب لانه وقع مثل ذلك عمن هو اجل من اسحق بمراتب وفى المحكىّ انهذا احمد بن اسحق المعدود من الوكلاء والسفراء فقد سئل ابالحسن الهادى عليه السلام وقال من اعامل وعمن آخذ وقول من اقبل فقال عليه السلام العمرى ثقتى فماادّى اليك عنّى فعنّى يؤدى وماقال لك عنّى فعنّى يقول فاسمع لهواطع فانه الثقة المأمون وبمثل هذا و نحوه صار وجوب الرجوع الى الرواة الثقات من بديهيات الاسلام وحيث وقع السؤال عن اسحق بن يعقوب فى زمان الغيبة كلية فلذا اجاب بالرجوع الى رواة الاحاديث دون شخص خاص من الثقات .

(وبالجملة) لاينبغى التأمل فى اجمال التوقيع الشريف فلامجال للركون اليه فى اثبات الولاية فى الامور العامة للفقيه فضلا عن صلاحيته لاثبات الولاية المطلقة له كما هو محل الكلام هذا مضافاً الى انّه مخدوش سنداً باسحاق بن يعقوب فانه لم يذكر فى كتب الرجال، بوثاقة وقال بعض الاعلام ليس له فقه ولاجلالة ويكشف عن ذلك اسؤلته التى تعلم من جواب الامام عليه السلام فى التوقيع وراجع الى كتاب اكمال الدين واتمام النعمة للصدوق ره فى باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم عليه السلام ص ٤٨٣ حديث (٤).

(وعلى كل حال) قدتقدم غيرمرة ان ولاية الاولياء كانت على خلاف الاصل فحينئذ لابدّ فيها من الاقتصار على الدليل المتقن والمورد المتيقن المستفاد من الروايات والشروط المقررة المذكورة فى البحث عن مسئلة الولاية .

(وقد عرفت) ان اثبات الولاية المطلقة للفقهاء العدول بحيث ان يتصرفوا فی النفوس والاموال كثبوتها فيهما للنبی والائمة صلوات الله عليهم اجمعين بالاخبار المذكورة فی هذا المختصر وغيرها مما اورده النراقی ره فی عوائد الايام فی البحث عن ولاية الفقيه لايخلو عن الاشكال وقد علمت وجهه .

(نعم) يمكن الاستدلال ببعض الاخبار المذكورة وغيرها على اثبات الولاية للفقهاء فی عصر الغيبة فی موارد خاصة ذكرت متفرقة فی ابواب الفقه نذكر هنا بعضها اجمالا وان اختلفوا فی بعضها ايضاً ولكن ثبوتها فيها لهم كثر الله امثالهم فی الجملة فی عصر الغيبة هو الاظهر .

(ولايخفى عليك) ان ولاية الفقيه فی موارد ثبوتها لايختص بواحد معيّن منهم بل جميعهم مع كونهم عدولا اتصفوا بها مثلا ان واحدا منهم يباشر القضاء فی بلد والاخر يباشره فی بلد آخر بناء على عدم اشتراط الاعلمية فی باب القضاء وكذا اجراء الحدود والتعزيرات الى غير ذلك من موارد ثبوت الولاية وليس لاحدمنهم الاعتراض بالاخر والممانعة من اجرائها به ولم يقل احدمنهم بانحصارها فی موارد ثبوتها لشخص معين الا ان يكون القائل به فاقداً للفضل والكمال ويؤيد ماذكرنا فتوى المشهور بان حكم الحاكم الجامع للشرائط لايجوز نقضه ولو لمجتهد آخر الا اذا تبين خطاؤه .

(واضف الى ماذكرنا) انه لابد من ان تكون ولاية الفقيه سببا لتقوية احكام الشرع الاقدس وحفظ قوانينه وقوامها وتشييدها الا ان تكون سببا لتغييرها

بتحريم المحلّل وتحليل المحرّم نستجير بالله من النار.

(وكيف كان) ماعثرت على كلام احد يصرح بثبوت الولاية المطلقة بالمعنى المتقدم فى اول الرسالة للفقيه بالاخبار التى عرفت حالها سنداً ودلالة الا النراقى قدس سره .

(حيث قال) فى عوائد الايام فى البحث عن ولاية الفقيه فى المقام الثانى كلما كان للنبى والامام الذينهم سلاطين الانام وحصون الاسلام فيه الولاية وكان لهم فللفقيه ايضاً ذلك الاما اخرجه الدليل من اجماع اونص اوغيرهما انتهى ثم استدل عليه بالاخبار التى تقدم ذكرها وعرفت تقريب الاستدلال بها والجواب عنها .

(هذا) مضافا الى انه ره عدل فى المستند عما ادّعاه فى العوائد من ثبوت الولاية المطلقة للفقيه حيث حمل فى المستند الاخبار التى استدل بها على ثبوتها له على مايتعلق بالدعاوى والقضاء بين الخصوم والفتوى فى الاحكام الشرعية توضيح ذلك يحتاج الى نقل المسئلتين اللتين تعرض لهما فى المستند

(المسئلة الاولى) هل يجب قبول حكم الحاكم فى ثبوت الهلال ام لا وهو اما يكون بحكمه بعد ثبوته عنده بشاهدين اوالشياع اوبعد رؤيته بنفسه فعلى الاول ففى الحدائق ان ظاهر الاصحاب وجوب القبول ونقل عن بعض افاضل متأخرى المتأخرين العدم ومال هو اليه ايضاً .

(دليل الاول) الاخبار الدالة بعمومها اواطلاقها على وجوب الرجوع الى حكم الفقيه وقوله عليه السلام فى مقبولة ابن حنظلة فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل

منه فانما استخف بحکم الله وعلینا ردّه والتوقیع الرفیع واما الحوادث الواقعة فارجعوا فیها الی رواة احادیثنا وخصوص صحیحة محمد بن قیس اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأیا الهلال منذ ثلاثین یوماً امر الامام بالافطار .

(ویرد علی الاول) انّ کلّها واردة فیما یتعلق بالدعاوی والقضاء بین الخصوم والفتوی فی الاحکام الشرعیة ووجوب القبول فیها مما لانزاع فیه وکذا المقبولة مع ان صدق قوله فاذاحکم بحکمنا علی مثل ثبوت الهلال ورؤیته محل الکلام .

(واما التوقیع) فالمتبادرمنه الرجوع الی رواة الاحادیث لاجل روایة الحدیث مع ان الثابت منه وجوب الرجوع الیهم وهو مسلّم والکلام فیما یحکم به الفقیه حینئذ فانه لاشک فی انه اذاثبت عند الفقیه الهلال وافتی بوجوب قبول قوله فیه ایضاً لکون قوله وکذلك یجب القبول وانما الکلام فیما یفتی به ولایدل الرجوع الیهم انهم اذاقالوا ثبت عندنا الهلال یجب الصوم اوالفطر بل هذا ایضاً واقعة حادثة فیجب الرجوع فیها بان یسئل عنه اذا ثبت عندك فما حکمنا .

(واما الصحیحة) فهی واردة فی الامام وهوالظاهر فی امام الاصل واصالة ثبوت کل حکم ثبت له لنایبه العام ایضا غیرمعلوم بدلیل .

(ودلیل الثانی) وهو الاقوی الاصل والاخبار المعلقة للصوم والفطر علی الرؤیة اومضیّ الثلاثین والناهیة عن اتباع الشك والظن فی امر الهلال

وقول الحاكم لايفيد ازيد من الظن وعلى الثانى فعن الدروس والذخيرة وغيرهماايضاً الاول لبعض مامر والاقوى فيهايضاً الثانى لماذكر .

(المسئلة الثانية) لماكان وجوب الحكم والقضاء على شخص من الرعية بل جوازه ووجوب قبول حكمه والتزام الزامه امراً مخالفاً للاصل اما وجوب الحكم والقبول فظاهر واما الجواز فللاجماع والمستفيضة كرواية اسحق بن عمار المتقدمة وصحيحة سليمان بن خالد اتقوا الحكومة فان الحكومة انماهى للامام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين لنبى اووصى نبى والمروى فى مصباح الشريعة المنجبر بعمل الكل، الحكم لايصح الاباذن الله الى غيرذلك .

(فلابد) فى كون شخص قاضياً وجواز القضاء له ووجوب القبول منه من دليل مخرج له من الاصل ومثبت لمنصب القضاء له ولهذا اجتمعت كلمتهم قاطبة على ان من شرائطه اذن الامام ومرادنا من الدليل المخرج هو الدال على ذلك الاذن .

(ثم الدليل) اما يختص بواحد معين شخصا فيسمى ذلك الشخص بالنايب الخاص اووصفاً فيسمى بالنايب العام ولما لم يمكن تحقق الاول الا فى زمان الحضور فلافايدة فى التعرض لبيان شرائطه وان تكلم الاكثر فى احواله ايضاً .

(بل المهم لنا) التكلم فى الثانى وتحقيق انه من هووما شرائطه وآدابه ولمّا عرفت انه لايكون واحد من الرعية قاضياً الابعداقامة الدليل على ثبوت

هذا المنصب وتحقق الاذن له فاللازم اولا ذكر الادلة المرخصة فى القضاء لطائفة من الرعية الآمرة بالتزام احكامهم واذلايمكن الاذن للموجودين فى زمن الغيبة لشخص معيّن بل يكون التعيين بالوصف فلامحالة يكون فى ادلة الاذن اطلاق اوعموم وتلك العمومات ايضاليست باقية على حالها من العموم اوالاطلاق بل لاشتراط بعض الشرائط خرج منهابعض افرادها بالادلة المقيدة اوالمخصصة لها فلذايلزم علينا الفحص ثانياعن المقيد والمخصص وتخصيص المنصب بمن لم يخرج عن تحت العموم وبذلك يظهر انه يشترط فى القاضى دخوله تحت ادلة الاذن اولا وعدم خروجه بسبب المخصصات ثانياً.

(فنقول) انه قدورد ذلك اى الاذن من سلاطين الانام وولاة الامرمن جانب الملك العلام للعلماء باحكام اهل البيت عليهم السلام بالاجماع القطعى بل الضرورة والمعتبرة المستفيضة كمرفوعة البرقى المصرحة بان من قضى بحق وهويعلم فهو فى الجنة وكصحيحة ابى خديجة انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فانى قدجعلته قاضياً فتحاكموا اليه والاخرى اجعلوا بينكم رجلاممن عرف حلالنا وحرامنا فانى قدجعلته قاضيافتحاكموا اليه الى انقال ومقبولة ابن حنظلة فانى قد جعلته عليكم حاكماً الخبر.

(ثم نقل) التوقيع المروى فى اكمال الدين للصدوق وكتاب الغيبة للشيخ والاحتجاج للطبرسى والاخبار التى ذكرناها فيما تقدم تأييداً لدخول القاضى تحت ادلة الاذن وقال ولا يعارض تلك الاخبار مامرّ من الاخبار الحاصرة للحكومة فى النبى ووصيه لان الاذن الوارد فى تلك الاخبار ايضاً

توصیة لغة ومع فرض التعارض فتلك الاخبار کلها او اکثرها اخص مطلقا ممامر فیجب تخصیصه بها الی ان قال انتهی .

(ولایخفی علیك) ان مایستفاد من کلامه ره فی المسئلة الاولی والثانیة ان الاخبار الدالة بعمومها او اطلاقها علی وجوب الرجوع الی حکم الفقیه اکثرها بل کلها یتعلق بالدعاوی والقضاء بین الخصوم والفتوی فی الاحکام الشرعیة ووجوب القبول فیها مما لانزاع فیه هذا مضافاً الی انه ره صرح فی ذیل المسئلة الاولی فی الجواب عن صحیحة محمد بن قیس بانها واردة فی الامام وهو الظاهر فی امام الاصل واصالة ثبوت کل حکم ثبت له لنایبه العام ایضاً غیر معلوم بدلیل

(وهذا الکلام الاخیر) صریح فی المخالفة بقوله فی العوائد فی بحث ولایة الفقیه ان کلما کان للنبی والامام الذینهم سلاطین الانام وحصون الاسلام فیه الولایة وکان لهم فللفقیه ایضاً ذلك الا ما اخرجه الدلیل من اجماع اونص اوغیرهما .

(وکیف کان) ان کلامه ره فی المستند امتن استدلالا مما فی العوائد اذ قد عرفت انه لیس لنا دلیل تام الدلالة یثبت عموم النیابة کما اقرّ به فی آخر المسئلة الاولی مع ان استدلاله بالاخبار علی مایدعی فی العوائد لایخلو عن اضطراب فراجع .

(فتبین) من جمیع ماذکرنا انه لم یثبت الولایة المطلقة للفقیه العادل فی عصر الغیبة ولکن لاینبغی حصر الولایة له فیه علی موردین فقط وهما الافتاء

والقضاء كما يستفاد من عبارة بعض الاعلام مدظله ممن عاصرناه .

(حيث قال) ان الولاية لم تثبت للفقيه فى عصر الغيبة بدليل وانما هى مختصة بالنبى والائمة عليهم السلام بل الثابت حسبما يستفاد من الروايات امران نفوذ قضائه وحجية فتواه وليس له التصرف فى مال القصّر اوغيره مما هو من شؤن الولاية الافى الامر الحسبى فان الفقيه له الولاية فى ذلك لا بالمعنى المدعى بل بمعنى نفوذ تصرفاته بنفسه او بوكيله وانعزال وكيله بموته وذلك من باب الاخذ بالقدر المتيقن لعدم جواز التصرف فى مال احد الا بأذنه كما ان الاصل عدم نفوذ بيعه لمال القصّر او الغيّب او تزويجه فى حق الصغير او الصغيرة الا انه لما كان من الامور الحسبية ولم يكن بدّ من وقوعها فى الخارج كشف ذلك كشفاً قطعياً عن رضى المالك الحقيقى وهو الله جلت عظمته وانه جعل ذلك التصرف نافذاً حقيقة والقدر المتيقن ممن رضى بتصرفاته المالك الحقيقى هو الفقيه الجامع للشرائط فالثابت للفقيه جواز التصرف دون الولاية انتهى .

(اقول) دائرة ولاية الفقيه اوسع من حصرها فى موردين وسيأتى التعرض لذلك ولكن من الواضح ان ولايته لم تبلغ مرتبة ولاية النبى والائمة عليهم السلام بحيث ان يتصرف فى النفوس والاموال وان يكون مطاعاً فى كل مايأمر وينهى كتصرفهم عليهم السلام فيهما لعدم دليل يساعده ويعاضده كما قدعرفت

(نعم يجوز للفقيه) التصدى فى امور الرعية المتعلقة لحفظهم ونظم امرهم وصونهم عن التجاوز بالولاية وكذا يجوز له التصدى لبعض الامور الحسبية بالولاية كنصب القيّم على القصّر والمتولى على الاوقاف التى لامتولى

لهاوحفظ مال الغیّب والصغار والمجانین مع فقدالاب والجدله وولایته فی النکاح فی بعض الموارد الی غیرذلك منالموارد التی سیأتی التعرض لها اجمالا .

(ویکشف عن ثبوت الولایة) للفقیه العادل فیما ذکر ثبوت هـذه الولایات لقضاة الجور بزعمهم الفاسد وکانوا یتصدون لتلك الوظائف و المناصب کمایفصح عنذلك روایة ابنبزیع التیتقدم ذکرها معتوضیحها وغیرها منروایات اخر .

(ولکن لایخفی) انتولّی امور الامة والاقدام فیالجهات العامة من التصدی لامور الصغار وفصل الخصومة وقطع الدعوی ونصب القیّمعلی القصّر والمتولیعلی الاوقافالتی لامتولیلهاوحفظ مالالغیّب والمجانین والسفهاء والتصرف فیبیت المال وحقوق الفقراء والسادات والایتام وغیر ذلك منالامور المشکلة .

(وینبغی) لمباشرها بعدکونه اهلاللتصدی لهاالاحتیاطالتام خصوصاً فیالافتاء والقضاء واجراء الحدود .

(وقد ورد فیالروایات) انهلیس بناکب عنالصراط منسلك سبیل الاحتیاط .

(وعنسلیمان بنخالد) عنابی عبدالله علیه السلام قالاتّقوا الحکومةفان الحکومة انماهیللامام العالم بالقضاء العادل فیالمسلمین کنبیّ اووصی نبیّ وفیالخبر قال امیر المؤمنین علیه السلام یاشریح قد جلست مجلساً لایجلسه

الانبى اووصىّ نبى اوشقى وفى المقنعة عن النبى ﷺ قال من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين .

(وقال ابوعبدالله عليه السلام) كما فى مرفوعة البرقى القضاة اربعة ثلاثة فى النار وواحد فى الجنة رجل قضى بجوروهويعلم فهوفى النارورجل قضى بجور وهولايعلم فهوفى النار ورجل قضى بالحق وهولايعلم فهو فى النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو فى الجنة

(عن ابى عبيدة) قال قال ابوجعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولاهدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزرمن عمل بفتياه وفى رواية اخرى قال ابوعبدالله عليه السلام انهاك عن خصلتين فيهماهلك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتى الناس بمالاتعلم.

(وفى السنن البيهقى) جلد ١٠ روى عن رسول الله ﷺ يقول يؤتى بالقاضى العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين فى ثمرة قط .

(وفى الخبر) من جعل قاضياً فقدذبح بغيرسكين قيل وما الذبح قال نارجهنم .

فى اهمية القضاءِ فى الاسلام

(واعلم) ان القضاء وهو الحكم بين الناس ورفع الخصومة بينهم عند التنازع والتشاجر وفى الدروس انه ولاية شرعية على الحكم فى المصالح العامة من قبل الامام عليه السلام .

(وعن جماعة) منهم الشهيد فى المسالك انه ولاية الحكم شرعاً لمن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينة من البرّية باثبات الحقوق واستيفائها للمستحق .

(قيل) وما فى الدروس اولى مما فى المسالك لاعمية مورده من خصوص اثبات الحقوق كالحكم بالهلال ونحوه .

(وكيف كان) انه واجب كفائى على اهله بحق النيابة للامام عليه السلام فى زمان الغيبة مع الامن من الضرر على انفسهم نفساً وعرضاً ومالاً وغيرهم من المؤمنين باجماع الامة .

(وذلك) لتوقف حفظ النظام المادى والمعنوى عليه ولان الظلم من طبايع هذه الاشخاص واختلاف نفوسهم المجبولة على محبة الترفع والتغلب

وارادة العلو والفساد فى الارض ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وان كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض فلا بد من حاكم بينهم ينتصف من الظالم للمظلوم ويردعه عن ظلمه .

(ولما يترتب) عليه من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وللامر به فى الكتاب والسنة قال الله سبحانه ياداودانا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق .

(وقال تعالى شأنه) انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وفى مرسلة ابن ابى عمير ماتقدّست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وغير ذلك من الآيات والاخبار

(وعلى كل حال) فلاينفذ قضاء غير المجتهد فى عصر الغيبة وان بلغ من العلم مابلغ للاجماع كما عن جماعة ولان نفوذ الحكم وترتيب آثاره على خلاف الاصل والقدر المتيقن هو حكم المجتهد العادل.

(ولان المستفاد) من بعض الايات والاخبار ان منصب القضاء مختص بالنبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فيتوقف جوازه لغيرهم على الاذن منهم عليهم السلام وقد ورد ذلك منهم عليهم السلام بالاجماع القطعى بل الضرورة ويدل عليه الاخبار الكثيرة للفقيه الجامع لشرائط الفتوى دون غيره .

(وفى الشرايع) فى كتاب القضاء وكذا لاينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولايكفيه فتوى العلماء وفى الجواهر بلا خلاف اجده فيه

وان تمايل‌ره فيه الى جواز تصدى غير المجتهد للقضاء مستدلا عليه ببعض الايات والروايات .

(وفى المسالك) المراد بالعالم هنا المجتهد فى الاحكام الشرعية على اشتراط ذلك فى القاضى اجماع علمائنا ولا فرق بين حالة الاختيار والاضطرار بل قال والمراد بكونه عالما بجميع ماوليه كونه مجتهداً مطلقا فلا يكفى اجتهاده فى بعض الاحكام دون بعض على القول بتجزى الاجتهاد انتهى .

(والحاصل) انما يستفاد من بعض الايات والاخبار عدم جواز تصدى غير المجتهد للحكم والمرافعة من غير فرق بين ان يكون من اهل العلم مع عدم بلوغه مرتبة الاجتهاد ويحكم بمادل عليه ظاهر الاخبار وكلمات الفقهاء او كان مقلداً لمجتهد جامع للشرائط ويحكم بمقتضى فتوى ذلك المجتهد بعد اطلاعه على جميع مايتعلق بتلك الواقعة بالتقليد مع ان التفات المقلد الى جميع المزايا والدقايق والخصوصيات المتعلقة بالوقايع ومافيها من الاحكام فى غاية البعد .

(وما قيل) من انه يستفاد من بعض الآيات والروايات صحة الحكم بالحق والعدل والقسط من كل مؤمن ولو لم يكن مجتهداً فيجاب بان الاخبار الدالة على اختصاص منصب القضاء بالنبى والائمة عليهم السلام مقيدة للآيات والاخبار الدالة على صحة الحكم من كل مؤمن مع ان الظاهر من هذه ارادة الامر بالمعروف ومقام جواب السؤال عن الحكم فى المسئلة وتفصيل الاستدلال فى المسئلة موكول الى محله وهو كتاب القضاء .

(وعلى اى حال) لاخلاف فى اشتراط العدالة فى القاضى للاجماع والمنع من الركون الى الظالم ولان الفاسق لايصلح للشهادة فللقضاء اولى ولقصوره عن مرتبة الولاية على الصبى والمجنون فكيف بهذه المرتبة الجليلة

(فيترتب على ما ذكرناه) انه اذا علم القاضى من نفسه عدم العدالة اوعدم الاجتهاد حرم عليه التصدى وان اعتقد الناس عدالته واجتهاده .

(فلايجوز) الترافع الى قضاة الجور وحكامهم الا مع التقية والخوف ولايمضى حكمهم وان وافق الحق ويدل على ذلك عدة من الروايات .

(منها) ما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال ايّما مؤمن قدّم مؤمناً فى خصومة الى قاض اوسلطان جائر فقضى عليه بغيرحكم الله فقد شركه فى الاثم .

(ومنها) ما رواه الحلبى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة فى الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذى يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط الى غير ذلك من الاخبار الدالة على عدم جوازالترافع الى قضاة الجور وحكامهم فراجع الوسائل كتاب القضاء الباب ١ .

(وكذا) لايجوز الرجوع الى القاضى الفاسق ولوكان اماميا فضلا عن غيره فلاتنفيذ فى حكمه .

(ويدل على ذلك من الاخبار) حسنة هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال لما ولّى اميرالمؤمنين عليه السلام شريحاً القضاء اشترط عليه ان لاينفذ

القضاء حتی یعرضه علیه الی غیر ذلك من الاخبار الدالة علی عدم نفوذ حکم القاضی الفاسق .

(و کیف کان) لاخلاف بین الاصحاب فی عدم نفوذ حکم من لم یستجمع الشرائط ودلیله ظاهر واما اذا اقتضت المصلحة لنصبه قاضیاً فهل یجوز للامام علیه السلام ان ینصبه قاضیاً ام لا فیه بحث وکلام قال العلامة فی ارشاد الاذهان لاینفذ حکم من لم یستجمع الشرائط وان اقتضت المصلحة تولیته لم یجز ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل کالجنون والفسق .

(وقال المحقق الاردبیلی) فی شرح الارشاد اذا اقتضت المصلحة لنصب من لیس متصفاً بصفة القضاء فهل یجوز للامام علیه السلام ان ینصبه قاضیا ام لا فیه نظر .

(منشأه) من اقتضاء المصلحة وما نقل من فعل امیر المؤمنین علیه السلام نصب شریح قاضیاً مع عدم اتصافه بالعلم والعدالة علی ما هو المشهور ومن عدم استحقاقه وانتفاء شرطه المستلزم لانتفاء المشروط واقتضاء المصلحة له بحیث یکون ضروریاً وواجباً وترکه محذور لایندفع الابه ممنوع وکأنه علی ذلك حمل المصنف المصلحة حیث جزم بعدم الجواز والا مع فرض المصلحة بحیث لایندفع المفسدة الابه فالظاهر الجواز من غیر نزاع کساير الضروریات .

(ولکن لایجوز التحاکم) الیه وانفاذ امره الابالضرورة وبقدرها وهوظاهر وفعله علیه السلام بحیث یکون مفوضاً ومستقلا غیرظاهر بل الظاهر ان

المصلحة اقتضت نصبه قاضياً ظاهراً وكان هو الحاكم وما كان بحكمه راضياً كما فى حسنة هشام بن سالم المتقدمة فيفهم منها عدم الرضا بقضائه وانه كان عدم عزله وابقائه على حاله ضرورة وتقية وعدم قدرته على ذلك لمفاسد اعظم حيث كان اولا منصوباً من قبل عثمان وقد تقرر عند الناس كونه قاضياً بالحق ويؤيده قوله عليه السلام له وقد جلست مجلساً لا يجلس فيه الا نبى او وصى نبى او شقى .

(وبالجملة) التفويض اليه بالكلية غير معلوم وكذا تركه للضرورة والتقية اذ المفسدة فى عزله ليس باعظم من المفاسد التى كانت فى عزل معاوية لما يترتب عليه من القتل والقتال والمفاسد الكثيرة فما رضى بنصبه لعلمه بان المفسدة فى نصبه اعظم حيث يصير حاكماً على انفس المسلمين واموالهم بأمره وبرضائه وتسلطه عليهم ويظهر انه حق مع بطلانه بالكلية .

(نعم) لاشك فى جوازه مع الضرورة على ان البحث عن هذه مستغن عنه لانه فعله عليه السلام وهو عالم بما يفعله وليس لنا التصرف فيه والبحث عنه وهو ظاهر .

(ثم اعلم) ان شرائط الاجتهاد المبيحة للقضاء والافتاء فى العلم معرفة تسعة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والخلاف وادلة العقل من الاستصحاب والبرائة الاصلية وغيرهما ولسان العرب واصول العقائد واصول الفقه وشرائط البرهان

(اما الكتاب) فيحتاج الى معرفة عشرة اشياء العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبيّن والناسخ والمنسوخ فى الآيات

المتعلقة بالاحكام وهى نحو خمسمأة آية اما بحفظها أوفهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ولايلزمه معرفة جميع آيات القرآن المجيد

(واما السنة) فيحتاج الى معرفة مايتعلق منها بالاحكام دون غيرها ويعرف المتواتر والآحاد والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل ويعرف الرواة ويعرف مسائل الاجماع والخلاف وادلة العقل وتعارض الادلة والتراجيح ويعرف من لسان العرب من اللغة والنحو والتصريف ومايتعلق بالقرآن المحتاج اليه والسنة المفتقر اليها .

(ويشترط) ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من الاصول واستنباطها منها وهذه هى العمدة فى هذا الباب كما قال الشهيد ره فى الروضة والافتحصيل تلك المقدمات قدصارت فى زماننا سهلة لكثرة ماحققه العلماء و الفقهاء فيها وفى بيان استعمالها وانماتلك القوة بيدالله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم فى تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين

(واذا تحقق) المفتى بالوصف المذكور وجب على الناس عند التنازع والتشاجر الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام عليه السلام على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قدروى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فانى قدجعلته قاضياً فتحاكموا اليه وفى بعض الاخبار فارضوا به حاكما فانى قدجعلته عليكم حاكما فاذاحكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عزوجل .

(والفرق) بين الحكم والفتوى ان الحكم انشاء قول فى حكم شرعى

متعلق بواقعة مخصوصة كالحكم بان الدار ملك لزيد مثلا والفتوى حكم شرعی على وجه كلی كقوله المعاطاة جائزة اوشخصی يرجع الى كلی كقوله لزيد انصلاتك باطلة لانك تكلمت فيها مثلا اذمرجعه الى بطلان صلاة من تكلم فی صلاته وزيدمنهم .

(ثم ان القضاء) منصب جليل وشرفه جسيم ولعلوّ مرتبته وسموّ شأنه خصّ الله سبحانه تولية ذلك الى الانبياء والاوصياء من بعدهم صلوات الله عليهم اجمعين ثم الى من يحذو حذوهم ويقتدى بهداهم ويسير بسيرهم من العلماء الآخذين علومهم منهم المأ ذونين من قبلهم بالحكم بين الناس بقضائهم

(وكفى بجلالة قدرة) تولية النبی صلی الله عليه وآله اياه بنفسه الشريفة الزكية لامته ثم تفويضه الى سيد الاوصياء بعده ثم الى اوصيائه القائمين مقامه وخصصهم بذلك دون سائر الناس وكذلك من قبله من الانبياء وخلفائهم .

(وكما ان الاقدام) عليه امر مهم وخطر عظيم ينبغی التورع والتحفظ عن مباشرته فان القاضی لفی شفاجرف هار فان جار فی الحكم اوحكم بغير علم انهار به فی نار جهنم وان عدل وحكم بما انزل الله عالما به متبعاً لسنته فقد فاز فوزاً عظيماً ونال نيلا جسيماً.

(وفی مرسلة الفقيه) من حكم فی درهمين بغير ماانزل الله عزوجل فقد كفر بالله وفی اخرى من حكم فی درهمين فأخطأ كفر وفی رواية ابی بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول من حكم فی در همين بغير ماانزل الله عزوجل فهو كافر بالله العظيم .

(وفى رواية اسحاق بن عمار) عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلساً لايجلسه الانبى او وصى نبى اوشقى.

(وفى رواية سليمان بن خالد) عن ابى عبدالله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هى للامام العالم با لقضاء العادل فى المسلمين كنبى او وصى نبى وعن النبى صلى الله عليه وآله لسان القاضى بين جمرتين من نار حتى يقضى بين الناس فاما فى الجنة واما فى النار.

(عن هشام بن سالم) عن ابى حمزة عن ابى اسحاق السبيعى عمن حدثه ممن يوثق به قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الناس آلوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله الى ثلاثة آلوا الى عالم على هدى من الله قد اغناه الله بما علم عن غيره وجاهل مدّع للعلم لاعلم له معجب بما عنده قد فتنته الدنيا وفتن غيره ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة ثم هلك من ادعى وخاب من افترى . فى المقنعة عن النبى صلى الله عليه وآله قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين

(وفى رواية عبدالرحمن بن الحجاج) قال قال لى ابوعبدالله عليه السلام اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتى الناس برأيك اوتدين بما لاتعلم ورواه البرقى فى المحاسن عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالرحمن ابن الحجاج .

(وفى رواية السكونى) عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام يعذب الله اللسان بعذاب لايعذب به شيئاً من الجوارح فيقول اى رب عذبتنى بعذاب لم تعذب به شيئاً فيقال له خرجت عنك كلمة فبلغت مشارق

الارض ومغاربها فسفك بها الدم الحرام وانتهب بها المال الحرام وانتهك بها الفرج الحرام وعزتى لاعذبنك بعذاب لااعذب به شيئاً من جوارحك .

(وفى رواية زرارة بن أعين) قال سئلت اباجعفر عليه السلام ماحق الله على العباد قال ان يقولوا مايعلمون ويقفوا عند مالايعلمون ورواه الصدوق فى المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين ابن محمد مثله .

(وفى رواية ابن ابى عمير) عن هشام بن سالم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ماحق الله على خلقه قال ان يقولوا مايعلمون ويكفّوا عما لايعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد أدوا الى الله حقه الى غير ذلك من الروايات الدالة على عظمة القضاء وخطره ولذا اذا علم القاضى من نفسه عدم العدالة اوعدم الاجتهاد حرم عليه التصدى وان اعتقد الناس عدالته واجتهاده .

(ولما ذكرناه) من ان القضاء امرمهم وخطر عظيم يستحب للقاضى الواجد للشرائط ان يحضر العلماء حال حكمه اذ قد يسهوا ويخطى فينبهونه فيرجع بعد ان رأى ماذكروه صواباً اليه .

(اوربما) استشكل عليه المسئلة للغفلة عن دليلها تلك الساعة اوللتعارض وعدم حضور وجه الجمع لتشتت باله حال القضاء اوغير ذلك فينبهونه .

(بل ينبغى) له السؤال والمشاورة معهم فى كل مسئلة لم تكن قطعية واضحة لاحتمال الغفلة وغيرها ثم اعلم انه ليس احضارهم ليقلّدهم فى الحكم والمسئلة بل للتنبيه لان القاضى لايجوز له الحكم والفتوى بالتقليد وغير المجتهد لايجوز له ذلك .

(ولكن) لاينحصر استحباب الاحضار بالمجتهدين اذ يجوز لغير

المجتهد تنبيه المجتهد اذا نسى اوغفل فانه قديعرف المفضول مـالايعرفه الفاضل وقد يتنبه التلميذ بما لايتنبه به الاستاد فما فى المسالك من ان المراد من اهل العلم المجتهد ليس بجـيّد .

(ويستحب) مساواة القاضى بين الخصوم فى الاشارة والنظر والمجلس لخبر السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم فى الاشارة وفى النظر وفى المجلس ولكن يأتى ان ماذهب اليه المشهور هو وجوب التسوية فيها .

(وقد روى) ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده ايـامـا ثم تقدم اليه فى خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له اخصم انت قال نعم قال تحوّل عنّا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه .

(ويستحب) ان يكون مسكنه ومنزله ومجلسه للقضاء وسط الموضع الذى هو قاض فيه ليكون النسبة الى جميع الخصوم على السواء .

(ويستحب) للقاضى انيجلس للقضاء بارزاً مثل فضاء لم يكن له باب ولاحيطان ليسهل الوصول اليه لكل من يحتاج اليه .

(ويستحب) كون القاضى جيّد الحفظ عفيفاً عـن الطمع لئلاينخدع عن غيره بمال ومثله .

(ويستحب) ان يكون كاتبه ان احتاج اليه فقيهاً جيد الخط لئلا يغلط فى الكتابة ولايشتبه خطه وان يكون بالغاً عاقلا مسلما عادلا بصيراً بما هو

موكول اليه بل ربما يجب بعض ذلك ليؤمن خيانته وانخداعه بتزوير بعض الخصوم واذا افتقر القاضى الى مترجم فلابد من مترجمين عدلين .

(ويستحب) له ان ينظر اولا فى حال المحبوسين ان لم يفت قبله حق شخص ولم يكن هناك امر ضرورى احوج منه فان الحبس عذاب ولو اقتضت المصلحة باخراجهم لاستعلام حالهم فعل فيسأل فمن ظهر له خصم وانّ حبسه على حق يحبس ومن علم انه على باطل يطلقه ومن لم يظهر له خصم وقال مالى خصم اوما اعرف يشّيع حاله بحيث لو كان لظهر فان لم يظهر فيطلقه مع عدم المفسدة وان علم ان له خصماً غائبا ففيه احتمالات الحبس وعدمه ومراقبته والكتابة الى الخصم والتحقيق .

(ويستحب) له الاعلام بان يأمر من ينادى الاان فلاناجاء قاضيا وقرائة عهده واحضارشهوده بعد احضار الناس ان احتاج الى ذلك .

(ويستحب) له استعلام امور بلده الذى هوقاض فيه بان يطلب من اهله من يسئله مايحتاج اليه من احوال الناس من العلماء والعدول ليكون على بصيرة ممن يعتمد عليه ويسكن الى قوله ويعرف من يستحق التعظيم ومن لايستحقه ومن ينبغى ان يخالطه ويصاحبه ومن يجتنب عنه ومن يحذر شره ومن يرجو خيره وينبغى كون ذلك قبل الوصول وان لم يتيسر فبعده .

(وهذا) انما يكون بعد معرفة حال المسؤل عنه ويجوز له شر من يتقى شره مختصراً على قدر الحاجة مجملا اوتفصيلا فى الجملة ، وكذا استماع القاضى كانه من جملة مااستثنى من تحريم الغيبة واستماعها كالجرح

(ويستحب) له ان يجلس حال الحكم مستدبر القبلة ليكون الخصوم مستقبلها لعلهم يخافون الله تعالى ويرجعون عن الظلم وقيل يستقبلها هو لما روى عن النبى ﷺ انه قال خير المجلس ما استقبل به القبلة .

(ويستحب) اجلاس الخصمين بين يدى الحاكم لانه اقرب الى التسوية واسهل للمخاطبة ولقول على عليه السلام حين ترافعه مع يهودى فى الدرع عند شريح لولا انه ذمى لجلست معه بين يديك غيرانى سمعت النبى يقول لاتساورهم فى المجالس وروى عن النبى ﷺ انه قضى ان يجلس الخصمان بين يدى القاضى ولو قاما بين يديه جاز .

(وفى المستند) قيل ولايجوز الاقامة ان لم يرضيا وهو حسن ان كان القضاء فى مكان مباح لهما او مملوك لمن اذن بالجلوس لهما والافيجوز ان لم يأذن المالك بالجلوس بل يجب وان اختار احد هما القيام مع جلوس الآخر فقد اسقط نفسه حقه بالتسوية انتهى .

(ويستحب للقاضى) ان يعرض المقر بحد لله تعالى بالكف عنه والتأويل لقضية ماعز بن مالك عند النبى ﷺ حين اقر عنده بالزنا فى اربعة مواضع والنبى ﷺ يردده ويوقف عزمه تعريضاً لرجوعه ويقول له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لاقال افنكتها الاتكنى قال نعم قال حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشا فى البئر قال نعم قال هل تدرى ماالزنا قال نعم اتيت منها حراماً مايأتى الرجل من امرئته حلالا فعند ذلك امر برجمه .

(والمستفاد من بعض الروايات) ان التوبة عن المعصية افضل من الاقراربها عند الامام عليه السلام عن محمد بن يعقوب عن احمدبن محمد بن خالد رفعه عن اميرالمؤمنين عليه السلام فى حديث الزانى الذى اقرّ اربع مرات انه قال لقنبر احتفظ به ثم غضب و قال ماقبح بالرجل منكم ان يأتى بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ افلاتاب فى بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامة عليه الحد .

(وعن ابن محبوب) عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله عزوجل تردّ سرقته الى صاحبها ولاقطع عليه .

(وعن يونس) عن ابان عن العباس قال قال ابوعبدالله عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه وآله رجل فقال انى زنيت الى ان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لواستترثم تاب كان خيراً له .

(وعن الاصبغ بن نباتة) قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا اميرالمؤمنين انى زنيت فطهرنى فاعرض عنه بوجهه ثم قال له اجلس فقال ايعجز احدكم اذاقارف هذه السيئة ان يسترعلى نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا اميرالمؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال عليه السلام واى طهارة افضل من التوبة الحديث

(وعن الحسين بن خالد) قال قلت لابى الحسن عليه السلام اخبرنى عن المحصن اذا هوهرب من الحفيرة هل يردحتى يقام عليه الحد فقال يردّ ولا

يردّ فقلت وكيف ذاك فقال ان كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد مايصيبه شيىء من الحجارة لم يردّ وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب ردّ وهو صاغر حتى يقام عليه الحد

(وذلك) ان ما عز بن مالك اقر عند رسول الله ﷺ بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله ﷺ بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذى اقرّ على نفسه وقال لهم :

(اما لو كان) علىّ حاضراً معكم لما ضللتم قال ورواه رسول الله ﷺ من بيت مال المسلمين ورواه البرقى فى المحاسن عن ابيه عن عمرو بن عثمان مثله .

(وعن محمد بن يعقوب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابى العباس قال قال ابو عبدالله عليه السلام اتى النبى ﷺ رجل فقال انى زنيت فصرف النبى ﷺ وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال يا رسول الله انى زنيت وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة .

(فقال رسول الله ﷺ) ابصاحبكم بأس يعنى جنة فقالوا لا فاقرّ على نفسه الرابعة فأمر به رسول الله ﷺ ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتدّ فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا النبى ﷺ بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم

تاب كان خيراً له الى غيرذلك من الاخبارفراجع الوسائل كتاب الحدود والتعزيرات من ابواب مقدمات الحدود الباب (١٦) ص ٣٢٧ وابواب حد الزنا الباب (١٥) ص ٣٧٦ .

(اقول) اذاكان هذا حال الشارع المقدس فى حدودالله تعالى من رأفته ولطفه فى اسقاط حقه فكيف يرضى بعض الناس الى ترغيب الاشخاص وتشويقهم الى الاقرار بالمعصية وتعريف العصاة من الناس عند القضاة والتفتيش والتجسس عن احوالهم وقدنطقت بحرمتهما الايات والاثار.

(وقد ورد) فى قضية ما عز بن مالك لما حثه شخص على الاقرار بالزنا وقال له بادرالى رسول الله ﷺ قبل ان ينزل فيك قرآن ان النبى ﷺ قال له لما علم به ان سترته بثوبك كان خيراً لك .

(فان بناءه تبارك وتعالى) على العفوعن المذنبين والتجاوز عن الخاطئين والمقصرين فلاييأس المذنب عن عفوه طمعاً فى فضله ولايقطع على نجاة نفسه حذراً من ان يعامله بعدله فقد وصف نفسه بشدة العقاب وفتح للتوبة اوسع باب وامربكثرة الرجاء عصاة الناس ونهاهم عن القنوط من رحمته .

(ودلهم على سبيل طاعاته) وقوى امل المسرفين وحقق رجاء المسرفين بقوله تعالى يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمةالله ان الله يغفر الذنوب جميعاً وقال تبارك وتعالى ان الله لايغفران يشرك به ويغفرما دون ذلك لمن يشاء وسمى نفسه بالتواب والرؤف والرحمن

والرحیم والعطوف ویکفی فـی معرفة العدل ذلك المقدار ولایجب علی الناس ادراك ما یفهم اهل الافکاروالانظارمن معرفة مقـادیر جزاء الطاعات وما یستحقه العصاة من العقاب علی التبعات والله ولی التوفیق .

(وای خیانة اعظم) مـن تتبع عثرات المؤمنین وتعییرهم واذاعة سرهم وتوهینهم ولعنهم وسبهم کل ذلك کبیرة موبقة فیدل علی حرمتهـا الایات والاخبار ولافرق فی المؤمن بین الفاسق وغیره .

(نعم) یستثنی من المؤمن المتجاهر بالفسق فانه یجوز سبه ولعنه لانه لاحرمة له وهل یعتبر فی جواز سبه کونه من باب النهی عن المنکر فیشترط بشروطهام لاظاهر النصوص والفتاوی کما فی الروضة الثانی ولکن مقتضی الاحتیاط کما ذهب الیه بعض فقهائنا هوالاول .

(ولوکان) متجاهراً بالفسق عند اهل بلده اومحلته مستوراً عند غیرهم هل یجوز ذکره عندغیرهم ففیه اشکال فلماکان الاصل فی المؤمن الاحترام علی الاطلاق وجب الاقتصار علی ماتیقن خروجه وهوذکر المتجاهر فی المثال المذکور عند اهل بلده اومحلته فلایجوز ذکره عند غیرهم .

(وکذا یستثنی) من المؤمن الفاسق المبتدع لئلا یؤخذ بدعته ویدل علیه ماعن الکافی بسنده الصحیح عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله اذا رأیتم اهل الریب والبدع من بعدی فاظهروا البرائة منهم واکثروا من سبّهم والقول فیهم والوقیعة وباهتوهم کیلا یطمعوا فی الفساد فی الاسلام ویحذّرهم الناس ولایتعلموا من بدعهم یکتب الله لکم بذلك الحسنات ویرفع لکم به الدرجات .

(وفى رواية ابى البخترى)ثلاثة ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع والامام الجائر والفاسق المعلن بفسقه وغير ذلك من بعض الموارد ليس هذا المختصر موضع ذكرها .

(وكيف كان)فلا اشكال من حيث النقل والعقل فى حرمة تتبع عثرات المؤمنين وتعييرهم واذاعة مايوجب مهانتهم وسقوطهم عن اعين الناس ولعنهم وسبّهم وقد استفاضت الاخبار بحرمتها نكتفى بنقل بعضها فى هذا المختصر .

(منها) ماذكره الشهيد الثانى ره فى رسالته المسماة بكشف الريبة عن احكام الغيبة من رواية طويلة عن عبدالله بن سليمان النوفلى عن الصادق عليه السلام وفيها :

(يا عبدالله) وحدثنى ابى عن آبائه عن على عليه السلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لاصحابه يوماً معاشر الناس انه ليس بمؤمن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه فلاتتبعوا عثرات المؤمنين فانه من تتبع عثرة مؤمن يتبع الله عثرته يوم القيامة وفضحه فى جوف بيته .

(وحدثنى ابى) عن آبائه عن على عليه السلام قال اخذالله ميثاق المؤمن على ان يصدق فى مقالته ولاينتصف من عدوه وعلى ان لا يشفى غيظه الابفضيحة نفسه لان المؤمن ملجم وذلك لغاية قصيدة وراحة طويلة اخذالله ميثاق المؤمن على اشياء ايسرها مؤمن مثله يقول بمقالة يبغيه ويحسده وشيطان يغويه ويمقته وسلطان يقفوا اثره ويتبع عثراته وكافر بالذى هو مؤمن

به یری سفك دمه دینا واباحة حریمه غنماً فما بقاء المؤمن بعد هذا .

(یا عبدالله) وحدثنی ابی عن آبائه عن علی عليه السلام عن النبی صلى الله عليه وآله قال نزل جبرئیل عليه السلام فقال یا محمد ان الله یقرئك السلام ویقول اشتققت للمؤمن اسماً من اسمائی سمیته مؤمناً فالمؤمن منی وانا منه من استهان مؤمناً فقد استقبلنی بالمحاربة .

(یا عبدالله)وحدثنی ابی عن آبائه عن علی عليه السلام عن النبی صلى الله عليه وآله انه قال یوماً یاعلی لاتناظر رجلا حتی تنظر فی سریرته فان کانت سریرته حسنة فان الله عزوجل لم یکن لیخذل ولیه وان کانت سریرته ردیة فقد یکفیه مساویه فلو جهدت ان تعمل به اکثر ما عمل به من معاصی الله ما قدرت علیه .

(یا عبدالله) وحدثنی ابی عن آبائه عن علی عليه السلام عن النبی صلى الله عليه وآله انه قال ادنی الکفر ان یسمع الرجل من اخیه الکلمة فیحفظها علیه یرید ان یفضحه بها اولئك لاخلاق لهم .

(یا عبدالله) وحدثنی ابی عن آبائه عن علی عليه السلام انه قال من قال فی مؤمن مارأت عیناه وسمعت اذناه مایشینه ویهدم مروته فهو من الذین قال الله عزوجل ان الذین یحبون ان تشیع الفاحشة فی اللذین آمنوا لهم عذاب الیم .

(یا عبد الله) وحد ثنی ابی عن آبائه عن علی عليه السلام انه قال من روی عن اخیه المؤمن روایة یرید بها هدم مروته وشینه اوثقه الله بخطیئته یوم القیامة حتی یأتی بالمخرج مما قال ولن یأتی بالمخرج منه ابداً ومن ادخل علی اخیه المؤمن سروراً فقد ادخل علی اهل بیت النبی صلى الله عليه وآله سروراً ومن ادخل علی اهل بیت نبیه صلى الله عليه وآله سروراً فقد ادخل علی رسول الله صلى الله عليه وآله سروراً ومن ادخل علی رسول

الله ﷺ سروراً فقد سرّ الله ومن سرّ الله فحقيق على الله ان يدخله جنته .

(ثم) انى اوصيك بتقوى الله وايثار طاعته والاعتصام بحبله فانه من اعتصم بحبل الله فقد هدى الى صراط مستقيم فاتق الله ولا تؤثر احدا على رضاه وهواه فانه وصيّة الله عزّوجل الى خلقه لايقبل منهم غيرها ولايعظّم سواها .

(واعلم) ان الخلق لم يوكلوا بشيىء اعظم من تقوى الله فانه وصيتنا اهل البيت فان استطعت ان تنال من الدنيا شيئاً يسئل الله عنه غداً فافعل .

(قال) عبدالله بن سليمان فلما وصل كتاب الصادق عليه السلام الى النجاشى نظر فيه فقال صدق والله الذى لااله الاهو مولاى فما عمل احد بما فى هذا الكتاب الانجى قال فلم يزل عبدالله يعمل به ايام حيوته .

(ومنها) قول النبى ﷺ اقيلوا ذوى الهناة عثراتهم (يعنى ازلغزشهاى گرفتاران درگذريد) .

(وقال ايضاً ﷺ) ابلغونى حاجة من لايستطيع ابلاغى حاجته فانه من ابلغ سلطاناً حاجة من لايستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم القيامة .

(وقال ﷺ) الا انه سيكون بعدى اقوام لايستقيم لهم الملك الا بالقتل والتجبر ولايستقيم لهم الغنى الا بالبخل ولايستقيم لهم المحبة فى الناس الا باتباع الهوى والتيسير فى الدين الا فمن ادرك ذلك فصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى وصبر على الذل وهو يقدر على العز وصبر على البغضاء فى الناس

وهو يقدر على المحبة لا يريد بذلك الا وجه الله والدار الآخرة اعطاه الله ثواب خمسين صديقاً .

(وقال عليه السلام) خصلتان ليس فوقهما من البر شيىء : الايمان بالله والنفع لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما من الشر شيىء: الشرك بالله والضر لعباد الله.

(وقال عليه السلام) اذا كان أمراؤكم خياركم واغنياؤكم سمحاءكم وامركم شورى بينكم فظهر الارض خير لكم من بطنها واذا كان أمراؤكم شراركم واغنياؤكم بخلاءكم وامورکم الى نسائكم فبطن الارض خير لكم من ظهرها .

(وقال النبى عليه السلام) ارحموا عزيزاً ذل وغنياً افتقر وعالما ضاع فى زمان جهال .

(وقال عليه السلام) مروتنا اهل البيت العفو عمن ظلمنا واعطاء من حرمنا.

(وقال عليه السلام) لايقبض العلم انتزاعاً من الناس ولكنه يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا استفتوا فأفتوا بغير علم فضلوا واضلوا .

(وقال النبى عليه السلام) علامة رضى الله عن خلقه رخص اسعارهم وعدل سلطانهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم .

(وقال عليه السلام) ان من تعلم العلم ليمارى به السفهاء اويباهى به العلماء اويصرف وجوه الناس اليه ليعظموه فليتبوء مقعده من النار فان الرياسة لاتصلح الا لله ولاهلها .

(ومن وضع نفسه) فى غير الموضع الذى وضعه الله فيه مقته الله ومن دعا الى نفسه فقال انا رئيسكم وليس هو كذلك لم ينظر الله اليه حتى يرجع عما قال ويتوب الى الله مما ادّعى .

(وقال النبى صلى الله عليه وآله) من اذاع فاحشة كان كمبديها ومن عيّب مؤمناً بشيىء لم يمت حتى يرتكبه .

(وقال النبى صلى الله عليه وآله) اذا ساد القوم فاسقهم وكان زعيم القوم أذلّهم واكرم الرجل الفاسق فلينتظر البلاء .

(وقال النبى صلى الله عليه وآله) اكمل الناس عقلا اخوفهم لله واطوعهم له وانقص الناس عقلا اخوفهم للسلطان واطوعهم له .

(وقال صلى الله عليه وآله) يأتى على الناس زمان لايبالى الرجل ماتلف من دينه اذا سلمت له دنياه .

(وقال صلى الله عليه وآله) انما اخاف على امتى ثلاثاً شحّاً مطاعاً وهوى متّبع واماماً ضالا .

(وقال صلى الله عليه وآله) الا ان شرّ امتى الذين يكرمون مخافة شرهم الا ومن اكرمه الناس اتّقاء شرّه فليس منى .

(وقال صلى الله عليه وآله) صنفان من امتى اذا صلحا صلحت امتى واذا فسدا فسدت امتى قيل يارسول الله ومن هم قال الفقهاء والامراء .

(وقال صلى الله عليه وآله) اذا مدح الفاجر اهتز العرش وغضب الرب .

(وقال رسول الله صلى الله عليه وآله) يا ابا ايوب الا اخبرك وادلك على صدقة

یحبهاالله ورسوله تصلح بین الناس اذا تفاسدوا وتباعدوا .

(وقال صلى الله عليه وآله) اذا رأیتم المؤمن صموتاً وقوراً فادنوا منه فانه یلقی الحکمة .

(وقال صلى الله عليه وآله)ان لسان المؤمن وراء قلبه فاذا اراد ان یتکلم بشیء تدبرّه بقلبه ثم امضاه بلسانه وان لسان المنافق امام قلبه فاذا همّ بالشیء امضاه بلسانه ولم یتدبره بقلبه .

(وقال صلى الله عليه وآله) لایستقیم ایمان عبد حتی یستقیم قلبه ولایستقیم قلبه حتی یستقیم لسانه ولایدخل الجنة رجل لایأمن جاره بوائقه .

(عن ابن عباس) رضی الله عنه قال اوحی الله الی داود عليه السلام قل للظّالمین لایذکرونی فان حقاً علیّ ان اذکرمن ذکرنی وان ذکری ایاهم ان العنهم .

(وقال النبی صلى الله عليه وآله) افضل الجهاد کلمة عدل عند سلطان جائر .

(وقال النبی صلى الله عليه وآله) عزّ المؤمن استغناؤه عن الناس وفی القناعة الحریة والعزّ .

(وقال النبی عليه السلام) من روّع مؤمناً بسلطان لیصیبه منه مکروه فلم یصبه فهوفی النارومن روّع مؤمناً بسلطان لیصیبه منه مکروه فاصابه فهومع فرعون وآل فرعون فی النار .

(قال ابوحمزة) سمعت ابا عبدالله عليه السلام یقول ان اللعنة اذا خرجت من فی صاحبها تردّدت فان وجدت مساغاً والا رجعت علی صاحبها .

(وقال النبى صلى الله عليه وآله) من مدح سلطاناً جائراً وتخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه فى النار وقال صلى الله عليه وآله قال الله عزوجل ولاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار .

(وقد نهى النبى صلى الله عليه وآله) عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى صلى الله عليه وآله عن الهجران فمن كان لابد فاعلا فلايهجر اخاه اكثر من ثلاثة ايام فمن كان مهاجراً اكثر من ذلك كانت الناراولى به .

(وقال النبى صلى الله عليه وآله) من تعرض لسلطان جائر فاصابته نكبة اوبليّة لم يوجر عليها وفى رواية اخرى عن ابى عبدالله عليه السلام قال من تعرض لسلطان جائر فاصابته بليّة لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها .

(وقال النبى صلى الله عليه وآله) من قل طعمه صح بدنه وصفا قلبه ومن كثر طعمه سقم بدنه وقسى قلبه .

(وقال النبى صلى الله عليه وآله) من مشى مع ظالم ليعينه فقد خرج من الاسلام ومن اعان ظالما ليبطل حقا فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله

(ومن وصية لقمان لابنه) اذا دعتك القدرة الى ظلم الناس فاذكر قدرة الله عليك .

(وقال موسى نبينا وآله وعليه السلام) اى رب اى خلقك اعظم ذنبا قال الذى يتّهمنى قال يارب وهل يتّهمك احد قال نعم ياموسى الذى يستخيرنى ولايرضى بقضائى ولايشكر نعمائى ولايصبر على بلائى .

(وقال امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام) كيف تكون مسلما

ولايسلم الناس منك وكيف تكون مؤمنا ولاتأمنك الناس وكيف تكون متقيا والناس يتقون اذاك .

(عن ابى الحسن الرضا عليه السلام) اذا كذب الولاة حبس المطر واذا جار السلطان هانت الدولة واذا حبست الزكوة ماتت المواشى .

(وقال النبى صلى الله عليه وآله) من تواضع لغنى جعل الله فقره بين عينيه وقال صلى الله عليه وآله من كف شيئين وقاه الله من شيئين من كف لسانه عن اعراض المسلمين وقاه الله عثرته ومن كف غضبه وقاه الله عذابه .

(وقال النبى صلى الله عليه وآله) اذا رأيتم المتواضعين من امتى فتواضعوا لهم واذا رأيتم المتكبرين فتكبروا عليهم فان ذلك لهم مذلّة وصغار.

(وفى مواعظ النبى صلى الله عليه وآله) علامة الظالم اربعة يظلم من فوقه بالمعصية ويملك من دونه بالغلبة ويبغض الحق ويظهر الظلم

(وقال صلى الله عليه وآله) قال عيسى ابن مريم للحواريين تحببوا الى الله وتقربوا اليه قالوا ياروح الله بما ذا نتحبب الى الله ونتقرب قال ببغض اهل المعاصى والتمسوا رضى الله بسخطهم قالوا ياروح الله فمن نجالس اذاً قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد فى عملكم منطقه ويرغبكم فى الاخرة عمله .

(وقال النبى صلى الله عليه وآله) اقل مايكون فى آخر الزمان اخ يوثق به اودرهم من حلال .

(وقال النبى صلى الله عليه وآله) احترسوا من الناس بسوء الظن .

(وقال النبى صلى الله عليه وآله) ابغض خلق الله اليه يوم القيامة الكذابون والمستكبرون

والذين يكثرون البغضاء لاخوانهم في صدورهم فاذا لقوهم تخلّقوا لهم والذين اذا دعوا الى الله ورسوله كانوا بطاءاً واذا دعوا الى الشيطان وامره كانوا سراعاً .

(وقال صلى الله عليه وآله) حبّ الجاه والمال ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وان كان محتاجاً الى ذلك اتقاء ضرورة فهو معذور لاحرج عليه فيه فان اتقاء الشر جائز.

(وقال الباقر والصادق عليهما السلام) لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر اهل النار المتكبرون .

(وروى انه سئل امير المؤمنين عليه السلام) ايّ ذنب اعجل عقوبة لصاحبه فقال من ظلم من لاناصر له الا الله .

(فى الاداب المكروهة)

(التى ينبغى للقاضى تركها)

وانها ايضاً كثيرة نكتفى بالتعرض لبعضها فى هذا المختصر وتفصيل البحث عنها وعن الآداب المستحبة موكول الى محله وهو كتاب القضاء .

(منها) اتخاذ الحاجب على ما ذهب اليه المشهور والمراد به مايمنع من وصول المتخاصمين الى القاضى مطلقا وقد استدل على الكراهة بالعقل والنقل امـا الاول فقد يكون الامر ضروريـّا لصاحب الحاجة فيفوت غرضه وحاجته .

(ولعله يتضرر) بتأخير القضاء واما الثانى فمثل ما روى انه قال النبى ﷺ من ولى شيئاً من امور الناس فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله تعالى دون حاجته وفاقته وفقره وقد استدل للكراهـة ايضاً بان قضاء حاجة المؤمنين مطلوب فتركه مكروه واتخاذ الحاجب سببه وسبب المكروه مكروه.

(وربما) نقل قول بتحريمه عن بعض الفقهاء عملا بظاهر الرواية وقرّبه فخر المحققين ان كان على الدوام واستحسنه الشهيد الثانى .

(وقال المحقق الاردبيلى) ومع اتخاذه على الدوام يمنع ارباب الحوائج ويضرّبهم الظاهرانه لاخلاف حينئذ فى التحريم بل ولو كان فى بعض الاوقات اذيجب على القاضى ان يرفع ما يمنع الوصول اليه المستلزم لرفع الظلم وايصال الحقوق الى اهلها ويمكن حمل الخبرعليه انتهى وربما قيد الكراهة بوقت القضاء .

(وفى المستند) والاقرب الكراهة ولابد من تقييده بما اذا لم يجب عليه القضاء مطلقا اوفوراً والايحرم لان سبب الحرام حرام وبما اذا كان فى مكان غيرمباح لمن لم يأذنه والافلايجوزله المنع انتهى .

(والتحقيق) ان يقال انه اذا كان مانعاً عن حوائج الناس مطلقا فيحرم لوجوبه عليه ولايتم الابترك اخذ الحاجب واما اذا لم يكن كذلك كما اذا عيّن الحاجب لمنع من يجوزمنعه كالشاغلين للوقت المضيعين للعمراوعين وقتاً خاصاً للقضاء ووقتاً آخرللمشاغل الدينية اوالدنيوية بناء على عدم الفورية للقضاء اذا ترافع اليه المتنازعان فلابأس به .

(نعم) اذا قلنا بفورية القضاء مطلقا اومع تضرر المترافعين او تضرر احدهما بالتأخيرولم يكن للقاضى عذرشرعاً اوعقلا فيحرم عليه ان يأخذحاجبا.

(وفى المحكى) ربما يقال بكراهة الحاجب لغيرالقاضى ايضاً كالمفتى والمدرس بل لغيرهما لمنعه عن زيارة الاخوان مع جبر احتمال عدم الرضا بلزوم الاستيذان المقررمن الشارع الامع الخوف .

(ويكره) ان يكون القضاء مع الغضب والجوع والعطش والهمّ

والحزن لخبر السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلى بالقضاء فلايقضى وهو غضبان رواه فى التهذيب والكافى بالاسناد عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام .

(وفى خبر آخر) لايقضى وهو غضبان مهموم ولامصاب محزون وفى وصيّة امير المؤمنين عليه السلام لشريح ولاتقعدن فى مجلس القضاء حتى تطعم وفى رواية سلمة ولاتقعدن فى مجلس القضاء حتى تطعم ويظهر منهـا ان المراد منع القضاء مع حالة مشغلة للنفس عن التفكر واستيفائه وبذل الجهد والتوجه بكله فيتعدى الى كل ماهو كذلك .

(وفى المستند) فى ذيل المسئلة الخامسة فى آداب القاضى وقد صرحوا بكراهة سايرمايشبه المذكورات من شاغلات النفس و مشوشات الخاطر ولابأس به وان لم اعثر على نص عام ويمكن استنباط الجميع من التعليل المذكور فى المروى عن الامالى .

(وقد خص بعض) الغضب بما اذالم يكن لله وامّا اذا كان لله والقاضى ممن يكون قادراً على منع نفسه فلاكراهة لقضية الزبير والانصارى قـال فى المستند وفيه نظر والمروى فى امالى الشيخ انرجلا سئل امير المؤمنين عليه السلام عن سؤال فبادر فدخل منزله ثم خرج فقال اين السائل فقال الرجل ها انا يا امير المؤمنين قال ما مسئلتك قال كيت وكيت فاجابه عن سؤاله فقيل ياامير المؤمنين كناعهدناك اذاسئلت عن المسئلة كنت فيها كالسكّة المحماة جواباً فمابالك ابطأت اليوم عن جواب هذا الرجل حتى دخلت الحجرة فقال كنت حاقناً ولارأى لثلاثة لارأى لحاقن ولاحاقب ولاحارق .

(ويكره للقاضى) تولى البيع والشراء وذلك لبعض الاعتبارات العقلية وهو انه قديقع فى المعاملة امر تتنفر عنه الطباع وانه قديلاحظه المعامل ظاهراً ولم يكن راضياً باطناً وانه قديميل قلبه الى من يلاحظ وينفر عن غيره وقد يخطر ببال من لاحظه انه يراعيه فى الحكم وينفر عنه غيره لعدم ملاحظته ونحو ذلك .

(ويؤيد ذلك) ماروى عن النبى ﷺ قال ماعدل وال اتجر فى رعيته ابداً واما البيع والشراء نادراً بحيث لايصدق التجارة فلايكره .

(ثم) ان الظاهر ان لاخصوصية بهما بل ساير المعاملات كذلك مثل الاجارة والاستيجار والصلح وغيرها وقيل لاخصوصية فى توليه بها بنفسه بل من كان معلوماً للمعامل انه وكيله كذلك فينبغى له ان لايوكل معينا معروفاً بخصوصه بل شخصاً مجهولا غير معروف النسبة اليه واذا عرف عزله ونصب غيره انتهى وفيه نظر .

(ويكره للقاضى) القضاء فى المسجد مطلقاً وفاقا للاكثر لان المسجد بنى لذكر الله والعبادة له تعالى ولايقال للقضاء انه ذكر الله وليس محلا لتقسيم الارزاق والبيع والشراء وتعريف الضالة واجراء الحدود وغير ذلك

(ويؤيد ذلك) بعض الاخبار كمرسلة الفقيه جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشرائكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وكالنبوى قال ﷺ جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم والخصومة قديطلق على الحكومة مع انها مستلزمة للمنازعة ورفع الصوت غالبا وفى المستند الاستدلال بالنبوى منظور فيه .

(وقيل) بالاستحباب مطلقا لان المسجد للذكر ومنه القضاء ولان القضاء من اعظم الاعمال فالمناسب ان يقع فى افضل المواضع وقد اجيب عن الاول بان كون المسجد لمطلق الذكر ممنوع مضافاً الى انه قد ورد فى بعض الروايات ان المساجد نصبت للقرآن سلمنا ولكن كون القضاء ذكراً ممنوع وعن الثانى بانه اجتهاد فى مقابلة النص.

(وقيل) بالاباحة مطلقا وقد استدل عليها بالاصل وبقضاء امير المؤمنين فى جامع الكوفة حتى ان دكّة قضائه مشهورة وقد اجيب عن الاصل بانه مندفع بالنص المذكور وعن الثانى بانه ماثبت قضائه عليه السلام فى المسجد واشتهار الدّكة لايثبته لمنع ثبوتها اولا وكونها دكّة قضاء على عليه السلام ثانياً وكونها من المسجد فى الصدر الاول ثالثا .

(وقيل) بالكراهة مع الدوام دون غيره جمعاً ادلة المنع والجواز وقد اجاب فى المستند عن هذا القول بان المراد بادلة الجواز ان كان ادلة جواز القضاء فى المسجد فلا دليل وان كان ادلة جوازه مطلقاً فالجمع بالتخصيص متعيّن كما هو القاعدة مع ان هذا الجمع لاشاهد له فان قيل وجوب القضاء فورى وهو مناف لكراهته قلنا الثابت الفورية العرفية دون الحقيقية فيخرج عن المسجد ويقضى .

(ويكره للقاضى) الشفاعة فى اسقاط حق بعد ثبوته فلانه منصوب لاستيفاء حقوق الناس لالاسقاطها فقد يستحيى الخصم اولكونه محتاجاً اليه فيسقط لاجله فيضيع حقه وكذا فى ابطال الدعوى فانه منصوب لسماعها

نعم يجوزله طلب الصلح بل يستحب ذلك وقد صرح كثير من الاصحاب منهم الشيخ في المبسوط بانه يستحب للقاضي ترغيب الخصمين الى الصلح

(ولكن استحباب الترغيب) انما يكون بعد حضور الخصمين للمرافعة وقبل بيان الدعوى او يكون بعد البيان وقبل ثبوت الحق بالبينة او اليمين اوالاقرار اوسقوطه بالحلف .

(ويكره الجلوس) عند القضاة عن محمدبن مسلم قال مرّ بي ابوجعفر اوابوعبدالله عليهما السلام وانا جالس عندقاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي مامجلس رأيتك فيه امس فقلت ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي ومايؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله .

(وروى) في حديث آخر ان شرّ البقاع دور الامراء الذين لايقضون بالحق وروى ايضاً ان الصادق عليه السلام قال ان النواويس شكت الى الله عزوجل شدة حرّها فقال لها عزوجل اسكني فان مواضع القضاة اشدحراً منك.

(ويكره للقاضي) ان يعنّت الشهود اي يدخل عليهم المشقة ويكلّفهم مايثقل عليهم من التفريق والمبالغات في مشخصات القضية اذا كانوا من اهل البصيرة نعم ان كانوا من غيرهم وارتاب الحاكم في شهادتهم فرّقهم استحباباً وسئلهم عن مشخصات القضية زماناً ومكاناً وغيرهما من المميزات فان اختلف اقوالهم سقطت شهادتهم ويستحب له عند الريبة وعظهم و امرهم بالتثبت والاخذ بالجزم .

(ويكره للقاضى) ان يضيف احد الخصمين الاومعه خصمه لـرواية السكونى ان رجلا اتى اميرالمؤمنين عليه السلام فمكث عنده اياماً ثم تقدم اليه فى خصومة لم يذكرهـا لامير المؤمنين عليه السلام فقال له أخصم انت قال نعم قال عليه السلام تحوّل عنّا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف خصم الاومعه خصمه وظاهر هـذه الرواية عدم الجواز وبه صرح فى المبسوط وفى المستند ان عدم الجواز هوالاقوى .

(الكلام فى الوظائف التى يجب على القاضى مراعاتها)

نذكر جملة منها :

(الاولى) لاخلاف فى وجوب التسوية بين الخصمين فى العدل فى الحكم فلايجوز التفرقة فيه بين المسلم والكافر او الشريف والوضيع او العادل والفاسق اوغيرهم .

(ويدل عليه) بعد الاجماع قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وقال الله سبحانه يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولايجرمنكم شنآن قوم على ان لاتعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى وقال جل شأنه ياداود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى الآية والاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام مستفيضة .

(وهل يجب التسوية) بينهما فى غير ذلك من وجوه الاكرام ام يستحب كالتسوية فى الكلام معهما والسلام عليهما وردّه اذا سلّما والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام كالاذن فى الدخول والقيام لهما والجلوس وطلاقة الوجه

والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه مايقتضيه .

(والمشهور بين الاصحاب) هوالاول ذهب اليه الصدوقان وهوظاهر النهايـة وصريح المحقق والفاضل فى غير المختلف ونسبه فـى المسالك والروضة والمفاتيح الى المشهور وذهب سلار والعلامة فـى المختلف الى الثانى .

(ويدل) على ماذهب اليه المشهور رواية السكونى عن الصادق عليه السلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم فى الاشارة وفى النظر وفى المجلس ومثلها مرسلة الفقيه عـن النبى صلى الله عليه وآله وفيها فليساو بدل فليواس وقول النبى صلى الله عليه وآله من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه واشارته ومقعده ولايرفعن صوته على احدهما مالايرفع على الآخر.

(وقول اميرالمؤمنين عليه السلام) لشريح واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لايطمع قريبك فى حيفك ولاييأس عدوك فىعدلك الى غيرذلك من الاخباروماذكرناه اذاكان الخصمان مسلمين اوكافرين.

(واما اذاكان) احدهما مسلماً والآخر كافراً فللقاضى ان يرفع المسلم على الكافر فى وجوه الاكرام كما جلس على عليه الصلاة والسلام بجنب شريح فى خصومة له مع يهودى فى درع وقال عليه السلام لوكان خصمى مسلماً لجلست معه بين يديك ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لاتساووهم فى المجلس.

(ولكن) لاتجب التسوية بين الخصمين فى الميل القلبى مطلقالان ذلك غيرمقدورغالباً مضافاً الى انه لاغضاضة فيه على الناقص ولا ادلال للمتصف

لعدم اطلاعهما ولاغيرهما عليه نعم يستحب التسوية فيه ايضا ان امكن .

(الثانية) قال جماعة من الفقهاء يحرم على القاضي ان يلقن احد الخصمين مايستظهر به على خصمه ويغلب عليه وان ينبّهه على وجه صحيح من الحجاج بان يعلّمه دعوى صحيحة اذا لم يأت بها مثل ان يدّعي بطريق الاحتمال فيعلّمه ان يدّعي بالجزم حتى يكون دعواه مسموعة وان ادّعى عليه بالقرض واراد ان يقول دفعته اليك يتعلمه الانكار لئلا يلزمه الاعتراف ثم البينة بالاداء ونحو ذلك لان القاضي منصوب لسد باب المنازعة لالفتح بابها فتجويزه ينافي الحكمة الباعثة للنصب .

(ومال المحقق الاردبيلي) الى جواز ذلك ان لم يرد بذلك تعليم ماليس بحق حيث قال في شرح الارشاد لايبعد الجواز اذا كان المدّعي جاهلا لايعرف التحرير والقاضي علم بالحال وما ذكر لم يصلح دليلا للتحريم مطلقا اذ فتح باب المنازعة الحقة التي تصير سببا لعدم ابطال حقوق الناس مانعرف فساده الا ان يكون لهم دليل آخر من اجماع وغيره فتأمل انتهى .

(الثالثة) اذا حضر الخصمان وبدر احدهما بالدعوى سمع منه من غير نزاع وان لم يبدر وسكتا فلايجب على الحاكم الامر بالتكلم وهل يستحب له ان يقول هو اومن يأمره تكلما اوليتكلم المدعي منكما ام لا ففيه قولان.

(قال بعض الاصحاب) لوسكت المتخاصمان عند القاضي ولم يتكلما استحياء منه واحتشاماً له استحب له ان يقول وليتكلم المدعي منكم اويأمر من يتكلم بذلك لذلك ولاحتمال ان ينتظرا الاذن فيضيع وقته ووقتهما بالانتظار والعبث .

(ولو اتفقا وابتدرا معاً) فالمشهور انه يسمع من الذى على يمين صاحبه ولعل المستند رواية محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدّم صاحب اليمين فى المجلس بالكلام وقيل يقرع بينهما لورودها لكل أمر مشكل وهذا منه وفى المحكى ان القائل بها هو الشيخ

(ولو تضرر) احدهما بالتأخير قدّمه ولو تعدد الخصوم بدء بالاول فالاول فان وردوا دفعة أقرع .

(الرابعة) اذا ازدحم جماعة من المدّعين فان جاؤا على التعاقب وعرف الترتيب يقدم الاسبق فالاسبق وان جاؤا معاً اولم يعرف الترتيب اقرع بينهم وقدّم من خرجت قرعته .

(وقيل) يكتب أسماء المدّعين ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ثم يستدعى صاحبها فيحكم له وهذا ايضا نوع من القرعة .

(وقيل) بالاول الا ان يكثروا وعسر الاقراع فبالثانى .

(وقيل) بجواز الامرين مطلقا ونسبه فى المسالك الى الاشهر واصل هذا الحكم مشهور بين الاصحاب مصرح به فى كلماتهم .

(قال فى المستند) ان اطلاق عباراتهم يشمل مالو تزاحموا فى مجرد الورود الحضور عند الحاكم وان لم يتكلموا بعد و لم يطلبوا الترافع بل كانوا ساكتين ومالو تزاحموا فى بيان الدعوى وطلب الترافع ايضا ومابدر احدهم بطلبه مع سكوت الباقين .

(والظاهر) ان مرادهم انما هو فى غير الصورة الاخيرة لان الحكم

بتقديم الاسبق ورودا فيها مشكل جداً لان الحكم والقضاء فى الوقايع الخاصة و القضايا الجزئية لايجب الا بطلب المدعى و ترافعه و معه يجب فبطلب احدهم يجب الاشتغال بقطع دعواه و لم يجب الاشتغال بقطع ساير الدعاوى بعد .

(الخامسة) صرّح فى المسالك والتحرير بأن المقدّم بالسبق اوالقرعة انما يقدّم فى دعوى واحدة فلو قال لى دعوى آخر مع هذا الخصم او مع غيره لم يسمع الى أن يقرع القاضى عن سماع دعوى ساير الحاضرين فحينئذ يسمع دعواه وفى المستند ان مستند الحكم غير واضح فالحكم بوجوب التأخير مشكل .

(السادسة) يجوز لمن حقه التقديم بالسبق او القرعة اسقاط حقه فيقدم من له السبق بعده اوخرجت القرعة له ولووهب حقه لغيره فهل يجب تقديمه او يجوز او يقدم من له السبق قيل بالاول لان الحق صار له وقد يخدش فيه بأن الثابت ثبوته لنفسه و حصول الشغل بالانتقال موقوف على الدليل وهو مفقود وقال فى المستند الظاهر الثالث .

(واما الشفاعة عند القاضى)

فنقول ان المستفاد من الروايات عدم جوازها فى الحدود وعدم قبولها بعد بلوغ الامام واما فيها قبل بلوغها الامام وفى غيرها مطلقا فلااشكال فى جواز الشفاعة عنده بل استحبابها فى بعض الصور .

(ويدل على ماذكرناه) عدة روايات نكتفى بنقل واحدة منها وهى رواية السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لايشفعن أحد فى حد اذا بلغ الامام فانه لايملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام فى غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولايشفع فى حق امرء مسلم ولاغيره الا باذنه .

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله) من أعان أخاه المسلم حتى يخرجه من همّ وكربة وورطة كتب الله له عشر حسنات ورفع له عشر درجات واعطاه الله تعالى ثواب عتق عشر نسمات ودفع عنه عشر نقمات وأعد له يوم القيامة عشر شفاعات .

(وقال زين العابدين عليه السلام) من قضى لاخيه المؤمن حاجة قضى الله له بها مائة حاجة احديهن الجنة ومن نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كرب القيامة بالغة مابلغت .

(وقال موسى بن جعفر عليهما السلام) على مارواه زياد بن أبى سلمة يازياد لان اسقط من شاهق فأتقطع قطعة قطعة أحب الىّ من ان أتولّى لهم عملا او أطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لاأدرى جعلت فداك قال الا لتفريج كربة مؤمن او فك أسره اوقضاء دينه .

(وفى رواية على بن يقطين) ان الله تعالى مع السلطان من يدفع بهم عن اوليائه قال الصدوق وفى خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار الى غير ذلك من الروايات الواردة من أهل البيت عليهم السلام فى استحباب مساعدة المؤمن استحباباً مؤكداً .

(قال النراقى فى العوائد) فى أول بحث ولاية الفقهاء انى قد رأيت المصنفين يحوّلون كثيراً من الامور الى الحاكم فى زمن الغيبة ويولونه فيها ولايذكرون عليه دليلا ورأيت بعضهم يذكرون أدلة غير تامة ومع ذلك كان ذلك أمراً مهماً غير منضبط فى مورد خاص .

(وكذا نرى) كثيراً من غير المحتاطين من أفاضل العصر وطلاب الزمان اذا وجدوا فى أنفسهم قوة الترجيح والاقتدار على التفريع يجلسون مجلس الحكومة ويتولون امور الرعية فيفتون لهم فى مسائل الحلال والحرام ويحكمون بأحكام لم يثبت لهم وجوب القبول عنهم كثبوت الهلال ونحوه ويجلسون مجلس القضاء والمرافعات ويجرون الحدود والتعزيرات ويتصرفون اموال اليتامى والمجانين والسفهاء والغيّاب ويتولون انكحتهم ويعزلون الاوصياء وينصبون القوام ويقسمون الاخماس ويتصرفون مال المجهول مالكه

ويوجرون الاوقاف العامة .

(الى غير ذلك) من لوازم الرياسة الكبرى ونراهم ليس بيدهم فيما يفعلون دليل ولم يهتدوا فى اعمالهم الى سبيل بل اكتفوا بما رأوا وسمعوا من العلماء الاطياب فيفعلون تقليداً بلااطلاع لهم على محط فتاويهم فيهلكون ويهلكون اذن الله لهم أم على الله تفترون فرأيت ان أذكر فى هذه العايدة الجليلة وظيفة الفقهاء وما فيه ولايتهم ومن عليه ولايتهم على سبيل الاصل والكلية انتهى .

(اقول) العجب انه ره يتعجب وينتقد من افاضل عصره وطلاب زمانه الذين يجلسون مجلس الحكومة ويتولون امور الرعية ويجلسون مجلس القضاء والمرافعات ويجرون الحدود والتعزيرات وغير ذلك مع اتصافهم بقوة الترجيح والاقتدار على التفريع .

(وكيف) يكون حاله ره اذا وجد من ليس له قوة الترجيح والاقتدار على التفريع كما فى زماننا مع كونه متصدياً للامور المذكورة التى هى من لوازم الرياسة الكبرى .

(وبالجملة) ان الاقدام بما ذكر امر مهم وخطب عظيم ينبغى التورع والتجنب عنه الا فى موارد لابد من الاقدام عليها والورود فيها عصمنا الله واخواننا من الاهواء الباطلة والنفس الامارة بالسوء .

(وربما يستدل) على ثبوت الولاية للفقيه بمانسب روايته عن النبى ﷺ وتداول فى بعض كتب الخاصة والعامة .

(السلطان ولى من لاولى له) وفيه ان الاستدلال بها بعدالانجبارسنداً او مضموناً على ثبوت الولاية له يحتاج الى تمامية عموم النيابة وهو محل الكلام عند الاعلام وقد عرفت ان مايصلح ان يكون دليلا عليه لايخلو عن وهن فى دلالته مع قطع النظر عن السند .

(هذا) مضافا الى انه لولم نقل بما قيل من ورودها بالنسبة الى الميت الذى لا ولى له بل قلنا بولايته على كل من لاولى له حتى الموقوف عليهم فى الاوقاف العامة فضلاعن مثل الصبى والمجنون والغائب ونحوذلك الاان ظاهرها ولاية السلطان على من يحتاج الى الولى فتختص بالامور الحسبية فلاتدل على ولايته على اجراء الحدود واخذ الزكاة جبراً ونظم البلاد ومايرجع الى الامور العامة .

(هذا) مع ان بعض الاعلام صرح بان الظاهرمن السلطان فى الحديث هو الامام عليه السلام دون الفقيه بدعوى ان اللام فيه عوض عن المضاف اليه وهو الله تعالى فيختص به عليه السلام فيحتاج اسراء الحكم الى الفقيه الى عموم النيابة وقدعرفت انه غيرثابت .

(فى ثبوت الهلال بحكم الحاكم)

(ثم لابأس) من الاشارة الى ثبوت الهلال بحكم الحاكم .

(واعلم) انظاهر الاصحاب من جملة طرق ثبوت الهلال للصوم والافطار حكم الحاكم الذى لم يعلم خطائه ولاخطاء مستنده ولافرق ظاهراً فى ذلك بين انيكون مستندالحكم البينة اوالشياع العلمى وبين انيكون علم الحاكم بنفسه ونسبه فى الحدائق الى ظاهر الاصحاب .

(وفى الجواهر) ان الظاهر ثبوته بحكم الحاكم المستند الى علمه لاطلاق مادل على نفوذه وانالراد عليه كالراد عليهم السلام من غيرفرق بين موضوعات المخاصمات وغيرها كالعدالة والفسق والاجتهاد والنسب ونحوها.

(وفى المدارك) ولانه لوقامت عنده البينة فحكم بذلك وجب الرجوع الى حكمه كغيره من الاحكام والعلم اقوى من البينة ولان المرجع فى الاكتفاء بشهادة العدلين وما يتحقق به العدالة قوله فيكون مقبولا فى جميع الموارد ومقتضاه المفروغية من الثبوت بحكمه المستند الى شهادة العدلين الى ان قال انتهى .

(وكيف كان) واستدلوا عليه باطلاق مادل على وجوب قبوله ونفوذه وعدم جوازرده وبصحيح محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام اذا شهد عندالامام شاهدان انهمارأيا الهلال منذثلاثين يوماً امرالامام بالافطارذلك اليوم اذاكانا شهدا قبل زوال الشمس وانشهدا بعد زوال الشمس امر الامام بالافطارذلك اليوم وأخر الصلاة الى الغد فصلى بهم وبالتوقيع الذى رواه اسحق بن يعقوب واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجةالله اقول فى دلالة جميعها على ثبوت الهلال بحكم الحاكم نظرواشكال فتأمل ولذا اختاربعض افاضل المتأخرين العدم وتبعه فى الحدائق والمستند .

(نعم يمكن الاستدلال) عليه بما ورد فى مقبولة ابن حنظلة من قوله عليه السلام فانى قد جعلته عليكم حاكماً وقوله عليه السلام فى خبرابى خديجة فانى قدجعلته عليكم قاضياً فان مقتضى الاطلاق فيهما ان يترتب الاثار المرغوبة من القضاة والحكام باجمعها على الرواة والفقهاء ومن جملة تلك الآثارالحكم بالهلال وغيره .

(وفيه ان خبرابى خديجة) يدل على ان الشارع نصب الفقيه قاضيا بحيث ينفذ حكمه فى المرافعات وبه يتحقق الفصل فى الخصومات ويتم امر المرافعات ولادلالة له على ان له الولاية على نصب القيم والحكم بثبوت الهلال ونحوه واما المقبولة فقد تقدم مضافاً الى انها ضعيفة السند ان الظاهر من لفظ الحاكم فيها من له وظيفة الحكم اما بمعنى الحكم بين الناس فيختص

بباب القضاء اومطلقا فيشمل الفتوى ايضاً فلادلالة لها ايضاً على ان له الحكم بثبوت الهلال ونحوه .

(والحاصل) انمايثبت عندالفقهاء بلاشك ولاترديدنفوذ حكم الحاكم ووجوب قبوله فيما يتعلق بالدعاوى والقضاء بين الخصوم والفتوى فى الاحكام الشرعية وفى غيرها فى الجملة فلابد من اقامة الدليل على ثبوت الولاية كماسيأتى التعرض لثبوتها فى بعض المواضع هذا مجمل الكلام فى ثبوت الهلال بحكم الحاكم وتفصيل البحث موكول الى محله .

(الكلام فى القسم الثانى من معنيى الولاية)

(اقول) ماذكرناه كله فى البحث عن ثبوت الولاية المطلقة للفقيه فى عصر الغيبة وقدعرفت انماستدل به من الادلة على اثباتها غيرناهض وان مفاد اكثرها مختص بمايتعلق بالدعاوى والقضاء بين الخصوم والفتوى فى الاحكام الشرعية .

(بقى الكلام) فى ولايته بالمعنى الثانى اعنى توقف تصرف الغير على اذنه ومقتضى الاصل فى هذا المقام ايضاً عدم توقف تصرف الغير على اذنه الا اذا ثبت من الادلة ان تصرف الغير وجوداً اووجوباً يتوقف باذن الامام عليه السلام او كان من مناصب الامام كالقضاء واجراء الحدود ثم قام الدليل على نيابة الفقيه فى ذلك كان المتعيّن فيه الرجوع الى الفقيه كالقضاء والفتوى واجراء الحدود والتعزيرات وغيرذلك فى بعض الموارد ويبقى مورد الشك تحت الاصل الذى قدعرفت ان مقتضاه عدم اشتراط تصرف الغير باذنه .

(والمهم) فى هذا المقام ايضاً هوالنظر فى الادلة الدالة على توقف تصرف الغير على اذنه فيما كان متوقفاً على اذن الامام عليه السلام فحينئذ اذا ثبت

منها فى مورد ان تصرف الغير وجوداً اووجوباً يتوقف على اذنه فيلزم عليه الرجوع الى الفقيه كالامثلة المذكورة والافمقتضى الاصل عدم التوقف.

(قال شيخنا الاعظم) الشيخ الانصارى قدس سره فى المقام وحيث انموارد التوقف على اذن الامام غير مضبوط فلابدّ من ذكرما يكون كالضابط لها فنقول كل معروف علم من الشارع ارادة وجوده فى الخارج ان علم كونه وظيفة شخص خاص كنظر الاب فى مال ولده الصغير اوصنف خاص كالافتاء والقضاء اوكل من يقدرعلى القيام به كالامر بالمعروف فلا اشكال فى شيىء من ذلك وان لم يعلم ذلك واحتمل كونه مشروطاً فى وجوده اووجوبه بنظر الفقيه وجب الرجوع فيه اليه .

(ثم) انعلم الفقيه من الادلة جواز تولّيه لعدم اناطته بنظر خصوص الامام اونائبه الخاص تولاه مباشرة اواستنابة انكان ممن يرى الاستنابة فيه والا عطله فان كونه معروفاً لاينافى اناطته بنظر الامام عليه السلام والحرمان عنه عندفقده كساير البركات التى حرمناها بفقده عجل الله فرجه ومرجع هذا الى الشك فى كون المطلوب مطلق وجوده اووجوده من موجد خاص انتهى .

(ثم استدل قدس سره) على وجوب الرجوع الى الفقيه فى الامور المذكورة فى كلامه بمقبولة ابن حنظلة وبقوله عليه السلام مجارى الامور بيد العلماء بالله وبالتوقيع المروى فى اكمال الدين وكتاب الغيبة واحتجاج الطبرسى

(ويرد عليه) انه قدس سره قدصرح فى القسم الاول من معنى الولاية بان كل ماذكر من الادلة الدالة على ولاية الفقيه غيرناهض باثبات الولاية له

وان مفادها مختص بالاحكام الشرعية فتوى وحكومة ومع ذلك تمسك ببعضها على اثبات الولاية بالمعنى الثانى للفقيه .

(وبالجملة) فاما ان يستفاد من تلك الادلة عموم ولاية الفقيه فى المقامين اولا يستفاد ولايته فى شىء من المقامين فالتفصيل بينهما بالتمسك بها هنا دونه هناك لا يخلو عن نظر واشكال

(وربما يستدل) لعموم ولاية الفقيه بالمعنى الثانى بوجه عقلى .

(ومحصله) ان ماثبت للامام عليه السلام من حيث رياسته الكبرى وهى الامور التى يرجع فيها المرئوسون من كل ملة ونحلة الى رئيسهم اتقانا للنظام فهى ثابتة للفقيه اذ فرض هذا الموضوع فرض نصب الرئيس لئلا يلزم الخلف من ايكال امره الى آحاد الناس فيدور الامر فى الرئيس المنصوب بين ان يكون هو الفقيه او شخص خاص آخر والاخير باطل قطعا فتعين الاول .

(واورد عليه) المحقق الحاج الشيخ محمد حسين الغروى الاصفهانى فى تعليقته على المكاسب بان الامور التى يرجع فيها الى الفقيه ليست دائما امورا سياسية يحتاج الى الرئيس كبيع مال اليتيم وحفظ مال الغائب ونحوه لوضوح قيام العدل مقام الفقيه عند تعذره مع عدم لزوم المحذور بل ربما يكون ولاية الفقيه فى بعض هذه الامور مترتبة على ولاية غيره كولايته على الصغير المترتبة على ولاية الاب والجد ونحوها مضافا الى ان بعض تلك الامور التى لابد فيها من الرئيس فايكال امرها اليه من حيث ان نظره مكمل لنقص غيره .

(ومثل هذا الامر) يتوقف على نظرمن كان له بصيرة تامة بـه فوق انظار العامة والفقيه بما هوفقيه اهل النظر فى مرحلة الاستنباط دون الامور المتعلقة بتنظيم البلاد وحفظ الثغور وتدبيرشؤن الدفاع والجهاد وامثال ذلك فلامعنى لايكال هذه الامور الى الفقيه بما هوفقيه وانما فوض امرها الـى الامام عليه السلام لانه عليه السلام عندنا اعلم الناس بجميع السياسات والاحكام فلايقاس بغيره ممن ليس كذلك فالانصاف ان هذا الوجه ايضا غيرتام فى اثبات هذاالمرام انتهى كلامه رفع مقامه .

(وكيف كان) ان التكاليف الشرعية على اقسام :

(منها) ما قد علم عدم دخالة الاذن من الامام فيه كالامر بالمعروف والنهى عن المنكرلمن يعرفهما فيباشره كل واحد من آحاد المكلفين .

(ومنها) ما علم ان الشارع اراد وجوده فى الخارج ولم يرض بتركه كالصلاة على الجنائزالتى لاولى لها فحينئذ لوشك فى اشتراط الاذن مـن الامام عليه السلام اونائبه فى صحتها تندرج فى مسئلة الاقل والاكثرفكل على مذهبه فى تلك المسئلة .

(ومنها) مايعتبرفيه اذن الامام عليه السلام وكان من مناصب الامام كالقضاء واجراء الحدود ثم قام الدليل على نيابة الفقيه فـى ذلك كان المتعين فيه الرجوع الى الفقيه .

(ومنها) ماليس كذلك كما لوشك فى اعتبار الاذن فيه واحتمل كونه دخيلا فى اصل وجوبه وتعلق الارادة به كاقامة الجمعة ونحوهـا مما يحتمل

كونه من الوظائف التى يقوم بها شخص الامام اومن هو مأذون منه .

(نعم) لوشك فى اشتراط الاذن فيما يكون مختصا بالامام عليه السلام كسهمه عليه السلام من الخمس فهو بناء على بقائه على حاله من وجوب الدفع وعدم القول باباحته للشيعة كسائر اموال الناس يجب ايصاله اليه عليه السلام فى زمان حيوته وحضوره بل يجب ايصال جميع الخمس الى الامام عليه السلام حال حضوره والتمكن من ايصاله اليه كما يدل عليه كثير من النصوص فهو عليه السلام يتولى امره على حسب مايقتضيه تكليفه وقد صرح كثير من الاصحاب بل المشهور بانه يقسم الامام عليه السلام نصف الخمس الذى هو سهم الطوائف الثلاث عليهم كلها قدر الكفاية مقتصداً فان فضل منه شيىء كان له وان اعوز اتم من نصيبه كما وقع التصريح بذلك فى بعض الروايات .

(واما فى زمان الغيبة) فيجب ايصاله الى من يستحقه ولكن وقع الكلام فى ان المتصرف فى سهمه عليه السلام بصرفه فى موارد العلم برضاه هل هو الفقيه الجامع للشرائط اوغيره ومقتضى اصالة الاشتغال عدم جواز التصرف فى سهمه عليه السلام الاباذن الفقيه للشك فى سقوط التكليف بدونه وليس المورد كالصلاة على الجنائز فان الصلاة على الميت المسلم الذى لاولى له من الواجبات الكفائية على كل مكلف ومع الشك فى اشتراطها بأذن الفقيه نتمسك بالبرائة لانها تقتضى عدم اشتراطها بشىء .

(وبالجملة) بعد القول بعدم ثبوت الولاية وجب الرجوع فى كل تصرف الى الاصل الجارى فى ذلك التصرف وهو يختلف باختلاف الموارد

والاحتياج الى اذن الفقيه فى المورد الذى تجرى فيه اصالة الاشتغال .

(قال المحقق) الشيخ محمد حسين الاصفهانى ره فى تعليقته على المكاسب فى اواخر البحث عن الولاية بالمعنى الثانى اعنى توقف تصرف الغير على اذنه واما الزكوات والاخماس فالمعروف من سيرة النبى صلى الله عليه وآله واميرالمؤمنين عليه السلام نصب العمال لاخذها وجمعها وتفريقها فى اربابها ومصارفها الان المتيقن من الولاية هو زمان الحضور وبسط اليد والافلاريب فى جواز تصدى المالك لادائها من دون مراجعة الامام عليه السلام الافى سهم الامام عليه السلام من الخمس .

(واما وجوب الدفع) الى الامام عليه السلام عند مطالبته لوجوب اطاعته عليه السلام فهو امر آخر وقد مرّ سابقاً انه من شؤن الولاية بالمعنى الاول وليس للفقه نصيب منها فادراجه تحت اولى الامر الذين يجب اطاعتهم لاتكون الا بادلة النيابة وقد مرّ انها لو تمت لم تكن الافى الولاية بالمعنى الثانى .

(واما سهم الامام عليه السلام) فهو على المعروف من بقائه على حاله وعدم القول باباحته للشيعة كسائر اموال الناس يجب ايصاله الى من يستحقه والمعروف بين المحققين من المتأخرين دعوى القطع برضا الامام عليه السلام بصرفه فى حاجة الذرية الطاهرة بل مطلق شيعتهم بل مطلق ما يكون اهمّ بنظره عليه السلام ولو من صرفه فى حاجة الذرية والشيعة من المصالح العامة ولافرق بين القطع برضاه عليه السلام من المالك الذى بيده المال اوالفقيه ولا دليل على الدفع الى الفقيه ليصرفه بنظره الا بادراجه فى مال الغايب او فى المجهول

المالك من حيث الملاك وهو تعذر ايصاله اليه بشخصه وقد عرفت عدم الدليل على ولاية الفقيه على مال الغايب كما ان المال المجهول مالكه كذلك لعدم تقيد ادلته بالتصدق باذن الفقيه واما عموم ادلة النيابة عن الامام عليه السلام فلا يجدى لان ولاية الامام عليه السلام على هذا المال ولاية الملك لامر زائد على المالكيّة والولاية الثابتة للامام عليه السلام بما هو امام لا بما هو مالك كسائر الملاّك هى التى يكون للفقيه بالنيابة عنه عليه السلام انتهى .

(وعلى كل حال) ان مقتضى اصول المذهب وقواعده انه لايجوز التصرف فى سهم الامام عليه السلام بغير اذنه او باذن وكيله ونايبه ولو تصرف فيه متصرف كان غاصباً ولو حصل له فائدة كانت للامام عليه السلام من غير فرق بين زمنى الخصور والغيبة كما هو الشأن فى سائر الاملاك بالاضافة الى مالكها.

(ولكن وقع الخلاف) بين الفقهاء فى زمان الغيبة فى انه هل ابيح ذلك للشيعة او يجب عزله وايداعه والوصية به عند الموت او دفنه اوصرفه فى المحتاجين من الذرية الطاهرة زادهم الله تعالى شرفاً كما ذهب اليه المفيد فى الغرية والمحقق فى الشرايع وفى المنتهى انه جيّد وحكى عن المشهور بين المتأخرين لبعض الروايات المرسلة اويتخير بين دفنه وايداعه كما عن الشيخ فى النهاية اويتخير بين دفنه والايصاء به وصلة الاصناف مع اعوازهم كما فى الدروس اويتخير بين حفظه والايصاء به وبين قسمته فى المحاويج من الذرية والتعرض للادلة المستدل بها على الاقوال المذكورة موكول الى محله لايسعه هذا المختصر.

(ولكن الاحوط) لولم يكن الاقوى صرف حصته عليه السلام في المرحلة الاولى الى الاصناف الموجودين من الذرية خصوصاً اذا كانوا في غاية الفقر والفاقة وكمال الديانة والتقى ولكن لايلزم انحصار المصرف فيهم بل اللازم صرفه فيما يحرز رضا الامام عليه السلام والملاك رضاه عليه السلام بصرفه في اقامة دعائم الدين و رفع اعلامه وترويج شريعة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله ومؤنة طلبة العلم الذين يترتب على وجودهم اثرمهم في نفع المؤمنين بالوعظ والنصيحة وفي كل ما يتعلق بحفظ الشرع وقوامه وتشييده واعلاء كلمة الحق ولابأس بصرفه الى فقراء الشيعة واراملهم وايتامهم وان لم يكونوا هاشميين .

(واما المتولي) صرف سهمه عليه السلام الى الاصناف الموجودين وغيرها فقد تقدم انه في زمان الغيبة هو المجتهد الجامع للشرائط فلابد من الايصال اليه اوالصرف الى المستحقين وغيرها باذنه لما مر من قاعدة الاشتغال مضافاً الى ان في مراجعته دخلا في احراز رضاه عليه السلام ولواحتمالا ولاسيما اذا كان بمرتبة عالية من الفقاهة والعدالة والورع والامانة والاهتمام بالمصالح الدينية والقدرة على تمييز الاهم والمهم منها فانه حينئذ يكون ابصر بمواقعه واعرف بمواضعه والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها .

(قال المحقق الهمداني) ره في كتاب الخمس انه يجب ان يتولى صرف حصة الامام عليه السلام الى الاصناف الموجودين من اليه الحكم ممن جمع شرائط الفتوى بحق النيابة بناء على كونه اداء عما يجب على الامام عليه السلام من الاتمام كما صرح به غير واحد بل ربما نسب الى اكثر المتأخرين

بل فى المسالك نسبته الى كل من اوجب صرفه الى الاصناف كما يتولّى اداء ما يجب على الغائب غير الامام .

(ولا يتوقف) هذا على ادعاء عموم نيابة الفقيه فى زمان الغيبة عن الامام عليه السلام فى كل ما يرجع اليه حتى فى جمع امواله المختصة به وصرفها الى مصارفها كى يتطرّق اليه الخدشة بقصور ادلة النيابة عن اثبات هذا النحو من العموم .

(ولا من باب الولاية) على الغائب كى يدّعى فساده ضرورة ان الامام عليه السلام لم يقصد بارجاع العوام اليه ونصبه قاضياً اوحاكماً اثبات الولاية له على نفسه بل من باب قيام الحاكم مقام كل من امر بمعروف غير مقيّد معروفيته بقدرة ذلك الشخص فعجز عن اقامته لغيبته اوقصوره فعلى الحاكم القيام مقامه فى اداء ما وجب عليه لان هذا من اوضح مناصب الفقيه الذى نلتزم بثبوته لعدول المؤمنين على تقدير فقد الحاكم من باب الحسبة فهذا ممّا لاينبغى الارتياب فيه بعد تسليم مقدماته الى ان قال فان جواز التصدق به للعامى موقوف على احراز كون سهم الامام عليه السلام بالنسبة الى العامى من قبيل المال الذى يتعذر ايصاله الى صاحبه او نائبه والافمقتضى الاصل حرمة التصرف الذى لم يعلم برضا صاحبه به فعليه الاحتياط اما بدفعه الى الحاكم واستنابته فى الصرف الى الفقراء او الرخصة منه بتوكيله فى المباشرة بل هذا هو الاحوط فى مطلق الخمس انتهى كلامه قده .

(توصية)

(لاهل العلم)

وهو انه لابدّ لهم اذا عنونوا المسئلة الشرعية ووردوا فى البحث عنها اصولية كانت اوفرعية حكمية كانت اوموضوعية خصوصاً المسئلة المبحوث عنها من المواظبة التامة والدقة الكاملة حتى لاتخرج عن حدودها الشرعية والعقلية والافيزول اصل المسئلة من البين ومع زوالها يبقى الناس متحيرين فيقع الهرج والمرج وينتشر الظلم والجور عصمنا الله واخواننا المؤمنين من الاهواء الباطلة والنفس الامارة بالسوء .

(ومن الضرورى) اذا كانت المسئلة المعنونة مخدوشة من جهة عدم ملاحظة حدودها شرعيها وعقليها فكل ما يترتب عليها كان مخدوشاً ايضاً .

(ولاحظوا) انه من دأب العلماء اذا وردوا فى البحث عن المسئلة اصولية كانت اوفرعية اسّسوا اصلا فى بعض الموارد ليكون هو المرجع فى المسئلة المعنونة اذا لم تجدوا دليلا فيها فحينئذ اذا كان الاصل المؤسّس مخدوشاً فلاريب فى ان ما يندرج تحته كان مخدوشاً ايضا وفقنا الله واخواننا المؤمنين للصراط المستقيم .

(هذا) مضا فا الى انهم يحفظون الاسلام بتسديد عقايده وتقويم قواعده ويذبّون عنه وعن اهله شبهات الظالمين ومكايد الشياطين ويمنعون من دخول شيء خارج عنه ومن خروج شيء داخل فيه فحينئذ يلزم عليهم الاحتياط التام فى بيان المسائل الشرعية وحفظها وتشييدها فان الاحتياط حسن عقلا ونقلا من كل احد ومن العلماء احسن كثرالله امثال الاخيارمنهم.

(وفى وصية العلامة قده لولده ره) عليك بتعظيم الفقهاء وتكرمة العلماء فان رسول الله ﷺ قال من اكرم فقيهاً مسلماً لقى الله يوم القيامةوهو عنه راض ومن اهان فقيهاً مسلماً لقىالله يوم القيامة وهو عليه غضبان وجعل النظر الى وجه العالم عبادة و النظر الى باب العالم عبادة ومجالسة العالم عبادة.

(وعليك بكثرة) الاجتهاد فى ازدياد العلم والتفقه فى الدين فان اميرالمؤمنين عليه السلام قال لولده تفقه فى الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء وان طالب العلم ليستغفر لهم من فى السماوات ومن فى الارض حتى الطير فى الهواء والحوت فىالبحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضأبه.

(واياك وكتمان) العلم ومنعهمن المستحقين لبذله فانالله تعالى يقول انالذين يكتمون ماانزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس فىالكتاب اولئك يلعنهم ويلعنهم اللاعنون قال رسول الله ﷺ اذا ظهرت البدع فى امتى فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنةالله تعالى وقال عليه السلام لاتؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم .

(فی نقل بعض الا قوال من المحققین)

(فی مسئلة ولایة الفقیه العادل)

(قال الشیخ الانصاری) قدس‌سره فی المکاسب فی البحث عن‌ولایة الفقیه العادل بعد البحث عن ولایة النبی و الائمة علیهم‌السلام اجمالا وبعد ذکر مناصب الفقیه وانها ثلاثة.

(احدها) الافتاء فیما یحتاج الیه العامی فی عمله و مورده المسائل الفرعیة والموضوعات الاستنباطیة من حیث ترتب حکم شرعی فرعی الیه.

(والثانی) الحکومة فله الحکم بما یراه حقاً فی‌المرافعات وغیرها فی الجملة وهذا المنصب کالاول ثابت له بلا خلاف فتوی ونصاً.

(والثالث)ولایة التصرف فی‌الاموال‌والانفس وهوالمقصود بالتفصیل هنا ان الولایة تتصور علی وجهین.

(الاول) استقلال الولی بالتصرف مع قطع النظر عن کون تصرف غیره‌منوطاً‌باذنه اوغیرمنوطبه ومرجع هذاالی کون‌نظره‌سبباًفی‌جواز تصرفه

(الثانی) عدم استقلال غیره بالتصرف وکون تصرف الغیر منوطاً

باذنه وان لم يكن هو مستقلا بالتصرف ومرجع هذا الى كون نظره شرطاً فى جواز تصرف غيره الى ان قال:

(انما المهم) التعرض لحكم ولاية الفقيه باحد الوجهين المتقدمين فنقول اما الولاية على الوجه الاول اعنى استقلاله فى التصرف فلم يثبت بعموم عدا ربّما يتخيل من اخبار واردة فى شأن العلماء مثل ان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لو يورّثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورّثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها اخذ بحظ وافر وان العلماء امناء الرسل وقوله عليه السلام مجارى الامور بيد العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه وقوله صلى الله عليه وآله علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل وفى المرسلة المروية فى الفقه الرضوى ان منزلة الفقيه فى هذا الوقت كمنزلة الانبياء فى بنى اسرائيل وقوله عليه السلام فى نهج البلاغة اولى الناس بالانبياء اعلمهم بما جاؤا به ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه الآية وقوله صلى الله عليه وآله ثلاثاً: اللهم ارحم خلفائى قيل ومن خلفائك يارسول الله قال الذين يأتون بعدى ويروون حديثى وسنتى وقوله عليه السلام فى مقبولة ابن حنظلة قد جعلته عليكم حاكماً وفى مشهورة ابى خديجة جعلته عليكم قاضياً وقوله عجل الله تعالى فرجه هم حجتى عليكم وانا حجة الله الى غير ذلك مما يظفر به المتتبع .

(لكن الانصاف) بعد ملاحظة سياقها اوصدرها او ذيلها يقتضى الجزم بانها فى مقام بيان وظيفتهم من حيث الاحكام الشرعية لا كونهم كالنبى والائمة صلوات الله عليهم اجمعين فى كونهم اولى الناس فى اموالهم فلو

طلب الفقیه الزکاة والخمس من المکلف فلادلیل علی وجوب الدفع الیه شرعاً .

(نعم لو ثبت شرعاً) اشتراط صحة ادائهما بدفعه الی الفقیه مطلقا او بعدالمطالبة وافتی بذلك الفقیه وجب اتّباعه ان کان ممن یتعین تقلیده ابتداء او بعد الاختیار فیخرج عن محل الکلام هذا مع انه لوفرض العموم فیما ذکرمن الاخبار وجب حملها علی ارادة الجهة المعهودة المتعارفة من وظیفته ﷺ من حیث کونه رسولا مبلغا والالزم تخصیص اکثرافراد العام لعدم سلطنة الفقیه علی اموال الناس وانفسهم الافی موارد قلیلة بالنسبة الی موارد عدم سلطنته .

(وبالجملة) فاقامة الدلیل علی وجوب طاعة الفقیه کالامام الاماخرج بالدلیل دونه خرط القتاد .

(بقی الکلام فی ولایته) علی الوجه الثانی اعنی توقف تصرف الغیر علی اذنه فیما کان متوقفاً علی اذن الامام علیه السلام وحیث ان موارد التوقف علی اذن الامام غیرمضبوط فلابد من ذکرمایکون کالضابط لها فنقول کل معروف علم من الشارع ارادة وجوده فی الخارج ان علم کونه وظیفة شخص خاص کنظرالاب فی مال ولده الصغیر اوصنف خاص کالافتاء والقضاء اوکل من یقدرعلی القیام به کالامربالمعروف فلااشکال فی شیء من ذلك وان لم یعلم ذلك واحتمل کونه مشروطاً فی وجوده او وجوبه بنظرالفقیه وجب الرجوع فیه الیه .

(ثم ان علم الفقيه) من الادلة جواز توليّه لعدم اناطته بنظر خصوص الامام اونائبه الخاص تولاه مباشرة اواستنابة ان كان ممّن يرى الاستنابة فيه والاعطّله فان كونه معروفاً لاينافى اناطته بنظر الامام عليه السلام والحرمان عنه عند فقده كساير البركات التى حرمناها بفقده عجل الله فرجه ومرجع هذا الى الشك فى كون المطلوب مطلق وجوده اووجوده من موجد خاص.

(اما وجوب الرجوع الى الفقيه) فى الامور المذكورة فيدل عليه مضافاً الى مايستفاد من جعله حاكماً كما فى مقبولة ابن حنظلة الظاهر فى كونه كساير الحكّام المنصوبة فى زمان النبى صلى الله عليه وآله والصحابة فى الزام الناس بارجاع الامور المذكورة اليه والانتهاء فيها الى نظره بل المتبادر عرفاً من نصب السلطان حاكماً وجوب الرجوع فى الامور العامة المطلوبة للسلطان اليه والى ما تقدم من قوله عليه السلام مجارى الامور بيد العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه التوقيع المروى فى اكمال الدين وكتاب الغيبة واحتجاج الطبرسى الوارد فى جواب مسائل اسحق بن يعقوب التى ذكر انى سئلت العمرى رض ان يوصل الى الصاحب عجل الله فرجه كتاباً فيه تلك المسائل التى قد اشكلت علىّ فورد التوقيع بخطه عليه آلاف الصلاة والسلام فى اجوبتها وفيها واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله فان المراد بالحوادث ظاهراً مطلق الامور التى لابد من الرجوع فيها عرفاً اوعقلا اوشرعاً الى الرئيس مثل النظر فى اموال القاصرين لغيبة اوموت اوصغر اوسفه واما تخصيصها بخصوص المسائل

الشرعية فبعيد من وجوه .

(منها) ان الظاهر وكول نفس الحادثة اليه ليباشر امرها مباشرة او استنابة لاالرجوع فى حكمها اليه .

(ومنها) التعليل بكونهم حجتى عليكم وانا حجةالله فانه انما يناسب الامورالتى يكون المرجع فيها هوالرأى والنظرفكان هذا منصب ولاةالامام من قبل نفسه لانه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه بعد غيبة الامام والاكان المناسب ان يقول انهم حجج الله عليكم كما وصفهم فى مقام آخر بانهم امناء الله على الحلال والحرام .

(ومنها) ان وجوب الرجوع فى المسائل الشرعية الى العلماء الذى هومن بديهيات الاسلام من السلف الى الخلف ممّا لم يكن يخفى على مثل اسحق بن يعقوب حتى يكتبه فى عداد مسائل اشكلت عليه بخلاف وجوب الرجوع فى المصالح العامة الى رأى احد ونظره فانه يحتمل ان يكون الامام عليه السلام قد وكلّه فى غيبته الى شخص او اشخاص من ثقاته فى ذلك الزمان والحاصل انّ الظّاهر ان لفظ الحوادث ليس مختصّا بما اشتبه حكمه ولابالمنازعات .

(ثم ان النسبة) بين مثل هذا التوقيع وبين العمومات الظاهرة فى اذن الشارع فى كل معروف لكل احد مثل قوله عليه السلام كل معروف صدقة وقوله عليه السلام عون الضعيف من افضل الصدقة وامثال ذلك وان كانت عموماً من وجه الا ان الظاهر حكومة هذا التوقيع عليها وكونها بمنزلة المفسّر الدال على

وجوب الرجوع الى الامام عليه السلام اونائبه فى الامور العامة التى يفهم عرفاً دخولها تحت الحوادث الواقعة وتحت عنوان الامر فى قوله اولى الامر وعلى تسليم التنزل عن ذلك فالمرجع بعد تعارض العمومين الى اصالة عدم مشروعية ذلك المعروف مع عدم وقوعه عن رأى ولى الامر هذا لكن المسئلة لاتخلو عن اشكال وان كان الحكم به مشهورياً وعلى اى تقدير .

(فقد ظهر مما ذكرنا) ان ما دل عليه هذه الادلة هو ثبوت الولاية للفقيه فى الامور التى يكون مشروعية ايجادها فى الخارج مفروغاً عنها بحيث لوفرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية .

(واما مايشك فى مشروعيته) كالحدود لغير الامام وتزويج الصغيرة لغير الاب والجد وولاية المعاملة على مال الغايب بالعقد عليه وفسخ العقد الخيارى عنه وغير ذلك؟ فلايثبت من تلك الادلة مشروعيتها للفقيه بل لابد للفقيه من استنباط مشروعيتها من دليل آخر نعم الولاية على هذه وغيرها ثابتة للامام عليه السلام بالادلة المتقدمة المختصة به مثل آية: النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم وقد تقدم ان اثبات عموم نيابة الفقيه عنه عليه السلام فى هذا النحو من الولاية على الناس ليقتصر فى الخروج عنه على ما خرج بالدليل دونه خرط القتاد .

(وبالجملة) فهاهنا مقامان .

(احدهما) وجوب ايكال المعروف المأذون فيه الى الفقيه ليقع خصوصياته عن نظره ورأيه كتجهيز الميت الذى لاولى له فانه يجب ان يقع خصوصياته من تعيين الغاسل والمغسل وتعيين شيىء من تركته للكفن وتعيين

المدفن عن رأى الفقيه .

(الثانى) مشروعية تصرف خاص فى نفس اومال اوعرض والثابت بالتوقيع وشبهه هوالاول دون الثانى وان كان الافتاء فى المقام الثانى بالمشروعية وعدمها ايضاً من وظيفته الا انالمقصود عدم دلالة الادلةالسابقة علىالمشروعية نعملوثبت ادلة النيابة عموماً تمّماذكرانتهى كلامه رفع مقامه

(اقول) انه قدس سره قداجاد فيما افاد فى ولاية الفقيه ولكن يرد عليه اشكال فىالمقام وهوانه ره قدصرح فى القسم الاول من معنى الولاية بان الاخبارالمستدل بها على ولاية الفقيه بمقتضى سياقها اوصدرها او ذيلها يقتضى الجزم بانها فى مقام بيان وظيفة الفقهاء من حيث الاحكام الشرعية لاكونهم كالنبى والائمة عليهم السلام فى كونهم اولى الناس فى اموالهم ومع ذلك تمسك ره ببعض الاخبارالمذكورة سيما التوقيع المروى على اثباتالولاية على الوجه الثانى للفقيه ثم العجب منه ره توجيهه التوقيع بالتوجيهات المذكورة فى المتن مع كونه مخدوشاً سنداً باسحقبنيعقوب فانّهلميذكر فى كتب الرجال بوثاقة وكيف كان قد تقدم الجواب تفصيلا عن كل واحد من الاخبارالمستدل بها على ولاية الفقيه وعن التوجيهات التى تعرض لها فى التوقيع فلانعيد اطالة للكلام .

(قوله واما مايشك فى مشروعيته كالحدود لغيرالامام الخ)

اقول انه قدس‌سره لميفرق بين الحدود والامثلة الواقعة بعده من جهة ان مشروعيّتها لمتثبت للفقيه من الادلة المذكورة بل لابد للفقيه من استنباط

مشروعيتها من دليل آخر .

(ولكن) قال بعض المحشين ان الفرق بين مثل الحدود وسائر الامثلة الواقعة بعده واضح لان ولاية الامام عليه السلام على الحدود من قبيل الولاية بالمعنى الثانى لورود النص بها بالخصوص وليس الولاية على اقامة هذا الواجب من باب الولاية على الانفس والاموال على خلاف ادلة الاحكام بخلاف الولاية على تزويج الصغيرة وعلى اجراء المعاملة على مال الغائب لمجرد ايصال نفع اليه فانها من باب الولاية المطلقة وعليه فولاية الفقيه على مثل الحدود لايقاس بولايته على غيرها من الامثلة فثبت مشروعية اقامة الحدود بادلة نيابة الفقيه لثبوتها للامام عليه السلام من حيث انه والى المسلمين وسلطان المسلمين بخلاف غيرها فانها غير ثابتة للامام عليه السلام بهذا العنوان بل بعنوان الولاية المطلقة التى لانيابة للفقيه فيها .

(فيما افاده المحقق الشيخ محمد حسين)

(الغروى الاصفهانى فى ولاية الفقيه)

قال ره فى تعليقته على المكاسب فى توضيح عبارة الشيخ قدس سره عداماربّما يتخيل من اخبار فى شأن العلماء الخ ـ وتقريبها على الاجمال ان الوارث من ينتقل اليه كل ماهو للمورث ومنه الولاية وان الخليفة بقول مطلق من يقوم مقام من استخلفه فى كل ماهوله وان تنزيل شخص منزلة آخر بقول مطلق يقتضى ان يرتب على المنزّل كل ما هو للمنزل عليه وان الامين على الرعية هو المرجع فى كل ما يتعلق بهم وان نظره متّبع فى جميع الشؤن المتعلقة بالامانة وهذه احسن ما يمكن الاستدلال به لمثل الولاية بالاستقلال والباقى يناسب المقام الآخروهودخل اذنه فى تصرف الغير كما سيأتى وجهه .

(ويندفع) بان المحتمل قويّا ان يراد بالعلماء الائمة عليهم السلام كما ورد عنهم عليهم السلام نحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائرالناس غثاء وقد فسراولوا العلم واهل الذكر واشباههما الواردة فى الكتاب بهم عليهم السلام مع ان الخبر

المتضمن للارث يعيّن الموروث وهوالعلم كما فى المتن والمرادمن الخليفة ايضاً هو من يقوم مقامهم فى تبليغ الاحكام فانه شأن النبى صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام بما هما نبى وامام عليهما السلام فانه المناسب لقوله صلى الله عليه وآله حيث سئل عن خلفائه هم الذين يأتون بعدى ويروون حديثى وسنتى .

(وتوهم) انه لامعنى للتنزيل فى التبليغ فانّ جوازه لمن علم بالحكم اوبما سمعه من النبى والامام عليهما السلام عقلى .

(مدفوع) بان الغرض ايجاب تصديقه فى تبليغه لاايجاب تبليغه وهو امر تعبدى فمعناه انه خليفتى فى تبليغ الاحكام فيجب تصديقه واما كونه اميناً على الرعية فما وردت به الروايات هو كونه اميناً على الحلال والحرام لانه امين على الرعية مع ان مقتضى كونه اميناً عليهم من قبل الشارع رعاية مـا فيه صلاحهم وهو غير الولاية على التصرف فى انفسهم واموالهم على خلاف مقتضى ادلة الاحكام .

(نعم) هذا مجد للولاية بالمعنى الثانى وهى السلطنة على جميع الامور المهمّة المتعلقة بحفظ نظام معاشهم ومعادهم مما هوشأن رئيس كل قوم فانه مقتضى كونه مسؤلا عن رعيته .

(واما مادل) على ان العلماء بمنزلة انبياء بنى اسرائيل فاما ان يراد انهم بمنزلتهم فى لزوم الاقتباس من علومهم او انهم فى الفضيلة على غيرهم كالانبياء بالنسبة الى رعاياهم والافضلية لاتستدعى الولاية وان قيل بان الولاية تستدعى الافضلية وهوايضاً غيرمسلّم اذللاب الولاية على ولده الغيرالبالغ

وان کان الولد افضل منه لعلمه وفقاهته فتدبر جیداً .

(ثم) انه ره قد ورد فی البحث مفصّلا عن المعنی الثانی من معنی الولایة فی شرح قول الشیخ الانصاری قدس سره بقی الکلام فی ولایته علی الوجه الثانی الخ حیث قال ان الکلام فیه .

(تارة) فی قیام الدلیل علی نیابة الفقیه عن الامام علیه السلام فی دخالة نظره واذنه فی کل ما یکون نظره واذنه علیه السلام دخیلا فیه .

(واخری) فی مقتضی الاصل فی ذلك اذا لم یثبت النیابة بالدلیل .

(وثالثة) فی ما یقتضیه الاصل فی ما شك فی انه منوط بنظر الامام علیه السلام حتی یکون منوطاً بنظر الفقیه بعد ثبوت النیابة فان ادلة النیابة لاتشخص المصداق .

(وینبغی قبل التکلم) فی المقامات المزبورة تقدیم مقدمة وهی ان الولایة بالمعنی الاول بنفسها مجوزة للتصرف ویکون نظر الامام علیه السلام سببا لمشروعیته بخلاف الولایة بالمعنی الثانی فان موردها التصرف الجائز فی نفسه غایة الامر ان اذن الامام علیه السلام له دخل فی وقوعه علی الوجه المطلوب فلامحالة یجب اثبات مشروعیته من دلیل آخر غیر دلیل الولایة فی الامام علیه السلام وغیر دلیل النیابة فی الفقیه .

(فمثل الحدود) مما ثبت بحسب ظاهر الکتاب علی عموم المکلفین بقوله تعالی فاجلدوهما فی الزانی وبقوله تعالی السارق والسارقة فاقطعوا ایدیهما غایة الامر ثبت بدلیل آخر رجوع امرهما الی الامام علیه السلام وعلیه فلابد

من النظر الى دليل ذلك التصرف الذى يدعى انه راجع الى الامام عليه السلام اويشك فى لزوم اذنه عليه السلام فان كان يعم جميع المكلفين يعلم انه على نحو الوجوب الكفائى المشروط باذن الامام عليه السلام قطعاً او احتمالا والافيحتمل ان يكون واجبا عينياً على الامام عليه السلام وان كان له ايجاده مباشرة اوتسبيباًوحينئذ فلامانع من قيام الفقيه مقام الامام عليه السلام فى ماله وعليه عيناً اوبنحو دخل اذنه فيه نعم ان كان حضوره شرطاً فى وجوبه كصلاة الجمعة فلايجديه ادلة النيابة فانها لاتحقق الحضور الذى هو شرط الوجوب على المكلفين انتهى .

(ثم) انه ره بعد تمهيدالمقدمة المذكورة خاض فى ذكرادلة المقامات المزبورة ولمّا استدل على المقام الاول بالاخبار التى تقدم ذكرها تفصيلا استدلالا وجوابا فاكتفينا فى المقام الى نقل كلامه فى المقام الثانى والثالث حيث قال ره :

(واما المقام الثانى) وهو مااذا شك فى نيابة الفقيه فيما للامام عليه السلام فمجمل الكلام فيه ان ماثبت للامام عليه السلام على قسمين :

(فتارة) يكون واجباً عينياً عليه بحيث لوتعذرتصدّيه له لسقط من أصله كالحدود والتعزيرات والجهاد دون الدفاع لما ورد من أنّ امر اقامة الحد الى امام المسلمين وان لاجهاد الا مع الامام عليه السلام .

(واخرى) يكون واجباً كفائياً منوطاً باذن الامام عليه السلام بحيث لو تعذر الاستيذان منه سقط اعتبار اذنه ووجب على المسلمين القيام به كفاية كصلاة الميت ونحوها كما ان الكلام تارة فى حكم الفقيه فى عمل نفسه واخرى

فی حکم غیره من المکلّفین اما ماهوواجب عینی علی الامام علیه السلام من حیث ریاسته الکبری فقد عرفت ان ادلة النیابة لوتمّت لوجب عینـاً علی الفقیه لفرض کونه نائباً عنه فی کل ماله الولایة علیه .

(نعم) انوجب علیه من حیث شخصه اومن حیث عنوان امامته بعنوانها الخاص فلا معنی للنیابة واما لو لم نقل بالنیابة فلا یجب علی الفقیه عینا ولا کفائیا .

(اما الثانی) فلفرض کونه واجبا عینیاً .

(واما الاول) فلفرض عدم الدلیل علی النیابة والاصل البرائة عنه بل فی مثل الحدود والتعزیرات لایجوز لان الاصل الحرمة فیها ولوشك فی وجوبه الکفائی بعد تعذر من هو واجب عینی علیه باحتمال وجوبه عیناً علی الامام علیه السلام مع تیسر الاقامة ووجوبه کفایة علی غیره مع عدمه فالاصل البرائة عنه واما ماهو واجب کفائی علی الکل منوطاً باذن الامام علیه السلام فالفقیه له التصدی لانه اما نائب عنه علیه السلام او کغیره ممن یجب علیه کفایة ولاموجب لتعیّنه علیه.

(واما غیر الفقیه) فان کان المورد تصرفا معامليّا فالاصل عدم نفوذه الاباذن الفقیه وقدعرفت ما فی اصالة عدم الاشتراط سابقاً وان لم یکن التصرف معامليا فتارة یتعلّق بالانفس و الاموال فالاصل حرمة التصرف فلا یجوز له اجراء حد او تعزیر مثلا اوتصرف خارجی فی مال واخری لاتعلق له بمال الغیر او نفس الغیر کالصلاة علی المیت او دفنه واشباه ذلك فان کان هناك واجب لابد من اتیانه فیرجع الشك الی اشتراط صحته ووقوعه امتثالا باذن

الفقيه فالمسئلة من باب الاقل والاكثر الارتباطيين والحكم فيه هى البرائة عقلا ونقلا وان لم يكن هناك واجب بل شك فى جواز العمل وحرمته فالاصل هى الاباحة وممّا ذكرنا تعرف ما فى اطلاق المتن والحكم باصالة عدم المشروعية كما فى اطلاق كلام شيخنا الاستاد فى تعليقته لحكمه باصالة الجواز فى غير المعاملات .

(واما المقام الثالث) وهو ماذا شك فى اصل اناطته بنظر الامام عليه السلام حتى يكون الفقيه نائباً عنه عليه السلام اوغير منوط به حتى يتساوى الفقيه وغيره .

(فربما يقال) باصالة عدم اعتبار اذنه عليه السلام فيه فانه وان لم يجر الاصل فى زمان الحضور لانفتاح باب العلم والتمكّن من ازالة الشبهة الا انه لامانع من اجرائه فى زمان الغيبة ورفع اناطته بنظر الامام عليه السلام لرفع اناطته بنظر نائبه العام .

(وفيه اولا) ان اصالة عدم الاشتراط باذن الامام عليه السلام غير جارية لما مر من الوجوه الثلاثة فى كلّى اصالة عدم الاشتراط مفصلا فى مباحث الصيغة ومجملا فى اول البحث عن الولاية .

(وثانياً) انه ليس ترتب اعتبار اذن الفقيه على اعتبار اذن الامام عليه السلام ولا عدمه على عدمه من باب ترتب الحكم على موضوعه ولامن باب ترتب المشروط على شرطه بل هما متلازمان بناء على عموم النيابة والتعبّد بأحد المتلازمين لا يوجب تعبداً بالاخر وليسا هما من قبيل العنوانين المتضائفين حتى يكون التعبد بأحدهما تعبداً بالاخر عرفاً وعليه فالنتيجة الشك فى اناطة

التصرف بنظر الفقيه فعلا للشك فى اناطته بنظر الامام عليه السلام ولااصل الا فى الاثار المترتبة عليه وقد عرفت حال الاصل آنفاً غاية الامران دائرة الشك هنا اوسع لان الشك فى الفرض السابق كان يرتفع بثبوت النيابة بدليلها وهنا لايرتفع بقيام الدليل على النيابة لان الشبهة مصداقية هنا فتدبر انتهى محل الحاجة من كلامه ره .

(فيما افاده المحقق النائينى)

(فى البحث عن ولاية الفقيه)

(قال ره على مانسب اليه) مقرّره ره فى تعليقته على المكاسب لاشبهة فى ان للحاكم الذى هو الفقيه الجامع للشرائط التصرف فى مال الصغير والغائب فى الجملة وانما الكلام فى ان جواز تصرفه فيه هل هومن جهةالولاية العامة الثابتة له على قول اولكون هذا التصرف منشئونالقضاء الثابت له بلاخلاف .

(وتوضيح ذلك) ان للولاية مراتب ثلاث احديها وهى المرتبة العليا مختصة بالنبى واوصيائه الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين و غير قابلة للتفويض الى أحد واثنتان منها قابلتان للتفويض .

(اما غيرالقابلة) فهى كونهم عليهم السلام اولى بالمؤمنين منانفسهم بمقتضى الاية الشريفة النبى اولى بالمؤمنين منانفسهم وهذه المرتبة غيرقابلة للسرقة ولايمكن ان يتقمص بها من لايليق بها .

(واما القابلة) للتفويض فقسم يرجع الى الامورالسياسية التى ترجع

الى نظم البلاد وانتظام امورالعباد وسدّ الثغوروالجهاد مع الاعداء والدفاع عنهم ونحو ذلك مما يرجع الى وظيفة الولاة والامراء وقسم يرجع الى الافتاء والقضاء وكان هذان المنصبان فى عصر النبى والامير صلوات الله عليهما بل فى عصرالخلفاء الثلاثة لطائفتين وفى كل بلد اوصقع كانالوالى غير القاضى فصنف كان منصوباً لخصوص القضاء والافتاء وصنف كان منصوباً لاجراء الحدود ونظم البلاد والنظر فى مصالح المسلمين .

(نعم اتفق اعطاء) كلتا الوظيفتين لشخص واحد لاهليته لهما الآن الغالب اختلاف الوالى والقاضى ولااشكال فى ثبوت منصب القضاء والافتاء للفقيه فى عصرالغيبة وهكذا مايكون من توابع القضاء كاخذ المدّعى به من المحكوم عليه وحبس الغريم المماطل والتصرف فى بعض الامور الحسبية كحفظ مال الغائب والصغير ونحوذلك .

(وانما الاشكال) فى ثبوت الولاية العامة واظهر مصاديقها سدّ الثغور ونظم البلاد والجهاد والدفاع وهنا مصاديق مشكوكة فى انهامن منصب القاضى اوالوالى كاجراء الحدود واخذ الزكوة واقامة الجمعة ولاثبات دخولها فى اىّ واحد من المنصبين محل آخر.

(والمهم) اثبات الكبرى وهى ثبوت الولاية العامة للفقيه فى عصر الغيبة فانها لوثبتت بالادلة المعتبرة فالبحث عن الصغرى لغولانها على اىّ حال من وظيفة الفقيه واستدلوا لثبوتها له بالاخبار الواردة فى شأن العلماء وبالتوقيع الشريف المروى فى اكمال الدين وهوقوله ارواحنا لـه الفداء

واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله وبمقبولة عمربن حنظلة وبالمشهورة وبروايتى ابى خديجة .

(ولكنك خبير) بعدم دلالتها على المدعى اما قوله عليه السلام علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل فلعل التنزيل كان بلحاظ تبليغ الاحكام بين الانام كماهو شأن اغلب انبياء بنى اسرائيل فانهم عليهم السلام كانوا مبلغين لاحكام موسى على نبينا وآله وعليه السلام وقل من كان منهم واليا وسلطانا كداود وسليمان عليهما السلام واما قوله عليه السلام مجارى الامور بيد العلماء وقوله العلماء ورثة الانبياء ونحوذلك من الاخبار الواردة فى علو شأن العالم فمن المحتمل قريباً كون العلماء فيها هم الائمة عليهم السلام كما فى الخبر المعروف مداد العلماء كدماء الشهداء ولاسيما الخبر الاول الدال باطلاقه على الولاية العامة فان فيه قرائن تدل على ان المراد من العلماء فيهم الائمة عليهم السلام فانهم هم الامناء على حلال الله وحرامه .

(واما التوقيع الشريف) فغاية تقريبه للمدعى ما افاده فى المتن من الوجوه التى منها ظهور الحوادث فى مطلق الوقايع التى لابد من الرجوع فيها الى الامام عليه السلام مع حضوره من غير فرق بين الاحكام والسياسات من اجراء الحدود واخذ الزكوات ونحو ذلك .

(ومنها) ارجاع نفس الحوادث الى رواة الاحاديث الذين هم الفقهاء فتكون ظاهرة فى الامور العامة لااحكامها حتى تكون ظاهرة فى الافتاء والقضاء .

(ومنها) التعليل بكونهم حجة من قبله كما انه حجة عليه السلام من قبل الله فما كان

له عليه السلام من قبل الله سبحانه وكان قابلا للتفويض فهو للرواة .

(ومنها) ان مثل اسحق بن يعقوب اجل شأناً من أن يخفى عليه لزوم الرجوع فى المسائل الشرعية الى الفقهاء بخلاف الرجوع اليهم فى الامور العامة فانه يحتمل ان يكون الامام عليه السلام قد جعله لشخص خاص او اشخاص معيّنة من ثقات ذاك الزمان فيريد معرفته فيوقع الامام ارواحنا له الفداء بان جميع الرواة مراجع لهذه الامور هذا .

(ولا يخفى) مافى هذه الوجوه من المناقشة .

(اما الاول) فلان السؤال غير معلوم فلعل المراد من الحوادث هى الحوادث المعهودة بين الامام عليه السلام والسائل وعلى فرض عمومها فالمتيقن منها هى الفروع المتجددة والامور الراجعة الى الافتاء لا الاعم .

(واما الثانى) فلان ادنى المناسبة بين نفس الحوادث وحكمها كاف للسؤال عن حكمها فيكون الفقيه هو المرجع فى الاحكام لا فى نفس الحوادث .

(واما الثالث) فلان الحجة تناسب المبلغيّة فى الاحكام والرسالة على الانام ايضا كما فى قوله عز من قائل قل فلله الحجة البالغة وقوله تلك حجتنا آتيناها ابراهيم ونحو ذلك مما ورد بمعنى البرهان الذى به يحتج على الطرف وبهذا المعنى ايضا ورد قوله عليه السلام ان الارض لا تخلو من حجة لان به يتم الحجة ويهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بينة ولذا وصفهم برواة الاحاديث الذين شأنهم التبليغ .

(واماالرابع) فكون اسحق بن يعقوب من اجلاء العلماء لاينافى سؤاله عن امر جلىّ ولذا يسئل مثل زرارة ومحمد بن مسلم من الامام عليه السلام مالايخفى على احد هذا مع ان سؤاله لايكون ظاهراً فى تكليف المسلمين فى الغيبة الكبرى حتى يكون الجواب ظاهراً فى عموم الوقايع بل يسئل عن حالهم فى الغيبة الصغرى فان العمرى الذى بتوسطه سئل اسحق بن يعقوب عن حكم الوقايع عن الامام عليه السلام هومحمد بن عثمان العمرى كما يظهر من قوله عليه السلام فى ذيل الخبر وامامحمد بن عثمان العمرى فرضى الله عنه وعن ابيه من قبل فانه ثقتى وكتابه كتابى وهو كان سفيراً من قبله عليه السلام فلعله يسئل بتوسطه عن المرجع فى الفروع المتجددة فى ذاك العصر لاعن المرجع فى الامور العامة .

(واما روايتا)ابى خديجة فاختصاصهما بالقضاء واضح مضافاً الى ضعفهما لان له حالة اعوجاج عن طريق الحق وهى زمان متابعته للخطابية وحالتى استقامة وهماقبل الاعوجاج وبعده ولم يعلم انه رواهما فى اىّ الحالات.

(وكيف كان) لاتدلان الاعلى نفوذ قضاء المجتهد المطلق اوالمتجزى ايضا دون مطلق الامور العامة فان احديهما قوله عليه السلام اجعلوا بينكم رجلا ممن عرف حلالنا وحرامنا والاخرى قوله عليه السلام انظروا الى رجل منكم يعلم من قضايانا فاجعلوه بينكم فانى قدجعلته قاضيافتحاكموا اليه وفى سند الكلينى اليه بدل قضايانا قوله قضائنا ولايخفى ان القاضى غير الوالى .

(ثم قال ره) واماالمشهورة وهى قوله السلطان ولىّ من لاولىّ له

فلاتدل ایضا علی مرجعیة السلطان فـی الامور العامة الی ان قال فتختص بـالامور الحسبیة فلاتدل علی ولایته علی اقـامة الجمعة واجراء الحدود واخذ الزکوات جبراً ونظم البلاد ومایرجع الی الامور العامة الی ان قال:

(ثم ان وجوب) اداء سهم الامام ارواحنا له الفداء الی الفقیه لیس الامن باب انه ابصر بموارد صرفه بعدالعلم بانه علیه السلام لو کان حاضراً لصرفه وکیف کان فاثبات الولایة العامة للفقیه بحیث تتعین صلاة الجمعة فی یوم الجمعة بقیامه لها اونصب امام لها مشکل .

(ثم قال ایضاً) فی ذیل البحث عن الوجه الثانی من معنی الولایة لایخفی انه بعد ان بـیّنا ان للامام علیه السلام مراتب ثلاث من الولایة وان مرتبة منها غیرقابلة للتفویض وهی کونه علیه السلام اولی بالمؤمنین من انفسهم ومحل الکلام غیر هذا القسم وهو الولایة العامة والقضاء والافتاء انتهی محل الحاجة من کلامه ره .

(هذا تمام الکلام) فی البحث عن ولایة الفقیه بکلامعنییها .

(احدهما) استقلاله بالتصرف علی نحویکفی فی نفوذ تصرفه مجرد نظره بلاحاجة الی اذن من غیره .

(الثانی) عدم صحة تصرف غیره بدون اذنه فیکون نظره شرطاً فی نفوذ تصرف غیره .

(وقد عرفت) تفصیلا اقسام القسم الاول وان مورد النزاع والخلاف بینهم هو ثبوت الولایة المطلقة للفقیه بحیث ان یتصرف فی اموال

الرعیة وانفسهم ویجب علی الناس اطاعته فی کل مایأمروینهی مطلقا وقدتقدم مشروحاً انه لاریب فی قصور الادلة عن اثباتها سنداً فی بعضها ودلالة فی بعضها الاخر فاقامة الدلیل علی وجوب طاعة الفقیه کالامام علیه السلام الاماخرج بالدلیل دونه خرط القتاد .

(ولکن یمکن الاستدلال) ببعض الاخبار المتقدمة وغیرهاعلی ثبوت الولایة للفقهاء کثرالله امثالهم فی موارد خاصة ذکرت متفرقة فی ابواب الفقه نذکرهنا بعضها اجمالا .

(منها) الحدود والتعزیرات وقد وقع الخلاف بینهم فی ثبوت ولایتها للفقیه فی عصرالغیبة فذهب الشیخان الی ثبوتها له واختاره الدیلمی والفاضل فی کتبه والشهیدان وصاحب المهذب وصاحب الکفایة علی ما حکی عنهم والشیخ الحرّ بل اکثر المتأخرین ونسب الی المشهور بل ادعی بعضهم علیه الاجماع فی مسئلة عمل الحاکم بعلمه فی حقوق الله تعالی .

(وظاهر) الشرایع والنافع التردد وممن تردّد وتوقف فی اجراء الحدود للفقیه فی عصرالغیبة المحقق القمی حیث قال فی جامع الشتات حقیر در جواز اجرای حدود در زمان غیبت توقف وتأمل دارم بلی حاکم شرع اینجماعت را تعزیرمیکند بهرچه صلاح داند وآنهم وظیفهٔ حاکم شرع است بلی هرگاه حاکم شرع را آن اقتدار نیست بردیگران تنبیه ایشان از باب امر بمعروف ونهی ازمنکر بهرنحو که اقتضاء کند وشرائط آن متحقق شود جائزبلکه واجب است بالاسهل فالاسهل .

(ويؤيدهم) ما فى دعائم الاسلام عن جعفربن محمد عليهما السلام انه قال لاجمعة الامع امام عدل تقى وعن على عليه السلام انه قال لايصلح الحكم ولاالحدود ولاالجمعة الابامام عدل .

(ولكن ما ذهب اليه المشهور) هوالاقوى فانه يجوز للفقهاء العدول العارفين بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامة الحدود فى غيبة الامام عليه السلام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من الضرر على انفسهم نفساً وعرضاً ومالا وغيرهم من المؤمنين .

(ويدل) عليه رواية حفص بن غياث المنجبرضعفها بالشهرة ويؤيده رواية عمربن حنظلة فان اقامة الحدود ضرب من الحكم وفيه مصلحة كلية ولطف فى ترك المحارم وحسم الانتشار المفاسد وغيرذلك من بعض الاخبار ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك .

(والحاصل) انه ليس لحضور الامام عليه السلام دخل فى اجراء الحدود قطعاً لان ما يقتضى تشريعها يقتضى باقامتها فى زمان الغيبة كما يقتضى بها زمان الحضور وانادلة الحدود كتاباً وسنة مطلقة وغيرمقيدة بزمان دون زمان كقوله سبحانه الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولكن انهما لاتدلال على ان المتصدى لاقامتها من هو ومن الضرورى انذلك لايجوز لكل احد من افراد المسلمين فانه يوجب اختلال النظام فلابد من الاخذ بالمقدار المتيقن والمتيقن هو الحاكم الشرعى .

(وتؤيد ذلك) عدة روايات .

(منها) مقبولة عمربن حنظلة .

(ومنها) رواية اسحق بن يعقوب .

(ومنها) رواية حفص بن غياث قال سئلت اباعبدالله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم ومن المعلوم ان من اليه الحكم في زمان الغيبة هوالفقيه الجامع للشرائط .

(نعم) في عصر الغيبة يجوزللمولى وان لم‌يكن مجتهداً اقامة الحد على مملوكه على المشهور بل كاد يكون اجماعاً كما اعترف به بعضهم‌بل‌في المسالك لم‌يخالف فيه الاالشاذ النادر وهل يجوز ان يقيم الرجل الحدعلى ولده وزوجته اولايجوز وقع الخلاف بينهم في زمان الغيبة وفي المحكي انه قد ذهب الى الاول الشيخ والقاضي واختاره اول الشهيدين والى الثاني المفيد وابني زهرة وادريس والطبرسي وغيرهم واختاره الكركي وثاني الشهيدين وظاهرالشرايع والنافع التردد .

(قال في الجواهر) في كتاب الامربالمعروف والنهي عن المنكر في جواز اجراء الحدود والتعزيرات للفقهاء في زمان الغيبة بعد نقل‌الاقوال‌فمن الغريب بعد ذلك ظهور التوقف فيه من المصنف وبعض كتب الفاضل ثم استدل على الجواز بمقبولة عمر بن حنظلة ومشهورة ابي خديجة والتوقيع المروى الى ان قال فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك ثم انتقد انتقاداً شديداً من المتوقف وممن لم‌يقل بجواز اجراء الحدود والتعزيرات

للفقهاء فی زمان الغيبة فراجع الی الكتاب المذكور فـی الجزء الحادی والعشرون .

(ولا تغفل) انه لامنافاة بين عدم القول بثبوت الولاية بالمعنی المتقدم للفقهاء وبين القول بجواز اجراء الحدود والتعزيرات لهم ويكشف عن ذلك ان اكثر فقهائنا لم يعتقدوا بثبوت الولاية المطلقة للفقيه العادل مع انهم قالوا بجواز اجراء الحدود والتعزيرات له فی عصر الغيبة وليس ذلك الالوجود الدليل عقلا ونقلا علی الثانی دون الاول .

(ومنها) التصرف في اموال اليتامى وثبوت ولايتها للفقهاء الجامعين لشرائط الحكم والفتوى اجماعي في الجملة وحكاية الاجماع وعدم الخلاف فيه مستفيضة وربما استدل له بصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصيّر عبدالحميد القيّم بماله وكان الرجل خلّف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري فباع عبدالحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن اذ لم يكن الميت صيّر اليه وصية وكان قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلّف الجواري فيقيم القاضي رجلا منا لبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال اذا كان القيّم به مثلك ومثل عبدالحميد فلا بأس وغير ذلك من الروايات.

(فان هذا الخبر) صريح في تصدي قضاة الجور لنصب القيّم ونحوه من المناصب فاذا جعل الامام عليه السلام الفقيه الجامع للشرائط في مقابلهم قاضياً وحاكماً في الشريعة المقدسة كما يدل عليه مقبولة عمر بن حنظلة حيث ورد فيها قوله عليه السلام فاني قد جعلته عليكم حاكماً وصحيحة ابي خديجة ففيها فاني قد جعلته عليكم قاضيا فمقتضى المقابلة ان ما كان من شئون قضاة الجور فهو ثابت للفقيه في زمان الغيبة.

(ولكن) ولاية التصرف للفقيه في اموال اليتامى على ما يستفاد من الروايات ثابتة بعد انتفاء الاب والجد والوصي المنصوب من قبلهما ولم

يثبت من الادلة ازيد من ذلك .

(ثم) انه هل يشترط فى ولاية غيرالاب والجد ملاحظة الغبطة لليتيم ام لاذكر الشهيد فى قواعده ان فيه وجهين ولكن ظاهر كثيرمن كلماتهم انه لايصح الامع المصلحة بل فى مفتاح الكرامة انه اجماعى وان الظاهر من التذكرة فى باب الحجر كونه اتفاقيابين المسلمين وعن شيخه فى شرح القواعد انه ظاهر الاصحاب وفى المحكى انه صرح الشيخ والحلى بذلك حتى فى الاب والجد ويدل على ذلك بعدماعرفت من اصالة عدم الولاية لاحدعلى احد عموم قوله تعالى ولاتقربوا مال اليتيم الابالتى هى احسن .

(ويمتد حجر الصغير) حتى يبلغ باحد الامور المذكورة فى كتاب الصوم مع كونه رشيداً بان يكون له ملكة نفسانية تقتضى اصلاح ماله وتمنع افساده وصرفه فى غير الوجوه اللايقة بافعال العقلاء لامطلق الاصلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجروان كان فاسقا على المشهورلاطلاق الامربدفع اموال اليتامى اليهم باياس الرشد من غيراعتبار امر آخر معه كقوله تعالى فى سورة النساء وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم والمفهوم من الرشد عرفاً هواصلاح المال على الوجه المذكوروان كان فاسقاً خلافاً لبعض الفقهاء حيث اعتبر مع الرشد كونه عادلافلو كان مصلحاً لماله غير عدل فى دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهى عن ايتاء السفهاء المال وماروى ان شارب الخمر سفيه ولاقائل بالفرق وعن ابن عباس رضى الله عنه ان الرشد هوالوقار والحلم

والعقل وانما يعتبر على القول بالعدالة في الابتداء لافي الاستدامة والاول اظهر وفاقاً للاكثر.

(ويختبر) من يراد معرفة رشده بمايلائمه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة النساء في النساء لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا وبشهادة الرجال مطلقا ذكراً كان المشهود عليه ام انثى لان شهادة الرجال غير مقيّدة والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي النساء اربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل وامرأتين ايضا.

(ومنها) التصرف في اموال المجانين والسفهاء فان ثبوت الولاية في اموالهم للفقيه اذا لم يكن لهم ولي آخر من الاب والجد له والوصي لاحدهما بيان ذلك ان المجنون بجميع فنونه والسفيه ببعض اقسامه اى من ليس له ملكة اصلاح المال اوله ملكة افساده ممنوعان من التصرف فيه بالاجماع القطعي المحقق والمحكي متواتراً.

ويدل عليه مع الاجماع الكتاب والسنة قال الله سبحانه ولاتؤتوا السفهاء اموالكم وقال سبحانه فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم وفي خبر هشام عن ابي عبدالله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً اوضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله وفي خبر الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن المرئة المعتوهة الذاهبة العقل أيجوز بيعها وصدقها قال لا الى غير ذلك من الاخبار.

(ويمتد) حجر المجنون في التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل

عقله والولاية فى ماله للاب والجدله وان علا فيشتركان فى الولاية لو اجتمعا فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا قدّم عقد السابق فان اتفقا ففى بطلانه او ترجيح الاب او الجد اوجه ثم الوصى لاحدهما مع فقدهما ثم الحاكم الشرعى مع فقد الوصىّ .

(والولاية) فى مال السفيه الذى لم يسبق رشده كذلك للاب والجدله الى آخر ماذكر عملا بالاستصحاب فان سبق رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفه فالمعروف بينهم ان الولاية للحاكم دونهم لارتفارع الولاية عنه بالرشد فلا تعود اليهم الا بدليل وهو منتف وظاهر المسالك والروضة وغيرهما عدم الخلاف فيه .

(وفى الرياض) فان تم اجماعاً كما هو الحجة والا فالقول بالولاية للابوين هنا ايضا لا يخلو عن قوة التفاتا الى ثبوته فى بحث التزويج على الاقوى بالاولوية مضافاً الى ظهور الاجماع من التذكرة المشار اليها ثمة المستلزمة لثبوت الحكم هنا باولوية اخرى زيادة على الاولوية الاولة وسيأتى ثمة بيان ضعف التعليل المتقدم لاثبات ولاية الحاكم فى المسئلة وهذا القول هو الظاهر من العبارة وماضاها هاحيث اطلق فيها المجنون بحيث يشمل من اتصل جنونه بصغره ومن تجددله ذلك بعد رشده والسفيه بالاضافة الى المال بمعنى المجنون ولعله لذا لم يذكر ولى السفيه اكتفاء منه ببيان ولىّ المجنون انتهى وقيل الولاية فى مال السفيه مطلقا للحاكم الشرعى لظهور توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه فى كون النظر اليه وفيه مافيه فافهم .

(ولايصح) اقرارالسفيه بمال ويصح بغيره كالنسب وانا اوجب النفقة وفى الانفاق عليه من ماله اوبيت المال قولان وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفساً ولايصح تصرفه فى المال ولكن يصح تصرفه فيما لايتضمن اخراج المال كالطلاق والظهار والخلع ولايسلم عوض الخلع اليه لانه تصرّف مالىّ ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره فى اجراء العقود لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل ممّا يقتضى التصرف فى ماله .

(ومنها الانكحة) فان للفقيه ولاية فيها فى الجملة اجماعاً وان اختلفوا فى مواردها وتحقيق الكلام ان ماذهب اليه المشهور هو عدم ثبوت الولاية له فى النكاح على الصغيرين الخاليين عن الاب والجد والبالغين فاسدى العقل مع وجود الاب والجد .

(وقال الشيخ الانصارى) قدس سره فى رسالة النكاح انه ليس للحاكم ولاية على الصغيرين الذكر والانثى الفاقدين للاب والجد لمامرمن العمومات النافية ولاية غيرهما وخرج عنها ثبوتها للحاكم على المجنونين الفاقدين للاب والجد مع الحاجة الى النكاح انتهى .

(ولكن قال عدة من الفقهاء) استضعافاً لدليل المشهور للحاكم الشرعى ان يزوج الصغيرين مع فقد الاب والجدّ له والوصى لهما بشرط الحاجة الشديدة اليه اوقضاء المصلحة اللازمة المراعاة مستدلا عليه فى الرياض بان الحاكم وليّهما فى المال فيتولى نكاحهما وللصحيح الذى بيده عقدة النكاح هوولى امرها ولاقائل بالفرق والنبوى السلطان ولى من لاولى له ويلحق به

نوّابه لعموم ادلة النيابة مضافاً الى مسيس الحاجة الى ولايته وهو كالخبرين يتناول الصغيرين فمنع ولايته عنهما فی المشهور غير واضح الاان يكـون اجماع وفيه نظر .

(واما ولايته) على من بلغ غير رشيد بجنون ولم يكن له ولی من حيث القرابة اوتجدّد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحاً له فالظاهر لاخلاف بينهم فی ثبوتها على تزويجه وفی الجواهر بلاخلاف اجده فيه بل الظاهر كونه مجمعاً عليه وثبوت ولاية النكاح عليه للحاكم اذا لم يكن له ولی من الاب والجدّ له والوصی لهما مصرح به فی كلام اكثر المتأخرين كالشرايع والنافع والقواعد والتذكرة والتبصرة والارشاد والتحرير واللمعة والروضة والحدائق وغيرها بل الظاهر انه متفق عليه بين المتأخرين وفی كلام كثير منهم دعوى الشهرة عليه وفی كلام بعضهم نفی الخلاف وفی آخر دعوى الاجماع ولكن ثبوت ولايته على المجنون فی النكاح فيمالـم يثبت ولاية غيره مشروط بالحاجة الشديدة والضرورة .

(والمتحصل) مماذكرناه ان الصبی والمجنون ان كانت حاجة ملزمة الى تزويجهما فالفقيه وليهما فی ذلك والافلاولاية له على احدهما ولايكفی مجرد الحاجة فی الجملة فی ثبوت الولاية فی المقامين .

(واما السفيه) فهو الذی يصرف امواله فی غير الاغراض الصحيحة عندالعقلاء ولوابناء الدنيا ممنوع من التصرفات الماليّة فلوباع والحال هذه لم يمض بيعه ولاشرائه ولاغيرذلك من عقوده ومعاملاته اذا حجر عليه الحاكم

اومطلقاعلى الخلاف وكذا لووهب اواقرّ بمال والضابط المنع من التصرفات المالية وفي الجواهر بلاخلاف اجده فيه بلْ يمكن تحصيل الاجماع عليه بل عن مجمع البرهان دعواه وهوالحجة بعد الاعتضاد بمادلّ عليه من كتاب وسنة نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبمايوجب القصاص ونحوذلك ممالیس هوتصرفاً ماليا للاصل السالم عن المعارض اذالمقتضى للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولووكله اجنبي في بيع اوهبة مثلا جازلان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولواذن له الولي في النكاح جازولوباع فاجاز الولي فالظاهر الجواز للامن من الانخداع وكيف كان اختلف المتأخرون في ثبوت ولاية الحاكم عليه اذا لم يكن له ولي من الاب والجدّ له .

(والمناط) في تحقق السفه وصدقه هو العرف الذي لاشك في عدم تحققه بمجرد صرف المال في مطلق المعاصي امّالانه ليس تبذيراً اولانه لايتحقق السفه عرفاً .

(لكن) في المحكي عن التحريران استلزم فسقه التبذير كشراء الخمر وآلات اللهووالنفقة على الفاسق لايسلّم اليه شيء لتبذيره وفي المحكي عن التذكرة الفاسق اذاكان ينفق امواله في المعاصي ويتوصل بها الى الفساد فهو غير رشيد ولاتدفع اليه امواله اجماعاً بل قيل الظاهر انه اجماع الامة.

(قال في الجواهر) وفيه انمثله قدلايعدّ عرفاً سفيهاً خصوصاً الانفاق على الفاسق والا لاتجه ما عن الاردبيلي من الاشكال بانّه قلّ مايخلو عن ذلك الانسان فانهم يشترون مالايجوز ويستعملون الربا ويعطون الاموال للمغنّي

واللاعب بالمحرم والى من يأخذ من الناس الاموال قهراً خصوصاً الحكّام والظلمة فيلزم ان يكونوا سفهاء لاتجوز معاملتهم ومناكحتهم واخذ عطاياهم وزكواتهم وخمسهم فانهم سفهاء باجماع الامة كما فهمناه من التذكرة مع انهم صرّحوا واطلقوا معاملاتهم ومناكحتهم وقبول جوائزهم وقالوا بكراهتها

(بل يمكن) ان يقال ان صرفه فى العنب بان يعمل خمراً وفى الخشب بان يعمل صنماً ونحو ذلك صرف فى المحرّم فيكون فاعله سفيهاً لاتجوز معاملته ومناكحته مع انّهم جوزوا ذلك وقالوا بكراهتها .

ولاشك ان صرفه ولو كان قليلا من الاطعام للرّيا والسمعة وغير ذلك من الاغراض الغير الصحيحة شرعاً حرام فيكون موجبا للسفه ومن الذى يخلوعنه من ارباب الاموال فيلزم عدم جواز اخذ العطية بل الزكاة والخمس منهم فتأمل .

(اقول) ان الرشد على ماعرفت هو اصلاح المال على النحو المتقدم فى حجر الصغير فعليه الذى له ملكة حفظ المال عن الضياع وعدم صرفه الافى الاغراض الصحيحة اللايقة بحاله فى نظر العقلاء رشيد والذى ليس له ذلك سفيه هذا هو المفهوم من كلام اكثر الاصحاب بحسب الظاهر فهو متفق على اعتباره .

(وعلى كل حال) لااشكال فى ثبوت الولاية للحاكم الشرعى فى الجملة فى النكاح والطلاق فى بعض الموارد كولايته فيمن بلغ فاسد العقل اوتجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحاً له ولم يكن له ولىّ من حيث القرابة وفى

اللمعة انّ الحاكم يزوّج من بلغ فاسد العقل مع كون النكاح صلاحاً له وخلوه من الاب والجدله وفى الجواهر بلاخلاف اجده فيه بل الظاهر كونه مجمعاً عليه لان الحاكم ولىّ من لاولىّ له .

وامّا مع وجود الاب والجدّله فلاولاية للحاكم مع الجنون المتصل بالصغر بلاخلاف بل فى المسالك انّه موضع وفاق .

(واما مع المنفصل) بالبلوغ والرشد ففيه خلاف فظاهر بعضهم انه كالمتصل وفى الجواهر الانصاف قوة كون الولاية لهما فى المتجدد بعد فرض ولايتهما فى المتصل خصوصاً بعد معلومية كون المنشأ فى ولايتهما الشفقة والرأفة ونحوهما ممالافرق فيه بين المتصل والمنفصل .

(وفى المستند) لاولاية للحاكم والمرادبه فى زمان الغيبة نايب الامام العام على من له اب اوجد مطلقا سواء كان صغيراً وكبيراً فاسد العقل المتصل فساده بالبلوغ اوالمتجدد ذكراً اوانثى اجماعاً فى الصغير بل كما قيل فى غير المتجدد وان نسب الخلاف فى المتصل جنونه الى المحقق وعلى المختار فيه للاصل الخالى عن المعارض اذليس الامايدل على اختيارالولى والولى فيهما الاب والجدّ كمامرّ مضافاً فى الصغيرالى المفهومين المتقدمين

(ولاعلى الصغيرين الخاليين) عن الاب والجدّ على الحق المشهور للمفهومين ولاعلى فاسد العقل المتصل فساده مع الوصى ايضا لمامرّ من ولايته له وله ولاية النكاح على فاسد العقل الخالى عن الاب والجدّ والوصى مطلقا والمتجدد فساده مع الوصى ايضا بلاخلاف بين علمائنا يعلم كمافى

التذكرة بل بالاجماع كما قيل لصحيحة ابن سنان المتقدمة الخالية عن المعارض وللنبوی المروی فی كتب اصحابنا المنجبر ضعفه بالاشتهار السلطان ولیّ من لاولیّ له والمراد من له السلطنة والنايب العام كذلك وان لم ينفذ سلطانه على الفسّاق والظلمة انتهى .

(ومنها) ثبوت الولاية للفقيه فی الموقوفات فی الجملة اذا لم يعيّن الواقف متولياً فی ضمن صيغة الوقف فهل تكون التولية للواقف او للموقوف عليهم او للحاكم او يفصل بين الوقف الخاصّ فللموقوف عليهم وبين الوقف العام فللحاكم اقوال .

(قال بعض الفقهاء) ان المسئلة مبنية على ان العين الموقوفة تبقى على ملك الواقف او تنتقل الى الموقوف عليهم او الى الله تعالى مطلقا او يفصل بين الخاص فتنتقل اليهم والعام فاليه تعالى فعلى القول بالبقاء للواقف وعلى القول بالانتقال الى الموقوف عليهم مطلقا او فی الخاصّ فلهم وعلى القول بكونه لله تعالى فللحاكم .

(وكيف كان) لاخلاف فی انه يجوز للواقف ان يجعل التولية لنفسه مادام حيا او الى مدة مستقلا او بالشركة ويجوز ان يجعلها لغيره كذلك بل يجوز ان يجعل امر التولية بيده بان يشترط ان يكون له ان ينصب كل من يريد وكذا يجوز ان يجعل امرها بيد الغير بان يكون هو المعين للمتولی ويجوز ان يجعل لكل متول ان ينصب متوليا بعده واذا لم يعين متوليا فی ضمن صيغة الوقف على النحو المذكور فيثبت الولاية للفقيه فی الجملة على

الخلاف المتقدم والتفصيل وبيان الحق من بين الاقوال موكول الى محله .

(ومنها) التصرف فى اموال الغيّب ومنها ولاية الايتام والسفهاء فى اجارتهم واستيفاء منافع ابدانهم مع ملاحظة المصالح واستيفاء حقوقهم المالية وغيرها كحق الشفعة والفسخ بالخيار ودعوى الغبن والاحلاف وردّ الحلف وحق القصاص فى الدم والجنايات ومنها التصرف فى مال من لا وارث له الى غير ذلك من الموارد التى يمكن اثبات الولاية فيها للفقيه الجامع للشرائط فى زمان الغيبة فى الجملة ببعض الاخبار المذكورة فى هذه الوجيزة وغيرها مما اورده النراقى ره فى عوائد الايام .

(فصل فى الجهاد)

وهوفى اللغة اما من الجهد بالفتح وهوالتعب والمشقة البالغة او من الجهد بالضم وهو الوسع والطاقة وشرعاً بذل النفس والمال فى محاربة المشركين اوالباغين على الوجه المخصوص اوبذل النفس والمالوالوسع لاعلاء كلمةالاسلام والاقراربها واقامة شعائرالايمان الى غيرذلك من التعاريف التى تعرض لها الفقهاء فى كتاب الجهاد .

(وكيف كان) انه من جهة متعلقاته على اقسام وان كان فى اطلاق الجهاد على بعضها مسامحة ونشير فى المقام الى بعضها .

(منها) ابتداء الجهاد من المسلمين لدعاء الكفار الى الاسلام المسمى فى اصطلاح بالمعنى الاخص فان هذا القسم من خواص النبى والامام عليهما السلام والمنصوب الخاص منهما وهوالمنصوب للجهاد اولما هو اعم فيسمى ذلك الشخص بالنايب الخاص .

(واما العام) كالفقيه فى عصر الغيبة فلا يجوز له تولى هذا القسم فيه بلاخلاف فيه ويدل عليه مضافاً الى الاجماع بقسميه عليه عدة من الاخبار

الدالة على ان هذا القسم من الجهاد من خواص الامام عليه السلام والمنصوب الخاص منه فراجع الوسائل الباب (١٢) من ابواب جهاد العدو .

(ولما لم يمكن) تحقق هذا القسم الا فى زمان الحضور فلافايدة فى التعرض لبيان شرائطه واحكامه وان تكلم اكثر الفقهاء فى بيان شرائطه وآدابه تفصيلا فى كتاب الجهاد والمقصود لنا التكلم فى ساير الاقسام فى هذا المختصر .

(ومنها) الجهاد لحفظ بيضة الاسلام اذا خيف عليها من تهاجم الكفار بان ارادوا الهجوم على اراضى المسلمين وبلدانهم وقراهم لاعلاء كلمة الكفر وشعائره واهباط كلمة الاسلام فحينئذ يجب وجوباً كفائيا على جميع اهل الاسلام وكل من له قابلية منهم لجمع الجنود والعساكر ان يقوموا لدفعهم مع غيبة الامام عليه السلام وحضوره مع عدم تسلطه ولكن عند حضوره عليه السلام يعتبر الاستيذان منه مع الامكان .

(وكذلك) يجب على المسلمين دفع الكفار خذلهم الله فى عصر الغيبة فى الفرض المذكور سواء كان المجتهد موجوداً ام لا ولايتوقف على الاذن من الفقيه وان كان طريق الاحتياط هو الاستيذان منه قال فى المسالك ولايتوقف على اذن الامام ولاحضوره .

(قال الشهيد ره) فى الروضة فى شرح عبارة المتن اعنى قوله او هجوم عدو يخشى منه على بيضة الاسلام ويفهم من القيد اى قوله على بيضة الاسلام كون العدو كافراً اذلايخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان كان

مبدعاً نعم لوخافوا على انفسهم وجب عليهم الدفـاع ولوخيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من يليه مساعدته فانعجزالجميع وجب على منبعد ويتأكد على الاقرب فالاقرب كفاية انتهى فتأمل فى كلامه تاملا دقيقاً .

(ثم) ان المراد مـن بيضة الاسلام على ما صرّح به فـى الرياض والروضة هواصل الاسلام ومجتمعه وقال فىجامع الشتات الظاهر انالمراد من الخوف على بيضة الاسلام الخوف من استيصاله وانقطاعه بالمرة ولما كان يحصل انقطاع كل شىء بانقطاع اصله وانصرامه كاساس الجدارواصل الشجرفاريد بالخوف على بيضة الاسلام الخوف على ما به قوامه وقيامه .

(فالبيضة هنا) اما مأخوذ من بيضة الطاير فان اصل الطايرهوالبيضة فانه يتولد منه فاذا استوصل البيضة يستأصل الطاير اومن بيضة الحديد فانه يحاف ظاهرالرأس والرأس فى الجسد كالاصل له .

(فالمراد) ان الكفاريريدون انصرام الاسلام بانصرام السلطان الذى هوبمنزلة الرأس لاستلزامه انصرام البدن وبذلك يظهرمناسبة اخذه من بيضة البلد ايضا اويريدون استيصال البيضة يعنى ما يتولد منه الاسلام حتى يتولد منهطايره ولذلكعبرالفقهاء عنه بالاصل والمجتمعفانجتماعاركان الاسلام والمسلمين انما هو بسلطانهم فهم يريدون كسربيضة الحديد منرأس الاسلام لينتفى الرأس فينتفى الاسلام اويريدون اهلاك نفس السلطان الذىهوبمنزلة بيضة البلد اوبيضة الطاير كأركان الاسلام لينهدمار كانه فلذلك فسروهبالاصل

والمجتمع فان سلطان الاسلام اصل الاسلام ومجتمع ارکانه انتهی .

(وفی مجمع البحرین) بیضة الاسلام جماعته ومنه الدعا لاتسلّط علیهم عدواً من غیرهم فیستبیح بیضتهم ای مجتمعهم وموضع سلطنتهم ومستقر دعوتهم اراد عدواً یستأصلهم ویهلکهم جمیعهم وقد تقدم وقیل اراد بالبیضة الحوزة فکانه شبّه مکان اجتماعهم والتیامهم ببیضة الحدید انتهی ومراده بقوله وقد تقدم ماذکره فی کلمة بوح فراجع.

(وقال فی القاموس) البیضة حوزة کل شیء وقال ایضا بیضة البلد واحده الذی یجتمع الیه ویقبل قوله وقال ایضا انها بیضة الحدید وقال ایضا بیضة البلد الفقع وغیر ذلك من المعانی التی ذکرت لها فیه وفی غیره.

(میرزای قمی) درجواب سؤال ازمعنای بیضهٔ اسلام که دراحادیث ولسان اهل شرع مذکور است وخوف بربیضهٔ اسلام چه معنی دارد ودرچه صورت است چنین فرموده است.

(بیضة) در لغة عرب بچند معنی آمده است اول تخم مرغ دویم خصیة سیم خود آهن که بر سر میگذارند برای محافظت اسلحه وچهارم حوزة وناحیة بمعنی جانب پنجم بیضة البلد میگویند یعنی یگانهٔ شهر که بزرگ شهر است ومردم تابع او هستند ودر دور او جمع میشوند وشکی نیست که اطلاق بیضة از برای اسلام معنی مجازیست ومراد ازآنمعنی است که مناسبت بایکی ازآن معانی حقیقة داشته باشد میتواند شدکه تشبیه بتخم مرغ باشد یعنی چنانکه تخم اصل مرغ است ومرغ از آن بهم میرسد

وبرطرفشدن تخم منشأ برطرفشدن مرغ است چنانکه در السنه عوام مشهور است که میگویند که این گربه تخم موش رااز اینخانه بر انداخت یا این مرغ تخم مورچه را از اینخانه برانداخت یا فلان حاکم تخم مرغ را از این شهر برانداخت .

(یعنی) کفار میخواهند که تخم اسلام را ازمیان براندازند ومیتوان شدکه مراد تشبیه بخود باشد یعنی خوف باشدکه خود ازسراسلام برخیزد که اسلام ر اتشبیه کرده‌اند بشخص جنگی که خود بر سر دارد چون سر رئیس تن‌است وبدون سر تن را بقائی نیست ومحافظت سربرای محافظت تن ضرور است وشاید مراد این باشد کـه کفار میخواهند که خود را از سراسلام که سلطان وبزرگ آنها است بردارند که‌بسبب آن سرتلف شود وبواسطهٔ‌آن اسلام هم تلف شود وازاینجا معلوم شد مناسبت تشبیه به‌یگانه وبزرگ شهر که مراد از بیضه اسلام سلطان اسلام وبزرگ آنباشد خواه امام عادل وخواه جابر که زوال آن منشأ تفرق مسلمین وانقراض اسلام میشود و اگر از باب ناحیه وجانب گیریم که معنی واضح است بهر حال مراد علماء از بیضهٔ اسلام دراینجا واز خوف استیصال بیضه اسلام برکندن ریشه ومحل اجتماع آنـرا خواسته‌اند واینکه تفسیر بیضه باصل ومجتمع کرده‌اند یعنی خوف باشد بر ریشه ومحل اجتماع اسلام از مستأصل شدن وبرکنده شدن ودر این مقام درعبارات میگویند مثل اینکه شهید دردروس میگوید الان یخاف علی‌بیضة الاسلام یعنی اصل وریشه ومحل اجتماع آن

ازمستأصل‌شدن یاترسیده شود ازمستأصل شدن قومی ازمسلمین انتهی کلامه رفع مقامه.

(وکیف کان) کل من قتل لحفظ بیضة الاسلام فی حال الغیبة بالشرط المذکور لایجب تغسیلهم وتکفینهم وتحنیطهم بل یدفنون کذلك بثیابهم الا اذا کانوا عراة فیکفنون ویدفنون من غیر فرق بین الحر والعبد والمقتول بالحدید اوغیره عمداً اوخطاء رجلا کان او امرئة اوصبیاً اومجنوناً .

(ولکن) یشترط فی سقوط التغسیل والتکفین ان یکون خروج روحه قبل‌اخراجه من المعرکة اذ المعیار فی‌سقوط الغسل والکفن عن الشهید ان یموت فی المعرکة سواء ادرکه المسلمون حیاً ام‌لا .

(قال) فی‌المعتبر الشهید اذامات فی‌المعرکة لایغسل‌ولایکفن وهواجماع اهل‌العلم وفی‌الذکری یسقط تغسیل‌عشرة الاول الشهید اذا مات فی‌المعرکة ولا یکفن ایضا باتفاقنا وفی جامع المقاصد والمعتبر فی سقوط الغسل موته فی المعرکة سواء ادرك وبه رمق ام‌لاکما دل علیه اطلاق کلمات الاصحاب خلافاً لبعض الفقهاء حیث شرطوا فی سقوط الغسل ان لایدرکه المسلمون حیاً فلوادرکه المسلمون و به رمق غسل وان مات فی المعرکة اعتماداً علی بعض الروایات تفصیل البحث عن الجمع بینها فی محله انشاالله تعالی :

(مسئلة) اذا کان ثیاب الشهید للغیر ولم یرض بابقائها تنزع وکذا اذا کانت للمیت لکن کانت مرهونة عندالغیر ولم‌یرض بابقائها علیه .

(مسئلة) اذا وجدفی‌المعرکة میت لم‌یعلم انه قتل‌شهیداً ام‌لافالاحوط

تغسيله وتكفينه خصوصاً اذا لم يكن فيه اثر القتل قيل لايبعد اجراء حكم الشهيد عليه وفيه تأمل .

(مسئلة) من اطلق عليه الشهيد فى الاخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن ماتت عند الطلق والمدافع عن اهله وماله لايجرى عليه حكم الشهيد .

(قال فى الذكرى) اطلقت الشهادة فى الاخبار على من قتل دون ماله ودون اهله وعلى المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء لابمعنى لحوق احكام الشهيد بل بمعنى المساوات او المقاربة فى الفضيلة ونحوه ما فى جامع المقاصد وغيره ولااشكال فى ذلك ولاخلاف كمايظهر من كلماتهم فى معنى الشهيد فى المقام وتقتضيه السيرة القطعية وقصور نصوص الشهيد عنه فاطلاق الشهيد فى الاخبار على من ذكر محمول على التنزيل فى الثواب .

(مسئلة) مس الشهيد والمقتول بقصاص او حد اذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لايوجب الغسل بناء على ان غسله المقدم قبل القتل هو غسل الميت فيكون مسّه بعدالقتل مسّاً بعد الغسل ايضاً غيرموجب للغسل ولكن عن السرائر انه يوجبه وتبعه فى الحدائق مستدلا عليه بانصراف ما دل على سقوط اثر المس بالغسل الى الغسل بعد الموت لانه المتعارف .

(واورد عليه) مضافاً الى ان التعارف لايوجب الانصراف المعتدبه بان مقتضى ما على مشروعية تقديم غسل الميت على القتل عدم تأثير القتل

فيه ذلك الاثر الحاصل بالموت فى غيره بحيث يكون كما لو غسل بعد الموت فيكون طاهراً فلا يترتب على مسّه اثر لاختصاص ادلة تأثيره بغيره مما يتأثر بالموت ويحتاج فى رفع اثره الى الغسل .

(ومنها) الجهاد لدفع الكفار الذين يريدون الاستيلاء على بلاد المسلمين وقراهم او اسرهم اوقتلهم او التعرض لاعراضهم بالزنا بنسائهم واللواط باولادهم وان لم يكن قصدهم خذلهم الله اعلاء كلمة الكفر وشعائره واهباط كلمة الاسلام ويجب الدفاع فى هذا القسم ايضا وجوباً كفائيا على كل مسلم ممّن له القدرة غاب او حضر ولايختص بمن قصدوه من المسلمين بل يجب على كل من علم بالحال اذا لم يعلم قدرة المقصودين على المقاومة ويتأكد الوجوب على الاقرب فالاقرب اليهم من غير فرق فى ذلك ايضاً بين الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والاعرج والعبد وغيرهم .

(ولايتوقف) على اذن الامام عليه السلام ولاحضوره وفى عصر الغيبة سواء كان المجتهد موجوداً امْلا ولايتوقف على الاذن من الفقيه .

(والحاصل) انوجوب الدفاع فى هذا القسم الثالث وفى القسم الثانى فى زمان الغيبة لايتوقف على الاذن من الفقيه بل كل من له قابلية السياسة وتدبير الحروب وجمع العساكر اذا توقف الامر على ذلك يجب عليهم القيام لحفظ بيضة الاسلام والسّعى فى نجاة المسلمين من ايدى الكفرة الملاعين .

(ولايخفى) ان الاحكام الثابتة للشهيد من سقوط الغسل والكفن والحنوط فى القسم الاول اتفاقى ويلحق به الذى قتل فى حفظ بيضة الاسلام فى حال الغيبة كما صرحنا بذلك فى القسم الثانى من اقسام الجهاد ويقتضيه اطلاق رواية ابان بن تغلب قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الذى يقتل فى سبيل الله أيغسّل ويكفّن ويحنّط قال عليه السلام يدفن كما هو فى ثيابه الاان يكون به رمق فان كان به رمق فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه وحنّطه لانه كان قد جرّد .

(واما فى غيرهما) كالقسم الثالث ونحوه مما اطلق عليه الشهيد مثل المدافع عن نفسه واهله وماله ومثل من مات ببطن اوغرق اوهدم اوطاعون اونفاس اوفى غربة فلايجرى عليها احكام الشهيد المذكورة فى القسم الاول والثانى لان اطلاق الشهيد عليها فى الاخبار لايدل على كونه حقيقة فيها لان الاستعمال اعم فالمراد اشتراكها به فى الفضل والثواب .

(فتبين) مماذكرنا ان القتال لحفظ بيضة الاسلام والمسلمين عند تهاجم الكفار بالشرط المذكور اى ان كان غرضهم من الهجوم على اراضى المسلمين اعلاء كلمة الكفر وتغيير احكام الشرع المقدس او التسلط على دمائهم واعراضهم بالتعرض بالزنا وغيره ونهب اموالهم واجب فى عصر الغيبة وان لم يكن باذن الفقيه ولكن لايترتب عليه حكم الغنيمة وحكم الفرار ونحوه

(والفرق) بين القسم الاول من اقسام الجهاد وغيره من جهات عديدة تعرض لها الفقهاء فى كتاب الجهاد ليس هذا المختصر موضع ذكرها فراجع

وينبغى ان يبحث فى المقام عن بعض المطالب ولكن وضع الزمان لايقتضيه

(ومعنى الوجوب الكفائى) ان الخطاب به عام على جميع الناس الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب منه شرعاً .

(وموارده) كثيرة منها الجهاد بشرطه .

(ومنها) القيام بالصناعات والحرف التى يتوقف عليها نظام النوع وان كانت وضيعة فانها موصوفة بالوجوب عند عدم قيام احد بها .

(ومنها) دفع الضرر عن المسلمين واغاثة المستغيثين فى النائبات المشتمل على اطعام الجائعين وكسوة المحتاجين وازالة فاقتهم .

(ومنها) انقاذ الغرقى ونحوه للقادر عليه .

(ومنها) رد السلام فانه واجب كفائى فلو كان المسلم عليهم جماعة يكفى ردّ احدهم والمشهور بين الفقهاء على ان الابتداء بالسلام ايضاً من المستحبات الكفائية فلو كان الداخلون جماعة يكفى سلام احدهم قيل ولايبعد بقاء الاستحباب بالنسبة الى الباقين ايضاً وان لم يكن مؤكداً وقيل بسقوط الاستحباب عن الباقين .

(ومنها) تحمل الشهادة واقامتها والقضاء وتجهيز الموتى الى غير ذلك من الفروض الكفائية فانها كثيرة وضابطها كل مهمّ دينى تعلق غرض الشارع بحصوله حتماً ولايقصد به عين من يتولاه .

(وكيف كان) ان الجهاد على اقسام :

(احدها) ان يكون ابتداء من المسلمين للدعاء الى الاسلام قد تقدم ان هذا القسم من خواص النبى والامام عليهما السلام وهذا هو المشروط بالشروط المعهودة المذكورة فى كتاب الجهاد .

(والثانى) ان يدهم المسلمين عدو من الكفار يخشى منه على البيضة اويريد الاستيلاء على بلادهم واسرهم والتعرض لنسائهم وقتلهم وهذا واجب على الحر والعبد والذكر والانثى والسليم والاعمى والاعرج وغيرهم ان احتيج اليهم ولايتوقف هذا القسم فى عصر الغيبة على الاذن من الفقيه ولايختص بمن قصدوه من المسلمين بل يجب على من علم بالحال القيام اذا لم يعلم قدرة المقصودين على المقاومة ويتأكد الوجوب على الاقربين فالاقربين .

(الثالث) ان يكون المسلم بين المشركين مقيماً او اسيراً او بامان ويغشاهم عدو ويخشى المسلم على نفسه فيدفع عنها بحسب الامكان وهذا ايضا لايتوقف على الاذن من الفقيه ولاعلى شيء من الشرائط المعهودة فى القسم الاول .

(القول فى المهاجرة)

وهو الخروج من دار الكفر الى دار الاسلام فالظاهر ان الاصحاب لم يخالفوا فى بقائها مادام الكفر باقيا خلافاً لبعض العامة حيث زعم انقطاعها بالفتح لقول النبى ﷺ لاهجرة بعدالفتح وهو معارض بقوله ﷺ لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولاتنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها فحينئذ يحمل الخبر الاول على الهجرة من مكة لزوال علة الهجرة لصيرورتها بالفتح بلد الاسلام فلايلزم نفى الهجرة من غيرها .

(وكيف كان) تجب المهاجرة عن بلد الكفر على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام من الاذان والصلاة والصوم وغيرها سمى ذلك شعاراً لانه علامة عليه قيل واصل الشعار الثوب الملاصق للبدن واستعير للاحكام اللاصقة اللازمة للدين وفى الصحاح شعار القوم فى الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضاً وهذا المعنى هو المناسب فى المقام لان العبادات المذكورة علامة الاسلام وبها يعرف كون العامل مسلماً .

(ثم) انها تجب مع القدرة عليها بلاخلاف فى ذلك فلو تعذرت لمرض او فقر ونحوه فلابأس وعن العلامة ره فى المنتهى ان الناس على ثلاثة اقسام احدها من يجب عليه وهو من اسلم فى بلاد الشرك وكان مستضعفاً فيهم ولايمكنه اظهار دينه ولاعذر له من مرض وغيره .

(والثانى) من يستحب له المهاجرة وهومن اسلم بين المشركين وله عشيرة تحميه عنه ويمكن اظهار دينه ويكون آمناً على نفسه مع بقائه بينهم فانهالاتجب عليه كما صرح به جماعة ولكن يستحب له كما صرح به جماعة تجنباً لهم عن تكثير عددهم وعن معاشرتهم .

(والثالث) من لايستحب له وهو من كان له عذر يمنعه عن المهاجرة من مرض اوضعف اوعدم نفقة اوغيرذلك .

(والاصل) فى المسئلة بعد الاجماع وبعد معلومية ايجاب النبى ﷺ لها قوله تعالى فى سورة النساء ان الذين توفّاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وسائت مصيراً الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلافأولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً وفى هذه الآية من التأكيد ما ليس فى غيرها .

(وقوله تعالى) فى سورة العنكبوت ياعبادى الذين آمنوا ان ارضى واسعة فاياى فاعبدون بناء على ان المراد به الاشارة الى الهجرة عن المكان

الذى لايتمكن فيه من العبادة وهناك آيات اخر لاحاجة الى ذكرها .

(وعلى كل حال) مقتضى الادلة من الكتاب والسنة ان الهجرة عن بلاد الكفر واجبة مع المكنة على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام فتركها من الكبائر الموبقة .

(فصل فى الدفاع)

هولايندرج على سبيل الحقيقة فى اسم الجهاد وهوعلى اقسام .

(منها) الدفاع عن النفس ولااشكال فى ان الخائف على نفسه من القتل والجرح يجب عليه الدفاع مع الامكان سواء غلّب السلامة اولا لاطلاق النصوص ووجوب حفظ النفس ولان غايته على تقدير تركه هو العطب فلايجوز الاستسلام نعم ان عجز ورجى السلامة بالهرب ونحوه وجب .

(وفى الشرايع) فى كتاب الجهاد وقد يجب المحاربة على وجه الدفع كأن يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعاً عن نفسه ولايكون جهاداً وكذا كل من خشى على نفسه مطلقا اوماله اذا غلّبت السلامة انتهى.

(وقال فى الجواهر) فى كتاب الجهاد وقد تجب المحاربة على وجه الدفع من دون وجود الامام عليه السلام ولا منصوبه كأن يكون بين قوم يغشاهم عدو يخشى منه على بيضة الاسلام اويريد الاستيلاء على بلادهم او اسرهم واخذ مالهم اويكون بين اهل الحرب فضلاعن غيرهم ويغشاهم عدويخشى

منه على نفسه فيساعدهم دفعاً عن نفسه .

(وقال ره ايضا فى كتاب الحدود) لاخلاف ولا اشكال فى انه للانسان ان يدفع المحارب او اللصّ او غيرهما عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع للاصل والاجماع بقسميه وما تقدم من النصوص فى المحارب بل وعن غيره للاصل وعموم الاعانة على البروغيرذلك الى ان قال :

(نعم) قالوا من غير خلاف يعرف فيه بينهم يجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالتنبيه ولو بالتنحنح فعله وان لم يندفع الابالصياح اقتصر عليه ان كان فى موضع يلحقه المنجد مثلا .

وان لم يندفع بالصياح عوّل على اليد فان لم تغن فبالعصا فان لم تكف فبالسلاح الى غيرذلك من افراد الترقى من الاسهل الى الصعب ثم الى الاصعب .

(ولكن) قدذكرنا سابقاً ان مقتضى اطلاق النصوص عدم الترتيب المزبور خصوصاً فى المحارب واللص المحارب والمطّلع على عيال غيره بل مطلق الدفاع فان لم يكن اجماعاً امكن المناقشة فيه بل لعلّ السيرة على خلافه .

(وفى اللمعة والروضة) الدفاع عن النفس والمال والحريم وهوجايز فى الجميع مع عدم ظنّ العطب وواجب فى الاول والاخير بحسب القدرة ومع العجزيجب الهرب مع الامكان امّا الدفاع عن المال فلايجب الامع اضطراره اليه .

(قال فى المسالك) فى شرح قول الشرايع وكذاكل من خشى على

نفسه مطلقا اوماله اذاغلّب السلامة اشار بالاطلاق الى ان الخائف على نفسه من القتل يجب عليه الدفاع سواء غلب السلامة اولالان غايته على تقدير تركه الى العطب بخلاف المال فانما يجب المدافعة عنه مع ظنّ السلامة فقوله اذا غلّب السلامة شرط للمال خاصة وغلّب بالتشديد يفيد معنى ظنّ لانه رجحان احدالطرفين ووجوب المدافعة عن المال بالشرط كماتقتضيه العبارة هوالاولى سواء تضرّر بفواته ام لا لان فى تركه تضييعاً وهوغيرجائز وقيل لاتجب المدافعة عن المال الامع اضطراره اليه وغلبة ظنّ الظفروبه قطع فى الدروس وهو اقوى وقطع العلامة بعدم الوجوب مطلقا والحريم كالنفس فى وجوب الدفاع عنه مع الامكان ولو عجز وامكن الهرب فيهما وجب انتهى .

(وعلى كل حال) لااشكال فى وجوب الدفاع عن النفس بمايتمكن وان علم عدم الدفع عنها ولايجوز الاستسلام فان عجزورجا السلامة بالهرب ونحوه وجب .

(هذا) اذاعلم المدافع اوظنّ ان المدفوع قصدقتله اوجرحه بل الظاهر على ماتعرّض له بعض الاعلام اعتبار امكان تسلطه عادة مع ذلك فلوقصده من وراء حائل من نهر اوحائط اوحصن يحول عادة بينه وبين التسلط على مايريده كفّ عنه كما صرح به فى كشف اللثام .

(ولكن) قال فى كشف الغطاء الدفاع عن نفسه فى مقاتلة عدوّ اراد قتله فانّه يجب عليه المقابلة متى احتمل حصول السلامة بالدفاع وان علم انّه مقتول لامحالة بحيث يقتل ويقتل فى الان الواحد استحبّ له ذلك وقديقال بوجوبه .

(ويرد عليه) انمقتضى بعض الروايات ووجوب حفظ النفس وجوب الدفاع ولوظن على نفسه التلف بل ولوعلم لان غايته على تقديرتركه الى العطب وهوغاية عمل المفسد مع ان بقاء الحيوة ساعة اوساعتين بل الاقل منهما يكفى فى وجوب الدفاع فتأمّل .

(نعم) لوامكن السلامة بالهرب كان احد اسباب الحفظ فيجب عيناًان توقّف عليه اوتخييراً ان امكن به وبغيره .

(وكيف كان) فيكون دم المدفوع هدراً جرحاً كان اوقتلاوكذا مايتلف من ماله اذا لم يمكن الدفاع بدونه ويستوى فى ذلك الحروالعبد والمسلم والكافروالليل والنهاربمثقل اومحدد خلافا لابى حنيفة فضمنه مع القتل بمثقل ان قتله نهاراً .

(ويدل عليه) مضافاً الى الاجماع بقسميه عليه بعض النصوص.

(منها) مارواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذادخل عليك اللصّ المحارب فاقتله فمااصابك فدمه فى عنقى .

(عن ابى عبدالله عليه السلام) انه قال اذا قدرت على اللصّ فابدره واناشريكك فى دمه وعنه عليه السلام عن ابيه انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضرب ان استطعت فان اللصّ محارب لله ولرسوله فماتبعك منه شيىء فهوعلىّ .

(عن ابى ايوب) قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول من دخل على مؤمن داره محارباًله فدمه مباح فى تلك الحال للمؤمن وهوفى عنقى الى غير ذلك من الروايات

الدالة على ان دم المدفوع هدر جرحاً كان اوقتلا فضلا عن ماله اذا لم يندفع الابذلك .

(ولو قتل الدافع) سواء كان دفاعه عن نفسه وحريمه وماله كان كالشهيد فى الاجر والثواب واما فى باقى الاحكام من التغسيل والتكفين والتحنيط فكغيره ويدل على ذلك عدة روايات .

(منها) مارواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل .

(ومنها) مارواه ابو بصير قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له افيقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا بأس اما انا لو كنت لتركته ولم اقاتل وقد روى عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون عقال فهو شهيد

(ومنها) مارواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد .

(ومنها) مارواه ابو مريم عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا ابامريم هل تدرى ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابامريم ان من الفقه عرفان الحق .

(ومنها) مارواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال ومن قتل دون ماله فهو شهيد الى غير ذلك .

(ويضمنه المدفوع) وكذا يضمن كلّ ما يجنيه على الدافع بخلاف الدافع فقد مرانه لايضمن مايجنيه على المدفوع حتى نفسه .

(ولكن) لايبدءه الدافع الامع العلم اوالظن بقصده ولوكفّ كفّ عنه فان عادعاد فلوقطع يده مقبلا ورجله مدبراً ضمن الرجل فانسرتا ضمن النصف قصاصاً اودية .

(قال المحقق ره) ولوضربه مقبلا فقطع يده فلاضمان على الضارب فى الجرح ولافى السراية ولوولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملت فالقصاص فى الثانية ولواند ملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص فى النفس .

(ولوسرتا) فالذى يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولوقطع يده مقبلاورجله مدبراً ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال فى المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا بالدّية وان اراد الولى القصاص جاز بعد رد ثلثى الدية امالوقطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبراً وسرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية .

(والفرق) ان الجرحين هنا تواليا فجرى مجرى الجرح الواحدوليس كذلك فى الاولى وفى الفرق عندى ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لوقطع يده وآخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى فمع السراية هما سواء فى القصاص والدية .

(فى الدفاع عن المال)

ولا اشكال فى اصل الجواز مع القدرة وغلب على ظنه السلامة والافلاقيّده غيرواحد فى المال بما اذا ظن السلامة بل لوعلم تلف النفس فى الدفاع عن المال حرم عليه ذلك لاهميّة حفظ النفس وان كان قديظهرمن بعض الروايات المرسل جوازه ايضاً .

(وكيف كان) فلايجب الدفاع عن المال الامع اضطراره اليه كمن ظن ترتب التلف على فقده كأن يؤخذ منه الماء واتى اجله وهو فى مهلكة فهذا يرجع الى الدفاع عن النفس وبما ذكرنا ظهرالفرق بين النفس والمال من انه يجب الدفاع فى الاول مع انحصارالامر فيه ولايجوز الاستسلام بخلاف المال الذى لايتوقف حفظ النفس عليه بلاخلاف فى ذلك بل الاجماع بقسميه عليه ولبعض النصوص الدال على جواز ترك الدفاع فى المال على الاطلاق ولوظن الشخص العطب والهلاك بالدفاع سلم المال فلم يجزله الدفاع حفظا للنفس .

(ومن الروايات الدالة) على الجواز ما رواه السكونى عن جعفرعن

ابيه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال ياامير المؤمنين ان لصاً دخل على امرأتى فسرق حليّها فقال اما انه لودخل على ابن صفية لما رضى بذلك حتى يعمه بالسيف .

(ومنها) ما روى عن الباقر عليه السلام ان الله ليمقت العبد يدخل عليه فى بيته فلايقاتل ورواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى

(ومنها) ما رواه وهب عن جعفر عن ابيه انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللصّ محارب لله ولرسوله فما تبعك منه شيىء فهو علىّ .

(ومنها) ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا دخل عليك اللصّ المحارب فاقتله فما اصابك فدمه فى عنقى الى غير ذلك من الاخبار.

(ومن الروايات الدالة) على جواز ترك الدفاع فى المال بل استحبابه.

(منها) ما رواه ابوبصير قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له أفيقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلابأس اما انا لو كنت لتركته ولم اقاتل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد .

(ومنها) مارواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد وقال صلى الله عليه وآله لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل الى غير ذلك من الاخبار .

(وفى اللمعة والروضة) الدفاع عن النفس والمال والحريم وهو جايز فى الجميع مع عدم ظن العطب وواجب فى الاول والاخير بحسب القدرة ومع العجز يجب الهرب مع الامكان اما الدفاع عن المال فلايجب الامع اضطراره اليه وكذا يجوز الدفع عن غير من ذكر مع القدرة والاقرب وجوبه مع امن الضرر وظن السلامة معتمداً فى الدفاع مطلقا على الاسهل فالاسهل كالصياح ثم الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل ثم التدفيف .

(قال فى القواعد) وللانسان ان يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه وان قل ولكن لايجب ووافقه عليه فى كشف اللثام، نعم قال الامع الاضطرار والتضرر بفقده ضرراً يجب دفعه عقلا او كان المال لغيره امانة فى يده وربما وجب الدفع عنه مطلقا من باب النهى عن المنكر .

(ثم) فى جواز القتل او الجرح للدفع عن المال له اولغيره ان لم يندفع الابه مع القطع بانه لايريد سواه من نفس اوعرض تامل وقد مر فى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر التردد فى جواز القتل اوالجرح ان لم ينته بدونه بغير اذن الامام ولكن اطلق الاصحاب .

(ثم) ذكر جملة من النصوص الدالة على جواز القتال عن المال وان من قتل دون ماله فهو شهيد .

(واورد عليه) بان ماذكره من التأمل والتردد كالاجتهاد فى مقابلة النصوص والفتاوى نعم لوعلم القتل مع المدافعة اتجه حينئذ الحرمة لما سمعته من الاجماع منهم على الظاهر بل قد يظهر من غير واحد الحاق الظن

به وان كان لايخلو من نظر وما ذكره من الامانة فى يده يمكن منع وجوب الدفاع عنها مع خوف الضرر لعدم صدق التعدى والتفريط كما ان ماذكره من احتمال وجوب الدفع عن المال مطلقا لاوجه له بعد النص والفتوى بالاذن فى الاستسلام والنهى عن المنكر لايقتضى وجوب الدفع المشتمل على الخوف على النفس وغيرها وكذا الكلام فى ما ذكره من التأمل فى جواز القتل والجرح الى آخره فانه لاوجه بعد النصوص والفتاوى باهدار دم المدفوع وما ذكره فى كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر غير مسئلة الدفاع التى لااشكال فى اباحة دم الظالم فيها بخلاف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كما هو واضح واما العرض فانه له المدافعة عنه وان خاف القتل ضرورة كونه اهم من المال .

(وفى المسالك) والاقوى وجوب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان ولايجوز الاستسلام فان عجز ورجى السلامة بالكف اوالهرب وجب اما المدافعة عن المال فان كان مضطراً اليه وغلب على ظنّه السلامة وجب والافلا .

(فى الدفاع عن العرض)

يجب الدفاع عن الحريم باى وسيلة ممكنة ولوعلم انه يصير مقتولا فضلاعمادونه زوجة كانت اوغيرها ممّن يتعلّق به من ابن اوبنت اواب اواخ اوسائر مايتعلق به حتى خادمه وخادمته ولوانجرّ الى قتل المدفوع ولايجوز الاستسلام ولوامكن التخلّص بوجه غير القتال وجب ذلك ولو وقع نقص على المدافع من قبل المدفوع مباشرة او تسبيباً يكون ضامناً جرحاً او قتلا اومالا ونحوها .

(وفى القواعد) يجب الدفاع عن النفس والحريم بمااستطاع ولايجوز الاستسلام وللانسان ان يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه وان قلّ لكن لايجب ويقتصر على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الصعب فان لم يندفع فالى الاصعب فلو كفاه الصياح والاستغاثة فى موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه فان لم يندفع خاصمه بالعصا فان لم يفدفبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدراً حراً كان اوعبداً مسلماً اوكافراً ولوقتل الدافع كان كالشهيد ويضمنه المدفوع وكذا جنايته بخلاف المدفوع .

(وفى كشف اللثام) لوجوب دفع الضرر عقلا والنهى عن المنكر

بمراتبه وقول ابى جعفر عليه السلام فى رواية غياث اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه واجاز الشافعى الاستسلام فى احد قوليه وان لم يمكن وامكن الهرب وجب .

(وفى المسالك) والاقوى وجوب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان ولايجوز الاستسلام فان عجز ورجا السلامة بالكف والهرب وجب اما المدافعة عن المال فان كان مضطراً اليه وغلب على ظنه السلامة وجب والافلا انتهى .

(وفيه) ان كلامه الاخير لايخلو عن المناقشة بانه مع الاضطرار اليه للنفس يجب عليه الدفع وان لم يظن السلامة لانه من الدفاع عنها .

(قال فى كشف الغطاء) الدفع عن عرضه اوعن نفس مؤمن او عرضه فيجب عليه ذلك مع ظن السلامة ولايجوز بدون ذلك .

(قال فى الرياض) واما وجوب الدفاع فى العرض مع ظن الهلاك فمحل نظر بل الظاهر جواز الاستسلام حينئذ كما صرح به فى التحرير وغيره لاولوية حفظ النفس من حفظ العرض كما يستفاد من جملة من الاخبار الواردة فى درء الحد عن المستكرهة على الزنا معللة بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلااثم عليه ولوقتل الدافع كان كالشهيد فى الاجر للنصوص النبوية من قتل دون ماله كما فى بعض اودون عقال كما فى آخر فهو شهيد كما فيهما اوبمنزلة الشهيد كما فى ثالث .

(واورد عليه بعض الاعلام) بان اهمية حفظ النفس من العرض بعد

تسليمها مع التعارض لافى الدفاع المعلوم فيه النجاة او المظنون فيه ذلك والمفروض وجوب حفظ العرض كالنفس ولادليل على الاذن فى الاستسلام كالمال والاخبار الواردة فى سقوط الحدّ عن المستكرهة المعلّلة بما ذكر مساقة لبيان حكم الاكراه الذى لايتمكّن معه من الدفع كما لو قيدت الامرئة مثلا والمراد هنا ان العرض كالمال فى جواز الاستسلام وان تمكن من الدفاع فتأمل جيداً .

(فتبين) من جميع ما ذكرناه فى الدفاع انه لاخلاف ولااشكال فى جواز الدفاع عن النفس والحريم والمال مع عدم ظنّ العطب ولكن يجب فى الاول والثانى دون الثالث الامع اضطراره اليه بل قلنا فى الاول والثانى انه يجب الدفاع ولوظنّ على نفسه التلف بل ولو علم انه يصير مقتولا لاطلاق النصوص ووجوب حفظ النفس ولايجوز الاستسلام .

(نعم) لو امكن السلامة بالهرب وغيره وجب ويجب ان يقتصر فى جميع ذلك على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الصعب فان لم يندفع به فالى الاصعب اقتصاراً على ماتندفع به الضرورة فلو كفاه التنبيه على تيقّظه بتنحنح ونحوه اقتصر عليه انخاف من الصياح فان لم يندفع به خاصمه باليد او بالعصا فان لم يندفع بالسلاح ويذهب دم المدفوع هدراً حراً كان اوعبداً اومسلما اوكافراً ليلا اونهاراً اجماعاً والنصوص به مستفيضة .

(وكيف كان) لاخلاف فى انه لايجوز للمدافع ان يبدؤه مالم يتحقق قصده اليه اوالى عرضه اوماله ولو بالطريق الظنى الذى يتحقق به مثله عرفاً

فاذا تحقق القصد فللدافع دفعه مادام مقبلا مراعيا الترتيب المذكور ويتعيّن وجوب الكفّ عنه مع ادباره معرضاً عن ظلمه اذلايجوز الضرب الاللدفع ولادفع مع الادبار المزبورولوضربه مقبلافقطع يده فلاضمان على الضارب فى القطع ولافى الجرح ولافى السراية مع توقف الدفع عليه بلاخلاف نصّاً وفتوى ولوضربه مدبراً فقطع رجله اوجرحه ضمن لانه ظلم فتندرج فى العمومات .

(ماذكرناكله) فى الدفاع عن نفسه وحريمه وماله واماّ الدفاع عن نفس الغير وحريمه وماله فيجوز فى الجميع ايضا بلاخلاف بل يستحب مع القدرة ولكن وجوب الدفاع عن نفس الغير وحريمه مشروط بظنّ السلامة وامن الضرر ولايجوز بدون ذلك .

(فروع يتعلق بالدفاع)

(الاول) لووجد مع زوجته اومملوكته اوغلامه اوولده اوبنته اواحد من ارحامه من ينال دون الجماع فله دفعه بما يرجومعه الاندفاع كما مرّ بلاخلاف لان ذلك من جملة الدفاع الجايز اوالواجب عن العرض فاناتى الدفع عليه وافضى الى قتله ان لم يمكن دفعه بدونه فهو هدر كغيره من افراد الدفع ضرورة ان المقام منه .

(ولو قتله) فى منزله فادّعى القاتل ارادة المقتول نفسه اوماله اوما يجوز مدافعته عنه وانه لم يندفع الابالقتل فعليه البينة ان الداخل كان معه سيف مشهورمقبلا على ربّ المنزل وان لم تشهد بقصده القتل لتعذّر العلم به قال الشهيد فى الروضة يكتفى بذلك لدلالة القرائن عليه المرجّحة لصدق المدعى .

(وعلى كل حال) فالمدفوع هدر للدّافع فى مابينه وبين الله تعالى والا فللولىّ القصاص منه مالم تكن له بيّنة على ذلك لان الاصل الضمان .

(واما اذا وجد) مع زوجته رجلا يزنى بها وعلم بمطاوعتها له فمقتضى

الاصل عدم جواز استيفاء الحدّ منهما بنفسه لكن وردت الرخصة فى قتل الزوجة والزانى بها فله قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى ولااثم عليه بذلك سواء كان الفعل يوجب الرجم او الجلد كما لو كان الزانى غير محصن او كانا غير محصنين وسواء كان الزوجان حرين ام عبدين ام بالتفريق ولافرق فى الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولابين المدخول بهاوغيرها لاطلاق الاذن المتناول لجميع ذلك والظاهر اشتراط المعاينة على حدّ مايعتبر فى غيره ولايتعدّى الى غيرها وان كان رحماً اومحرماً اقتصاراً فيما خالف الاصل على موضع الوفاق .

(ولايخفى) ان جواز قتلهما بحسب الواقع ولكن فى الظاهر يجب عليه القود مع اقراره بقتله اوقيام البينة به الأن يأتى على دعواه ببينة او يصدّقه ولى المقتول قال داود بن فرقد سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان أصحاب النبى صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة لووجدت على بطن امرأتك رجلاما كنت صانعاً قال كنت اضربه بالسيف فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لووجدت على بطن امرأتك رجلاما كنت تصنع به قلت اضربه بالسيف فقال يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يارسول الله بعد رأى عينى وعلم الله ان قد فعل قال اى والله بعد رأى عينك وعلم الله ان قد فعل لان الله تعالى قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً فراجع الوسائل الباب ٢ من ابواب مقدمات الحدود .

(ولكن) يمكن الحيلة على ان لايكون عليه القود مع وقوع الفعل فيما بينه

وبين الله تعالى بان ينكر قتلهما ويحلف انادعى عليه ويورّى بمايخرجه عن الكذب لانه محق فى نفس الامر مؤاخذ بحسب الظاهر فتأمل .

(الثانى) من اطّلع على عورات قوم فى دارهم بقصد النظر الى مايحرم عليه منهم فلهم زجره ومنعه ولو لم ينزجر جاز دفعه بالضرب ونحوه فلو لم ينزجر فرموه بحصاة اوغيرها حتى الالات القتالة فاتفق الجناية عليه كانت هدراً بلاخلاف فلادية عليهم ولو بادروا الى رميه من غير زجر ضمنوا الجناية .

(ويدل عليه) مضافاً الى الاجماع بقسميه عليه عدة من الاخبار منها خبر حماد بن عيسى وخبر العلاء بن الفضيل .

(ومنها) ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال ايما رجل اطّلع على قوم فى دارهم لينظر الى عوراتهم ففقؤا عينه اوجرحوه فلادية عليهم وقال من اعتدى فاعتدى عليه فلاقود له .

(ومنها) ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن فى منزله فعيناه مباحة للمؤمن فى تلك الحال الحديث .

(ومنها) ما روى عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبى صلى الله عليه وآله فى حديث المناهى انه نهى ان يطلع الرجل فى بيت جاره وقال من نظر الى عورة أخيه المسلم اوعورة غيراهله متعمداً ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا أن يتوب وغير ذلك من الاخبار فراجع الى الوسائل الباب (٢٥) من ابواب القصاص فى النفس

(الثالث) لو كان المطلع رحماً لنساء صاحب المنزل فان نظر الى ما جاز نظره اليه من غيرشهوة وريبة لم يجز رميه فلورماه وجنى عليه ضمن

(نعم) لو كان ناظراً الى ما لايجوزله النظر اليه كالعورة او كان نظره بشهوة كان كالاجنبى فجاز رميه بعد زجره والتنبيه فلوجنى عليه كان هدراً

(الرابع) لواطلع للنظر الى ابن صاحب المنزل مع شهوة وريبة فله دفعه وزجره ومع عدم الانزجارفله رميه وكانت الجناية هدراً .

(الخامس) لواطلع على بيت لم يكن فيه من يحرم النظراليه لم يجز رميه فلورمى وجنى عليه ضمن .

(السادس) لو كان المطلع بعيداً بحيث لم يطلع على العورات ولكن رآهن بالالات الحديثة كان حكمه كالمطلع من قريب فيجوز دفعه بما تقدم والجناية عليه هدر .

(السابع) لو كان اطلاعه على العورات بوسيلة المرآة فهل يجرى عليه حكم المطلع بلا وسيلة ام لا قيل يجرى لكن الاحوط الاكتفاء بالزجر ومنعه بالوعظ والنصيحة دون الرمى .

(الثامن) لوقتل رجلا فى منزله وادعى انه دخله بقصد التعدى على نفسه اوعرضه اوماله ولم يعترف الورثة بذلك لزم على القاتل اثبات مدعاه فان اقام البينة على ان الداخل كان ذاسيف مشهور مقبلا على صاحب هذا المنزل وان لم تشهد بقصده القتل لتعذر العلم به فالمعروف بين الاصحاب انه يكتفى بذلك لدلالة القرائن الحالية عليه المرجحة لصدق المدعى والا اقتص منه فتأمل .

(التاسع) يجوز للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه وعن غيره وعن ماله فلو تعيّبت اوتلفت بدفعه مع توقف الحفظ عليه فلاضمان عليه .

(العاشر) لوعضّ يدانسان ظلماً فانتزع يده فندرت اسنان العاض بذلك فلاقود ولادية وكانت هدراً وللمعضوض التخلص منه باللكم والجرح ثم السكين والخنجر متدرجاً فى دفعه الى الايسر فالايسر فان انتقل الى الصعب مع امكان مادونه ضمن ولولم يندفع الابالقتل فعل ولاضمان .

(الحادى عشر) لوتعدى كل من الرجلين على الاخر ضمن كل منهما ماجناه على الاخر لو كف احدهما فصال الاخر فقصد الكافّ الدفع عن نفسه لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على مايحصل به الدفع والاخر يضمن لكونه ظالماً .

(الثانى عشر) لوتجار ح اثنان وادّعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه فان حلف احدهما دون الاخر ضمن الاخروان حلفا اولم يحلفا معاً ضمن كل منهما جنايته .

(الثالث عشر) ولوادّب الولى الصبى بل مطلق الولد الصغير ضمن ما يجنى عليه بسبب التأديب لانه مشروط بالسلامة والاذن الشرعى لاينافى الضمان المستفاد من عموم الادلة وظاهر كلمات الاصحاب الاتفاق على ذلك فى تأديب الولد .

(وانما الخلاف) فى تأديب الزوجة اذاادّبها الزوج قال الشيخ وجماعة ان الحكم فيها كذلك لانه ايضا مشروط بالسلامة وبه قطع فى الدروس وتردد

المحقق فى الشرايع وعلله بقوله لانه من جملة التعزيرات السايغة فلايترتب عليه الضمان قال العلامة فى القواعد ولوأدّب زوجته على الوجه المشروع قيل يضمن لان التأديب مشروط بالسلامة ويشكل بانه من التعزير السايغ .

(قال فى المسالك) ويشكل بان ذلك وارد فى تأديب الولد لان الفرض وقوعه سايغاً فلو كان جوازه موجبا لعدم الضمان يثبت فيهما والفرق بينهما بالاتفاق على ضمانه دونها فيرجع الى الاصل فى محل المنع نعم المقتضى للجواز فى تأديبها قوى مدركاً حيث انه منصوص القرآن لقوله تعالى فاضربوهن الا ان ذلك لايخرج عن حكم الاصل لانانتكلم فى تعزير الولد على وجه يجوز .

(الرابع عشر) من اراد الزنا بأمرئة جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها بل وجب بناء على القول بوجوب الدفاع عن العرض ودمه هدر ويدل عليه مضافاً الى الاخبار الدالة على جواز الدفاع خبر عبدالله بن سنان الوارد فى المورد المذكور قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى رجل اراد امرئة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزوجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه ـ الوسائل الجزء ١٩ الباب ٢٣ من ابواب قصاص النفس الحديث ١ .

(الخامس عشر) من به سلعة وهى عقدة تكون فى الرأس او البدن فاذا قطعها قاطع فان كان باذن من كانت فيه وهو كامل ولم يكن قطع مثلها ممّا يقتل غالباً فاتفق موته فلادية على القاطع لانه فعل مأذون فيه لاجل الاصلاح

الاان يكون قطعها ممّا يقتل غالبا ويعلم به القاطع فلاينفع الاذن فى سقوط الضمان .

(وكيف كان) فلوكان المقطوع مولّى عليه وكان القاطع وليا كالاب والجد له او باذنه ضمن الولى الدية وفى المسالك يحتمل ضمان القاطع باذن الولى لان ذلك بمنزلة المداواة المضمون ما يتلف بسببها وان اجتهد الفاعل وكان فعله بالاذن انتهى ولوكان القاطع اجنبياً بدون اذن الولى فاتفق القتل قيل وجب القتل لانه حصل بفعله عدواناً وترددالمحقق فى القود فى الشرايع وقال الاشبه باصول المذهب وقواعده ثبوت الدية فى ماله لاالقود لانه لم يقصد القتل ولم يكن القطع المزبور مما يقتل مثله غالباً فيكون من شبيه العمد .

(السادس عشر) اذا امرالامام عليه السلام احداً بفعل كالصعود الى نخلة اوالنزول الى بئر فاتفق موته قيل كان الامام ضامناً له ان اكرهه عليه والافلا لان مثل هذا الفعل مما لايجب على الفاعل فيكون اكراهه عليه مجبوراً بالضمان .

(والمحقق قدس سره) استضعف هذا القول حيث قال فى الشرايع وفى هذا الفرض منافاة للمذهب و وجه ذلك ان عصمته تمنع من الاكراه على فعل لايجب على المأمور و على تقدير جواز اكراهه لايجامع الحكم بضمانه ثم قال ويتقدر فى نائبه ولوكان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية فى بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا .

(وفى المسالك) والحق انه متى كان فى الفعل مصلحة عامة فامره به وجب عليه الامتثال ولاضمان عليه لان طاعته واجبة و ان لم يكن كذلك لم يتحقق امره به فضلا عن اكراهه نعم يتصور ذلك فى نائبه لعدم اشتراط عصمتهفان كان اكراهه عليه لمصلحة عامة فديته فى بيت المال كخطاء الحكام والا ففى ماله ولولم يكرهه فلاضمان وفى الدروس جعل ديته مع امر الامام لمصلحة المسلمين فى بيت المال وهوحسن.

(الكلام فى المحاربة)

(و فيها مطالب)

(وفيها آيتان)

(الاولى) قوله تعالى انماجزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً ان يقتّلوا او يصلّبوا او تقطّع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب عظيم فى سورة المائدة آية ٣٣ .

(الثانية) الاالذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فى السورة المذكورة آية ٣٤ .

(اقول) محاربة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله عبارة عن محاربة المسلمين بالقتل او اخذ الاموال قهراً بغير حق او اخافتهم بشهر السلاح عليهم واضافها سبحانه اليه والى رسوله تعظيما لشأن المسلمين او باعتبار ان الله ورسوله هما اللذان حرّما الاموال والانفس والاذى فالمخالف محارب لهما واصل الحرب السلب ومنه حرب الرجل ماله اى سلبه فهو محروب وحريب.

(المطلب الاول) فی تعریف المحارب وهو کل من اظهر السلاح وجرّده لاخافة الناس فی مصر اوغیره فی برّ او بحر لیلا او نهاراً ضعیفاً کان اوقویاً من اهل الریبة کان او لم یکن ذکراً کان او انثی .

(وفی کنز العرفان) نسب هذا التعریف الی الفقهاء مشعراً بدعوی الاجماع علیه لعموم الایة المتناول لجمیع من ذکر ومقتضی النصوص تحققه باخافة کل من یحرم علیه اخافته من الناس من غیر فرق بین المسلم وغیره وفی بلاد الاسلام وغیرها قوله تعالی ویسعون فی الارض فساداً یحتمل ان یکون نصبه صفة لمصدر محذوف ای سعیاً فساداً اوعلی الحال ای مفسدین اوعلی انه مفعول له .

(وعلی کل حال) یظهر من العموم فی الایة وفی الروایات شمول الکافر والمسلم والحر والعبد والواحد والمتعدد والقوی والضعیف وانه لا فرق فی کون المحاربة فی البرّ اوالبحر فی المصر اوغیره وفی اللیل اوالنهار فیدخل قاطع الطریق والمکابر علی المال والبضع واعتبر بعض العامة کونها فی البرّ والمواضع البعیدة عن العمران وعموم الادلة من الایة والروایة یدفعه وتردد فی الشرایع فی ثبوت الحکم فی المجرد الضعیف عن الاخافة ورجح الثبوت بمجرد قصده.

(والمراد) بالصلاح فی المقام علی ماصرح غیر واحد هوالاعم من المحدد وغیره فیدخل فیه العصا والحجر وغیرهما وان کان اطلاقه علی ذلک لایخلو من تجوّز

(وخالف ابن الجنيد) فى المقام حيث خص المحارب بالذكوروهو قول بعض العامة لوجود لفظ المذكرفى الاية الشريفة .

(وفيه) مضافا الـى أن احكام النساء داخلة فى احكام الرجال غالبا بطريق التغليب المتعارف ان العموم فى بعض النصوص يـدفعه كصحيحة محمدبن مسلم مـن شهر السلاح فى مصر من الامصار الحديث ومن عامّ حقيقة للذكوروالاناث واهل الريبة امّلاخلافاً للشيخ فىالنهاية حيث اشترط كونه من اهل الريبة نظراً الى انه المتيقن والحدود تدرء بالشبهات ولرواية ضريس الكناسى وعموم النص المذكور يدفعه والرواية ضعيفة سنداً .

(وكيف كان) يستفادمن الادلةانه يشترط انيكون قاصداً بشهرالسلاح وحملهالمحاربة او اخذ المال اوالاخافة فمن علم منه القصد الى ذلك تعلق بهالحكم قطعاً ومنعلم منه عدم القصد الىذلك لمتعلقبه قطعاً ومن لمعلم منه القصد فالحكم فيه عند الاكثر كالاول مستدلين على ذلك بالعموم .

(وفىالروضة) قصد الاخافة امّلا على اصح القولين قال فى الجواهر بعد نقل عبارة الروضة وان كنا لم نجده قولا صريحاً لاحد وعلى تقديره فلاريب فى شذوذه وان كان قديستدل له باطلاق الادلة الا انه منزل ولو بقرينة الفتاوى والغلبة ودرء الحد وغير ذلك على الاول اى صورة قصد الاخافة انتهى .

(حاصل كلامه) ان المدار على قصد الاخافة الذى يتحقق به الفساد فى الارض فلواتفق خوف الناس منه من غير ان يقصده فليس بمحارب كما

انه محارب مع القصد المزبور وان لم يحصل معه خوف منه او اخذ مال .

(وفى الرياض) يدل على اشتراط قصد الاخافة فى المحاربة مضافاً الى الاتفاق عليه على الظاهر الامن نادر مع عدم صدقها عرفاً الا به المروى فى قرب الاسناد عن رجل شهر الى صاحبه بالرمح والسكين فقال ان كان يلعب فلابأس وعلى عدم اشتراط السلاح من نحو السيف القوى فى رجل اقبل بنار فاشعلها فى دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم انه يغرم قيمة الدار ومافيها ثم يقتل مضافاً الى صدق المحاربة بكل مايتحقق به الاخافة ولوحجراً او غيره وربما يفهم من الروضة عدم اشتراط قصد الاخافة وان به قولا وهو مع ضعفه وشذوذه لم اجده مع انه اشترطه فى المسالك من دون خلاف فيه يذكره .

(قال المحقق الاردبيلى) وقد عرّف المحارب فى الفروع بانه من شهر السلاح لاخافة المسلم فى البرّ والبحر والبلدان وغيرها والظاهر ان المراد من شهره ليخوّفه من القتل بقصد اخذ ماله غيلة وجهراً بحيث لو لم يخف ولم يترك المال له لقتله واخذ ماله لاكل من شهر السلاح للاخافة فيدخل فيه كل مخوف غيره بشهر السلاح .

(والمستفاد) من عبارته قدس سره من شهر السلاح لابقصد القتل واخذ المال بل لمجرد الاخافة لايصدق عليه المحارب فبناء عليه لو شهر احد او جماعة السلاح لمجرد اخافة الناس وتفرقهم لابقصد الضرب والقتل ولابقصد اخذ المال منهم لم يترتب عليهم حكم المحارب ولكن فى كلامه نظر حيث

انالمستفاد من بعض الروايات ان من جرّد السلاح لمجرد الاخافة فهومن مصاديق المحارب وكان حده النفى وهورواية علىبن حسان عن ابى جعفر الجواد عليه السلام قال منحارب الله واخذ المال وقتل كان عليه ان يقتل اويصلب ومن حارب وقتل ولم يأخذ المال كان عليه ان يقتل ولايصلب و من حارب واخذالمال ولم يقتل كان عليهان تقطع يده و رجله من خلاف ومن حارب ولميأخذ المال ولميقتل كان عليه ان ينفى الحديث ـ فراجع الوسائل الجزء ١٨ الباب ١ من ابواب حد المحارب الحديث الحادىعشر.

(التحقيق فى المقام) انه يعتبر فى صدق المحاربة قصد الاخافة التى يتحقق بها السعى فى الارض فساداً فعلى هذا لوقاتل جماعة بجماعة اخرى لعداوة بينهم او لغرض من الاغراض وان لم يكن شرعياً او قصد شخص ان يقتل شخصاً آخرلعداوة بينهما ففى صدق المحاربة وجريان حكمها فيهما تأمل واشكال بل الاقرب عدمه.

(وبالجملة) انالمدار على التجاهر بالسعى فىالارض بالفساد بتجريد السلاح ونحوه للقتلاوسلب المال اوالاسرونحوذلك مماهوبعينه محاربة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله فلوحمل على غيره منغيرسلاح ليأخذ ماله اويقتله جاز بلوجبالدفاع فى الثانى ولوانجرالىقتله ولكن لايثبتله حكم المحارب .

(قال فى القواعد) وانما يتحقق لوقصدوا اخذالمال قهراً مجاهرةفان اخذوه خفية فهم سارقون وان اخذوه اختطافاً وهربوا فهم منتهبون لاقطع عليهم .

(وفى الجواهر) لو كان الاخذ خفية او اختطافاً ثم الهرب بعده وغير ذلك مما لايعد محاربة بل هو سرقة اونهب وان جرحوا اوقتلوا حين اختطفوا اوسرقوا للتخلص من القبض ونحوه .

(وكيف كان) لوحمل جماعة على جماعة اوشخص على شخص للخصومة التى كانت بينهم سياسيا كانت او دينياً او دنيويا من دون تجريد السلاح وغيره بل كان حملهم وهجومهم عليهم بالسّب والاهانة واعلانهم ما يوجب الفسق للاغراض المذكورة فلايثبت لهم حكم المحارب ولايجوز مجازاتهم بالحبس والقتل نعوذ بالله تعالى لان السّب والاهانة واظهار مايوجب الفسق لايوجبهما ولو كان المسبوب بلغ من المقام مابلغ ولكن لوفرضنا انهجمهم كان موجباً لاختلال النظم والانتظام فللحاكم التعزير .

(نعم) ساب النبى ﷺ اواحد الائمة عليهم السلام اوفاطمة الزهراء عليها السلام يقتل من دون خلاف بين الاصحاب ويجوز قتله لكل من اطلع عليه بل يجب ولايلزم الاذن فى قتله من الامام عليه السلام اوالحاكم مالم يخف القاتل على نفسه اوعرضه اوماله الخطير اوعلى مؤمن نفساً اوعرضاً اومالا فينتفى الجواز للضرر .

(وفى الروضة) فى الحاق باقى الانبياء عليهم السلام بذلك وجه قوى لان تعظيمهم وكلامهم قد علم من دين الاسلام ضرورة فسبهم ارتداد والحق فى التحرير بالنبى ﷺ امه وبنته من غير تخصيص بفاطمة عليها السلام ويمكن اختصاص الحكم بها عليها السلام للاجماع على طهارتها بآية التطهير.

(قال ابوعبد الله عليه السلام) اخبرنى ابى ان رسول الله ﷺ قال الناس

فى اسوة سواء من سمع احداً يذكرنى بسوء فالواجب عليه ان يقتل من شتمنى ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال منى .

(وعن محمد بن مسلم) عن ابى جعفر عليه السلام قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يارسول الله فانطلقا حتى أتيا عربة فسألا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابى جعفر عليه السلام ارأيت لو ان رجلا الان سب النبى صلى الله عليه وآله أيقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله ورواه الشيخ باسناده عن على بن ابراهيم .

(وقد تبين مما ذكرناه) ان المحارب كل من اظهر السلاح وجرّده كالسيف اوغيره كالحجر ونحوه لاخافة الناس على وجه يتحقق به ارادة الفساد فى الارض فى برّ اوبحر ليلا كان اونهاراً فى مصر اوغيره ذكراً كان اوانثى وان لم يكن من اهل الفتنة ولا من اهل الاخافة بان كان ضعيفاً عنها ولكن لو بلغ ضعفه حداً لايتحقق من اخافته خوف لاحد ففى ثبوته اشكال ولايشترط فى تحقق المحاربة اخذ النصاب ولا الحرز بل ولا اخذ شىء لاطلاق الادلة .

(واعلم) ان التعريف وان كان شاملا للصغير والكبير ولكن لابد من تقييده بالمكلف لان الحد مشروط بالتكليف وان ضمن الصغير المال والنفس كما يضمن ما يتلفه فى غير هذا الفرض .

(قال المحقق الاردبيلى) فى البحث عن المحارب والظاهر انه مقيّد بالمكلف كسائر الاحكام خصوصاً حدّ السرقة والزنا والشرب فلايدخل الصبى والمجنون تحته فلايثبت الحكم فيهما مع احتمال ذلك فى الصبى المميز اذا وجدت شروط المحارب المتقدمة انتهى .

(ولايثبت حكم المحارب) للطّليع وهو المراقب للقوافل ونحوها ليخبر رفقاءه من المحاربين ولاللردء بكسر الراء فسكون الدال فالهمزة وهو الذى يعين للمحارب فيما يحتاج اليه من غير ان يباشر متعلق المحاربة مما فيه اذى الناس والاكان محارباً.

(ولاللمستلب) وهوالذى يأخذ المال جهراً ويهرب مع كونه غير محارب .

(ولاللمختلس) وهو الذى يأخذ المال خفية من غير الحرز.

(ولاللمحتال) وهو الذى يستعمل الحيلة والتزوير حتى يأخذ المال اويصنع الرسائل والكتب الكاذبة بان فلانا طلب منك كذا وكذا ديناً فيأخذ من غيران يكون لفلان خبر بذلك.

(ولاللمبنّج) وهو الذى يطعم البنج صاحب المال حتى خرج من العقل ثم اخذ منه شيئاً .

(ولالساقى المرقد) وهوالذى سقى غيره مرقداً اى منوماً حتى يأخذ ماله كل ذلك للاجماع على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر وخروجهم عن نصوص السرقة والمحارب لعدم صدق تعريفهما عليهم .

(نعم يلزمهم التعزير) حسب مايراه الحاكم قطعا للفساد والفتنة وان له ان يعزّر كل من فعل محرماً اوترك واجبا الهيا عالما عامداً قبل ان يتوب حسب ما يراه من المصلحة على ان لايبلغ مبلغ الحدّ .

(ويدل عليه امور الاول) فعل اميرالمؤمنين عليه الصلاة والسلام ذلك فى موارد مختلفة كما يظهرمن عدة روايات فى ابواب متفرقة وفعله عليه السلام يدل على مشروعيته .

(الثانى) النصوص الخاصة الواردة فى موارد مخصوصة الدالة على ان للحاكم التعزير والتأديب حتى فى الصبى والمملوك .

(الثالث) ان الاسلام قد اهتمّ بحفظ النظام المادى والمعنوى ومن الواضح ان هذا يقتضى تعزيرالحاكم كل من خالف النظام .

(الرابع) ما ورد فى عدة من الاخبار من ان الله تعالى قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً .

(ومنها) ما رواه سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان لكل شيء حداً ومن تعدى ذلك الحدكان له حدّ الوسائل الباب ٣ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٢ .

(ومنها) ما رواه على بن رباط عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عزوجل جعل لكل شيء حداً وجعل على من تعدى حداً من حدودالله عزوجل حداً وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستوراً على المسلمين الوسائل الباب ٢ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٢ .

(واما مقدار التعزیر) فالمعروف بین الاصحاب ومنهم المحقق فی الشرایع انه للامام حسب ما یراه من المصلحة ولکن لایبلغ به حد الحر فی الحرّ وهوالمائة وحد العبد فی العبد وهوالاربعون .

(قیل) لایبلغ ادنی الحد فی العبد مطلقا .

(وقیل) یجب ان لایبلغ به اقل الحد ففی الحرخمسة وسبعون وفی العبد اربعون .

(وقیل) انه فی‌ماناسب الزنا یجب ان لایبلغ حده وفی‌ماناسب‌القذف اوالشرب یجب ان لایبلغ حده وفی ما لامناسب له ان لایبلغ اقل الحدود وهوخمسة وسبعون حد القواد وحکاه فی المسالك عن الشیخ والفاضل فی المختلف .

(والمستفاد) من صحیحة حماد بن عثمان هوالقول الاول فانه روی عن ابی‌عبدالله علیه السلام قال قلت‌له کم التعزیرفقال دون الحد قال قلت‌دون‌ثمانین قال‌لاولکن دون اربعین فانها حدالمملوك قلت وکم ذاك قال‌علی قدرمایراه الوالی من ذنب الرجل وقوة بدنه وفی المسالك ان تقدیر التعزیرالی‌الامام مبنی علی الغالب والافقدعرفت ان منه ما هو مقدر وکون غایته انلایبلغ به الحد انتهی .

(ولایخفی علیك) ان التعزیر علی ما یستفاد من الروایات الواردة عن اهل البیت علیهم السلام مختص بالضرب بالسوط لاغیره من اخذ المال (الجریمة) قلیلا کان اوکثیراً والحبس ونحوهما وان صرح فی‌التحریر

بجوازه بالحبس ولكنه مشكل فان الحبس فی الشريعة المقدسة فی مواضع معينة فلايجوز التعدی عنها .

(منها) حبس المديون لوادعی الاعسار حتی يثبته فاذا ثبت اعساره خلّی سبيله.

(ومنها) حبس المرئة المرتدة فانها لاتقتل وان كانت ردتها عن فطرة بل تحبس دائماً وتضرب اوقات الصلوات بحسب ما يراه الحاكم الی ان تتوب اوتموت .

(ومنها) الآمر بالقتل فلاقصاص عليه ولادية ولكن يحبس دائماً حتی يموت

(ومنها) حبس من سرق ثالثة فانه يحبس دائماً وانفق عليه من بيت مال المسلمين وان سرق فی السجن قتل الی غيرذلك من الموارد التی ذكرت متفرقة فی ابواب الفقه .

(فلا بد للحاكم) ان يقتصر فی الحبس علی مورد النص ولولاحكم الشارع بالحبس فی الامثلة المذكورة لم يثبت له الحكم بالحبس فيهافيكتفی فی الحبس مؤبداً كان او غيره فی الشرع الاقدس بموارد الثبوت فلانظن ان يقول احد منهم بالحبس الابد فی حق المجرمين فی غيرموارد الثبوت شرعاً وبتقدير المدة فی الحبس الموقت كيف يشاء والله العالم .

(ثم) لابأس بضرب الصبی تأديبا خمسة او ستة مع رفق ويدل عليه رواية حماد بن عثمان قال قلت لابی عبدالله عليه السلام فی ادب الصبی والمملوك قال خمسة او ستة وارفق وهذا الحكم لايختص بولی الطفل علی ما دلت

رواية غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادب اليتيم مماتؤدب منه ولدك واضربه مماتضرب منه ولدك .

(والحكم المذكور) فى تأديب الصبى فى غير المعلم واما فيه فمايستفاد من بعض الاخبار عدم جواز الضرب بأزيد من ثلاثة ويدل عليه خبر السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخيّر بينهم فقال أما انها حكومة والجور فيها كالجور فى الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات فى الادب اقتص ـ منه الوسائل الباب ٨ من ابواب بقية الحدود الحديث ٢

(واما تأديب المملوك) فمايستفاد من الاخبار أنه يجوز ضربه تأديباً الى عشرة وتدل على ذلك صحيحة حريز بن عبدالله عن ابى عبدالله (ع) قال لابأس أن يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط والرواية وان وردت فى خصوص المحرم الا انه اذا جاز للمحرم ان يضرب عبده عشرة اسواط جاز لغيره بالاولوية الى غير ذلك من الروايات فراجع الوسائل الباب ٨ من أبواب بقية الحدود .

(والفرق) بين التعزير والحدّ من وجوه نشير الى بعضها .

(منها) ان الاول ليس له التقدير باصل الشرع غالباً فى طرف القلة ولكنه مقدر فى طرف الكثرة بما لايبلغ الحدّ بخلاف الثانى فانه شرعاً عقوبة خاصة قدّرها الشارع للمكلف على ارتكاب معصية خاصة وعيّن كمّيتها فى جميع افراده .

(ومنها) ان الاول على وفق الجنايات فى العظم والصغر بخلاف الحد فانه يكفى فيه مسمى الفعل فلافرق فى القطع بين سرقة ربع دينار وقنطار وفى شرب الخمر بين تناول القطرة منه ومافوقها مع عظم اختلاف مفاسدهما

(ومنها) ان الاول تابع للمفسدة وان لم تكن معصية كتأديب الصبيان والمجانين استصلاحاً لهم .

(ومنها) ثبوت التخيير للحاكم فى الاول بحسب موارد التعزير ولاتخيير له فى الحدود الا فى المحاربة .

(الاية الثانية) الاالذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم .

(هذا الاستثناء) من حقوق الله تعالى لان الساقط بالتوبة انما هو الحد الذى هو حق الله .

(واما) حقوق الناس من القتل والجرح والمال فلايسقطها الاالقصاص والاداء سواء كان المال موجوداً بعينه او تلف فيلزمه حينئذ قيمته وتقييده تعالى التوبة بكونها قبل القدرة يدل على انها لوحصلت بعدالقدرة لم يسقط الحد واما العقاب الاخروى فيسقط بالتوبة مطلقاً فى حقوقه تعالى وماذكرناه مذهب اصحابنا وبه قال الشافعى وقال كثير من العامة انه راجع الى جميع الحقوق الاان يوجد عين المال فيؤخذ منه :

(القول)

(فى حكم الفساد)

انه هل يوجب شيئاً من الحبس والقتل ام لا فنقول انه مضافاً الى انه لم ينعقد فى الكتب الفقهية باب اوفصل بهذا العنوان ليبحث فيه عن حكمه ويبيّن له حد معيّن بعد القطع انه حرام بلاخلاف ولااشكال بالادلة الاربعة من الايات الشريفة والروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام والعقل والاجماع وانه لابد لمرتكبه من الممانعة والمؤاخذة حتى يتوب لايوجب فى اول وحلة شيئاً من التعزير والحبس والقتل قبل استعلام حال المرتكب للفساد من جهة علمه بفساد عمله اوجهله .

(اذا عرفت هذا) فنقول حسب القواعد الفقهية ان كان المرتكب للفساد عالما بفساد عمله وانه محرم شرعاً فارتكبه عامداً فلابد للحاكم فى صورة التمكن ان يعزره حسب مايراه كبايع الخمر مثلا عالما بحرمته غير مستحل وان استحله حكم بارتداده فيقتل ان كان ارتداده عن فطرة ويستتاب ان كان عن ملة .

(وان كان جاهلا) بحرمته فلاشيىء عليه ولكن يبيّن له تحريمه ويأمره بالمعروف وينهى عن المنكر ويحدّه عن الارتكاب ليمتنع بعد ذلك وان لم ينتج فيعزره بما يراه فى المرتبة الثانية وان لم يتنبه بالتعزير فيحبسه لرفع الفساد ان توقف عليه الى ان يعلم ندامته وتوبته عن عمله .

(وكذلك) سايرالمحرمات المعلوم حرمتها فى الشريعة الاسلامية كالميتة ولحم الخنزير والربا ولو ارتكب شخص شيئا منها غير مستحل عزر ان كان عالما بحرمتها والافلا .

(وما ذكرناه) فى ان المرتكب للفساد يستحق التعزير اذا لم يتب عن عمله واما ان تاب عن عمله بعد ظلمه لنفسه ولغيره واستمر على توبته واظهر الندم على مافعل اواتى بالاعمال الصالحة الدالة على ندمه فلاتعزير له ويدل على ذلك قوله تعالى فى سورة المائدة الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم (هذا) اذا كانت التوبة قبل الثبوت عند الحاكم فاذا كانت بعد قدرته عليه فلايسقط الحد كما لايسقط حقوق الناس مطلقا كالنفس والجرح والمال .

(وعلى كل حال) لايجوز قتل المؤمن بمجرد ارتكابه للفساد وان قتله بمقتضى الايات الشريفة والروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام من اعظم المحرمات واشد الكبائر وانه يوجب خلود النار الاترى انه يباح بالاكراه جميع المحرمات حتى الاضرار بالغير مالم يبلغ الدم قال النبى صلى الله عليه وآله انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فلاتقية حيث انه دلّ على ان حدّ

التقية بلوغ الدم فتشرع لما عداه .

(اللهم) لو فرضنا فرضاً واقعيا لاصورياً ان رفع الفساد يتوقف على قتله بمعنى لايمكن رفعه بالنهى عن المنكروالتحديد والتعزير والحبس فلا بأس به وان لم نقل بذلك اى جواز قتله بالمورد المزبور وقلنا بان مطلق الفساد يوجب جواز قتله فيترتب عليه جواز قتل النمام وسارق الحر وبايعه صغيراً كان اوكبيراً، ذكراً كان اوانثى وبايع السلاح لاعداء الدين فى حال الحرب وغيرها من موارد الفساد فان موارده كثيرة وان المذكورات فى نظر العرف والعقلاء افسد الناس والحال لم يقل احد فى اول الوحلة بجواز قتل كل منها بمجرد كونه نماماً وبايع السلاح لاعداء الدين وسارق الحر بل لايقطع سارق الحر وان كان صغيراً على ماذهب اليه الاكثر لانه لايعد مالا .

(نعم) حكى عن الشيخ وتبعه العلامة انه من باع انساناً حراً صغيراً كان اوكبيراً ذكراً كان اوانثى قطعت يده ويدل على قولهما خبر السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام اتى برجل قدباع حراً فقطع يده.

(هذا) مع انه لم يدل دليل من آية اورواية على ان الفساد يوجب جواز قتل المؤمن مطلقا اى بمجرد صدق الفساد .

(نعم) فى بعض الآيات الشريفة اشارة الى جواز القتل من جهة الفساد كقوله تعالى ويسعون فى الارض فساداً فى آية المحاربة وقوله تعالى من قتل نفساً بغير نفس اوفساد فى الارض الآية .

(وفيه اولا) ان قوله تعالى ويسعون فى الاية الاولى سيق لبيان الفساد الخاص وهو تحقق معنى المحاربة لان السعى فى الارض للمحاربة فساد بلا ريب وقد بيّن تبارك وتعالى حكم هذا الفساد الخاص فيها صريحاً.

(و ثانياً) انه يستفاد من آيتين ان الفساد موجب لجواز القتل ولكن لاتدلان على جوازه مطلقا .

(و ثالثاً) ان الفساد فى الاية الثانية مجمل غير واضح كما يأتى الاشارة اليه فى كلام المحقق الاردبيلى ره .

(و كيف كان ان المتيقن) من كون الفساد موجبا للقتل هو الذى تقدم ذكره من جوازه اذا توقف رفع الفساد عليه توقفا واقعيا لاصورياً والا فيخدش بالامثلة المذكورة .

(هذا) مضافا الى ان مايخالج فى ذهنى القاصر وفكرى الفاتر انه يمكن سد باب الفساد بالتحديد والتعزير والحبس الى ان يعلم ندامته عن عمله بحيث لاتصل النوبة الى قتله تعظيما للدماء التى حقنها مقتضى الاصل وانها من اعظم المحرمات واشد الكبائر .

(قال المحقق الاردبيلى) ره فى تفسير قوله تعالى ويسعون فى الارض فساداً فى آية المحاربة كأنه بيان لتحقق معنى المحاربة وتأكيد لثبوت حقيقته وفساداً يحتمل كونه علة ومصدراً ايضا بغير لفظه لان السعى فى الارض للمحاربة فساد فكأنه قيل ويفسدون فى الارض فساداً وفيه ايضا اشارة الى ان الفساد موجب لجواز القتل .

(وقال ايضا«ره») فى كتاب الجنايات فى تفسير قوله تعالى فى سورة المائدة من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفس او فساد فى الارض الاية اى بسبب قتل قابيل هابيل قضينا على بنى اسرائيل و بيّنا لهم حتى يعلموا ولم يقع منهم مثل ماوقع منه .

(انه من قتل نفساً بغير نفس) اى بغير قتل نفس يوجب القصاص او بغير فساد فى الارض قيل كالشرك وقطع الطريق اواشارة الى ان احدهما كاف لجواز القتل وان فى التحريم لابد من نفيهما والظاهر من الفساد اعم فيدل على اباحة القتل للفساد ويدل على جوازه لمطلق الفتنة ايضاً قوله تعالى والفتنة اشد من القتل ولكن الفتنة والفساد مجملتان غير واضحتين انتهى كلامه (قده) .

(ثم اعلم ان الجناية) فى الاسلام من اعظم المعاصى واشدها ويدل على تعظيمها وانها من اعظم المحرمات مضافاً الى الآيات والروايات انه لايباح بالاكراه قتل المؤمن ولوتوعّد على تركه بالقتل اجماعاً على الظاهر المصرح به فى بعض الكتب الفقهية وان كان مقتضى عموم نفى الاكراه والحرج الجواز الا انه قد صح من الصادقين عليهما السلام انه انما شرعت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فلاتقية ومقتضى العمومات انه لافرق بين افراد المؤمنين من حيث الصغر والكبر والذكورة والانوثة والعلم والجهل والحر والعبد وغيرذلك .

(وقال الشيخ الانصارى) قدس سره لو كان المؤمن مستحقاً للقتل

لحدّ ففى العموم وجهان من اطلاق قولهم لاتقية فى الدماء ومن ان المستفاد من قوله ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فلا تقية ان المراد الدم المحقون دون المأمور باهراقه وظاهر المشهور الاول واما المستحق للقتل قصاصاً فهو محقون الدم بالنسبة الى غير ولى الدم انتهى .

(ويدل على تعظيم الجناية) فى خصوص المؤمن عدة من الايات الشريفة والروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام انا نكتفى بنقل بعضها فى هذا المختصر.

(اما الايات) فمنها قوله تعالى فى سورة المائدة من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفس او فساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعاً ومن احياها فكأنما احيى الناس جميعاً.

(من) للابتداء متعلقة بكتبنا واجل بمعنى العلة والسبب و هو اشارة الى ما تقدم من قصة قتل قابيل هابيل (قوله) بغير نفس الى آخره اى لاعلى وجه القصاص ولاعلى فساد يصدر منها موجب لقتلها.

(و اختلف فى التشبيه الاول) على اقوال الاول ان قتل الواحد بمنزلة قتل الناس جميعاً فى انهم خصوم القاتل فى قتل ذلك الانسان الثانى ان قتل الواحد والجميع سواء فى استجلاب غضب الله تعالى و العذاب العظيم الثالث انه يجب عليه من القتل والقود مثل مايجب عليه لو قتل الناس جميعاً الى غير ذلك من وجوه التشبيه التى تعرض لها العلماء فى التفاسير و كتب آيات الاحكام .

(وكذا اختلف فى التشبيه الثانى) على اقوال اشار اليها المحقق الاردبيلى فى زبدة البيان فى كتاب الجنايات حيث قال ره فى تفسير ومن احياها فكانما احيا الناس جميعاً اى ومن تسبب لبقاء حياتها بعفوعن قصاص ومنع عن القتل او استنقاذ عن بعض اسبابه مثل الحرق والغرق فكانما فعل ذلك بجميع الناس والمقصود منه تعظيم قتل النفس واحيائها او يكون اشارة الى التودد ومحبة بعض الى بعض كما اشير اليه فى الاخبار بان قتل واحد بمنزلة الباقى كله فيتألم له جميع الناس فان ضرب واحد ضرب الكل واذا حصل نفع و فرح لواحد فيكون ذلك للكل فينبغى رفع الحسد و البغض والنظر الى نفع الكل والاجتناب عن تضررهم والتألم لهم الاعلى وجه شرعى من حد وتعزير انتهى.

(وانما قال احياها) على جهة المجاز من اطلاق السبب على المسبب وقال الفاضل المقداد فى كنز العرفان والتحقيق هنا فى الموضعين انه تشبيه على سبيل المبالغة تعظيما لشأن القتل و تهويلا لامره وكذلك فى طرف الاحياء والا فالتشبيه الحقيقى هنا لاوجه له لمنافاته الحسّ والعقل والعدل انتهى .

(وربما يدخل) فى اطلاق هذه الاية وبعض الايات الاتية من قتل نفسه وقد وردت عدة من الاخبار فى تحريم قتل الانسان نفسه .

(منها) صحيحة ابى ولاد الحناط قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمداً فهو فى نار جهنم خالداً فيها وفى خبر آخر قال الصادق عليه السلام

من قتل نفسه متعمداً فهو فى نار جهنم خالداً فيها قال الله عزوجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدوانا و ظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً.

(ومنها) مارواه صفوان عن معاوية بن عمار عن ناجية عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال ان المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لايقتل نفسه الى غيرذلك من الاخبار الدالة على حرمة قتل الانسان نفسه .

(اقول) ان من يقتل نفسه يرجو الراحة من تعب الحياة بالموت والحال انه ان كان مؤمنا بالاخرة وعذابها لم يقدم بهذه المعصية الكبيرة ولايستعجل بعذاب الاخرة فان عذابها اعظم بمراتب من عذاب الدنيا نستجير بالله من عذاب الاخرة .

(ومنها) اى من الايات الدالة على تعظيم شأن قتل المؤمن قوله تعالى فى سورة النساء ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعدّ له عذابا عظيما .

(وهذه الاية ايضا) تدل على تعظيم الجناية فى قتل المؤمن والمبالغة فيه حيث توعّد عليه بخمس توعدات كل واحد منها كاف فى عظم الجرم

(اقول) ظاهر هذه الآية يدل على ان قاتل المؤمن محبط لعمله ومخلد فى النار وهو مخالف لقوله تعالى فى سورة النساء ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ومخالف لظاهر كثير من الاخبار الدالة على ان عصاة المؤمنين عقابهم غير دائم والدالة على نفى الاحباط .

(واجيب بوجوه) الاول ان يراد بالخلود المكث الطويل لاالدائم السرمدى جمعاً بين الادلة .

(والثانى) ان يكون المراد من قتل المؤمن لدينه وايمانه اذلاشك ان ذلك كفر من القاتل موجب لتخلده فى النار .

(ويدل عليه) ما رواه سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً قال من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذى قال الله عزوجل .

(ويدل عليه ايضاً) رواية عبدالله ابن بكير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلاتوبة له وان كان قتله لغضب اولسبب شيء من امور الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن به علم احد انطلق الى اولياء المقتول فاقرّ عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوا اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً توبة الى الله عزوجل وغيرذلك من الروايات

(وحاصل المعنى) ان من حصل منه قتل المؤمن لدينه وايمانه بالله ورسوله صلى الله عليه وآله وحججه عليهم السلام الذين اقامهم الله اعلاماً لعباده خرج من الاسلام لمعاندته للحق وجحوده واشتد غضب الله عليه ولعنه وابعده عن التوفيق الى التوبة والانابة الى الله تعالى فاذا مات على ذلك يكون مستحقا للخلود فى النار كسائر الكفار وعلى هذا فتحمل الاخبار الدالة على قبول التوبة باطلاقها على من قتله لالدينه بل للاغراض الدنيوية ولكن فى بعض الروايات

ان قاتل المؤمن لايوفق للتوبة .

(والثالث) ان يكون المراد من استحل لقتل المؤمن لان تحريم الدماء مما علم من ضرورة الدين وعليه يحمل ما رواه ابن بابويه فى الفقيه فى موثقة سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حين قضى مناسكه ووقف بمنى فى حجة الوداع ايها الناس الى ان قال لايحل دم امرء مسلم ولاماله الابطيبة نفسه فلاتظلموا انفسكم ولاترجعوا بعدى كفاراً .

(ومنها) قوله تعالى فى سورة الاسراء ولاتقتلوا النفس التى حرم الله الابالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل انه كان منصوراً .

(انه تعالى) قد نهى فى هذه الآية عن قتل الانسان بغير سبب مبيح لذلك الا بالحق والمراد بمن يجوز قتله بالحق من اباح الشارع دمه مثل المحارب والمرتد عن فطرة والزانى والزانية المحصنين ومن زنى بالمحارم واللايط ومن سب واحداً من الائمة المعصومين عليهم السلام ونحو ذلك .

(ومنه) المقتول ظلماً وعدواناً فان لوليه وهو الوارث ماعدا الزوجين والامام عليه السلام عند عدمه سلطاناً على الجانى بان يقتله قصاصاً وان شاء اخذ الدية ان رضى الجانى .

(وان اختار القصاص) فلايسرف فى القتل اى لايتجاوز ولى المقتول حدّ ماشرّع له من القتل على وجه القصاص بان يمثّل القاتل ثم يقتله اويقتل غير القاتل او يقتل الرجل بالمرئة من غير رد نصف الدية او يقتل الجماعة

بالواحد والضمير المستتر فى يسرف راجع الى الولى وهوالظاهرمن سياق الاية فما قيل انه راجع الى القاتل فبعيد .

(قوله انه كان منصوراً) الضمير فى انه راجع الىالولى ايضاًبمعنى ان الله تعالى نصر ولى المقتول بشرع القصاص وقيل للمقتول بمعنى انالله نصره فى الدنيا بالقصاص وفى الآخرة بالثواب العظيم وقيل للمقتولاسرافاً بمعنى ان الله ينصره بايجاب القصاص فيما تعدى به الولى وثبوت الوزر على المسرف .

(وقد يظهر) من هذه الآية ومن بعض الآياتالاخر ان استيفاء حق القصاص والدية لايتوقف علىاذن الحاكم وهو الذى يظهر منا كثرالاخبار ايضاً فقول البعض بعيد .

(ومنها) قوله تعالى فىسورة البقرة ولكم فى القصاص حيوة يااولى الالباب لعلكم تتقون .

(اقول) القصاص من قصّ اثره تبعه والمراد اتباع الجانى بجنايته وانيفعل به مثل فعله سواء كان فى النفس والطرف والجروح فهوسبحانه جعل لحفظ الدماء وحقنها عذاباً فى الآخرة وهو ما ذكر من الوعيد بالنار وعذاباً فىالدنيا وهو القصاص فاشار اليه بهذه الاية وغيرها اى لكمفىشرع القصاص واباحته حيوة .

(وذلك) لانه اذا علم القاتل بانه يكون مباح الدم امتنع منه فيكون ذلك سببا للحيوة وفى نهج البلاغة فرض القصاص حقنا للدماء .

(وفى المحكى) روى فى الاحتجاج باسناده الى على بن الحسين عليهما السلام فى تفسير الاية ولكم يا امة محمد فى القصاص حيوة لان من هم بالقتل يعرف ان يقتص منه فيكف لذلك عن القتل كان حيوة للذى هم بقتله وحيوة لهذا الجانى الذى اراد ان يقتل وحيوة لغيرهما من الناس اذ اعلموا ان القصاص واجب لايجترون على القتل مخافة القصاص .

(قد نقل) ومن كلام العرب الوجيز فى هذا المعنى .

(قولهم القتل انفى للقتل) وقدرجح علماء البلاغة كلامه تعالى على كلامهم بكونه اوجز وافصح مع مافيه من اللطافة والغرابة حيث جعل القصاص ظرفاً للحيوة وجعل تنكيرها دالا على التعظيم لان العرب فى الجاهلية كانوا يقتلون بالواحد جماعة فتثور الفتن ويكثر القتل بينهم .

(قال الفاضل المقداد) فى كنز العرفان ظاهر هذا الكلام اى قوله تعالى ولكم فى القصاص حيوة انه كالمتناقض لان القصاص هو القتل فكيف يكون القتل حياة وفى التحقيق تحته من الحكمة البالغة ما يعجز عن مثله كلام الآدميين فانه او جز الكلام وافصحه .

(اما انه اوجز) فانه نتيجة مقدمات فان القصاص ردع عن القتل وفى الردع ارتفاع عنه وفى الارتفاع عنه عدم القتل وعدم القتل حيوة ينتج القصاص حياة.

(واما انه افصح) فلان من كلام العرب القتل انفى للقتل وقد رجح اهل البلاغة كلامه تعالى على كلامهم بوجوه متعددة لكونه اقل حروفاً ودلالته على الحياة بالمطابقة وتنكيرها الدال على التعظيم وعدم التكرار وغير ذلك مما ذكرناه فى كتابنا المسمى بتجويد البراعة .

(واما الروايات الواردة)

عن اهل البيت عليهم السلام الدالة على تعظيم الدماء وانها من اعظم المحرمات فكثيرة .

(منها) ما رواه ابن ابى عمير عن سعيد الارزق عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل قتل رجلا مؤمناً قال يقال له مت اىّ ميتة شئت ان شئت يهودياً وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسياً .

(ومنها) ما رواه حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال يجىء يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس فى الحساب فيقول ياعبدالله مالى ولك فيقول اعنت علىّ يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت .

(ومنها) مارواه ابن ابى عمير عن غيرواحد عن ابى عبدالله عليه السلام قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله .

(ومنها) مارواه هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايزال المؤمن فى فسحة من دينه مالم يصب دما حراما قال ولايوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة .

(ومنها) مارواه عبدالله بن سنان عن رجل عن ابی عبدالله عليه السلام قال لایدخل الجنة سافك للدم ولاشارب الخمر ولامشّاء بنميم .

(ومنها) ما رواه حنان‌بن سدیرعن ابی‌عبدالله عليه السلام فی قول الله‌عزوجل ومن قتل نفساً بغیرنفس اوفساد فی الارض فکأنما قتل الناس جمیعاً قال هو واد فی جهنم لوقتل الناس جمیعاً کان فیه ولوقتل نفساً واحدة کان فیه .

(ومنها) مارواه حفص بن البختری عن ابی‌عبدالله عليه السلام قال انامرئة عذبت فی‌هرة ربطتها حتی ماتت عطشا .

(ومنها) مارواه حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام قال ان اعتی الناس علی الله من قتل غیرقاتله ومن ضرب من‌لم یضربه .

(ومنها) مارواه ابوعبیدة عن ابی جعفرعليه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لایعجبك رحب الذراعین بالدم فان‌له عندالله قاتلا لایموت.

(ومنها) ما رواه جابر بن‌یزید عن ابی جعفر عليه السلام قال قال رسول‌الله صلی الله علیه وآله اول مایحکم‌الله فیه یوم‌القیامة الدماء فیوقف ابناء آدم فیفصل بینهما ثم الذین یلونهما من اصحاب الدماء حتی لایبقی منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتی یأتی المقتول بقاتله یشخب دمه فی وجهه فیقول هذا قتلنی فیقول انت قتلته فلا یستطیع ان یکتم‌الله حدیثاً ورواه الصدوق باسناده عن جابر.

(ومنها)مارواه ابوالجارود عن ابی جعفر عليه السلام قال ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة الا وهی تحشر یوم القیامة متعلقة بقاتله بیده الیمنی و رأسه بیده الیسری و اوداجه تشخب دماً یقول یا رب سل هذا فیم قتلنی فان کان

قتله فى طاعة الله اثيب القاتل الجنة واذهب بالمقتول الى النار وان كان فى طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله فيهما بعد مشيته.

(ومنها) مارواه ابن ابى عمير عن ابى اسامة زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حتى قضى مناسكها فى حجة الوداع الى ان قال فقال اىّ يوم اعظم حرمة فقالوا هذا اليوم فقال فاىّ شهر اعظم حرمة فقالوا هذا الشهر قال فاىّ بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد .

(قال صلى الله عليه وآله) فان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الاهل بلغت قالوا نعم.

(قال صلى الله عليه وآله) اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لايحل دم امرىء مسلم ولاماله الابطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولاترجعوا بعدى كفاراً .

(ومنها) مارواه عبدالرحمن بن اسلم عن ابيه قال قال ابوجعفر عليه السلام من قتل مؤمناً متعمداً اثبت الله على قاتله جميع الذنوب وبرىء المقتول منها وذلك قول الله عزوجل انى اريد ان تبوء باثمى وأثمك فتكون من اصحاب النار ورواه البرقى فى المحاسن عن محمدبن على .

(وفى كتاب الاحتجاج) حديث طويل عن امير المومنين عليه السلام وفيه قال النبى صلى الله عليه وآله من استنّ بسنة حق كان له اجرها واجرمن عمل بها الى يوم القيامة ومن استن بسنة باطل كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة ولهذا القول من النبى صلى الله عليه وآله شاهد من كتاب الله وهو قول الله عزوجل

فى قصة قابيل قاتل اخيه من اجل ذلك الاية .

(ومنها) مارواه حمران قال قلت لابى جعفر عليه السلام فى معنى قول الله عزوجل من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفساً بغيرنفس او فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعاً قال قلت كيف كأنما قتل الناس جميعاً فربما قتل واحداً فقال يوضع فى موضع من جهنم اليه ينتهى شدّة عذاب اهلها لوقتل الناس جميعاً لكان انما يدخل ذلك المكان قلت فانه قتل آخر قال يضاعف عليه وروى الصدوق هذه الرواية مرسلا .

(ومنها) ما رواه ابوحمزة الثمالى عن على بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عندالله قاتلا لايموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لايموت فقال النار ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابى عمير ورواه فى معانى الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير .

(ومنها) مارواه العياشى فى تفسيره عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام ان قابيل ابن آدم معلق بقرونه فى عين الشمس تدور به حيث دارت فى زمهريرها وحميمها الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة صيره الله الى النار .

(وفى الاحتجاج) قال طاوس اليمانى لابى جعفر عليه السلام هل تعلم اىّ يوم مات ثلث الناس فقال ياعبدالله لم يمت ثلث الناس قط انما اردت ربع الناس قال وكيف ذلك قال كان آدم وحواء وقابيل وهابيل فذلك ربع قال صدقت قال ابوجعفر عليه السلام هل تدرى ماصنع بقابيل قال لاقال علق بالشمس

ينضح بالماء الحار الى ان تقوم الساعة

(وروى عن الصادق عليه السلام) انه قال اوحى الله الى موسى بن عمران عليه السلام قل للملاء من بنى اسرائيل اياكم وقتل النفس الحرام بغير حق فان من قتل نفساً فى الدنيا قتلته فى النار مائة الف قتلة مثل قتلة صاحبه .

(ومنها) مارواه حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال يجيىء يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس فى الحساب فيقول ياعبدالله مالى ولك فيقول اعنت على يوم كذا وكذا كلمة فقتلت .

(ومنها) مارواه هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان اشر الناس يوم القيامة المثلث قيل يارسول الله وما المثلث قال الرجل يسعى باخيه الى امامه فيقتله فيهلك نفسه واخاه وامامه .

(ومنها) ما رواه ابن ابى عمير عن غير واحد عن ابى عبدالله عليه السلام قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله .

ورواه فى عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير الا انه قال على قتل مؤمن .

(ومنها) مارواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الرجل ليأتى يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت فى دم

فيقال بلى ذكرت عبدى فلاناً فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه .

(ومنها) ما رواه ابوحمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له يارسول الله قتيل فى جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشى حتى انتهى الى مسجدهم قال وتسامع الناس فأتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله ماندرى فقال قتيل بين المسلمين لايدرى من قتله والذى بعثنى بالحق لوان اهل السماء والارض شركوا فى دم امرىء مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم فى النار اوقال على وجوههم الى غيرذلك من الروايات الدالة على تعظيم شأن قتل المؤمن وانه من اشد الكبائر وانه يوجب خلود النار

المطلب الثانی

فی حدالمحارب

وقد اضطربت کلمات الاصحاب والروایات فی حده قال المحقق الاردبیلی ان تحقیق هذه المسئلة مشکل للخلاف فیها واختلاف الروایات والایة بحیث لایمکن الجمع مع اعتبارسند فی البعض ولکن لما کان الامرالی الامام کما یظهرفی الروایة فلایضراشکاله علینا غایة الامرانه یلزم جهلنا بها والمجهولات کثیرة فتأمل .

(وکیف کان) فی تعین حدالمحارب قولان للاصحاب .

(احدهما) التخییربین القتل اوالصلب اوالقطع مخالفاً بان تقطع الید الیمنی والرجل الیسری کما فی السارق اوالنفی ویدل علیه ظاهرالایة وماروی فی الصحیح ان کلمة اوفی القرآن للتخییروحسنة جمیل بن دراج قال سئلت اباعبدالله علیه السلام عن قول الله تعالی انما جزاء الذین الایة ای شی علیهم من هذه الحدود التی سمی الله تعالی قال ذاك الی الامام انشاء قطع وانشاء صلب وانشاء نفی وانشاء قتل قلت النفی الی این قال من مصر الی مصر آخر و

قال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة والى هذا القول ذهب المفيد وسلار وابن ادريس والعلامة فى احد قوليه بل قيل عليه اكثر المتأخرين

(ثانيهما) الترتيب ذهب اليه الشيخ واتباعه وابو الصلاح والعلامة فى احد قوليه وهو انه يقتل قصاصاً ان قتل ان كان المقتول مكافئاً له فان عفى الولى قتل حداً ولو قتل واخذ المال استعيد منه عينا او بدلاً وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفى وان جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفى وان اشهر السلاح واخاف خاصة نفى لاغير واستند الشيخ واتباعه الى روايات لاتخلو من ضعف فى سند وجهالة واختلاف فى متن تقصر بسببه عن افادة مايوجب الاعتماد عليه ومع ذلك لم يجتمع جميع ماذكر من الاحكام فى رواية منها وانما يتلفق كثير منه من الجميع وبسبب ذلك اختلف كلام الشيخ ايضاً فى كتبه .

(وفى المقام) حكم ثالث وهو التخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل وتحتّم القتل معه ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح فى مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفى من تلك البلد ومن شهر السلاح فى مصر من الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل وهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وصلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة ارأيت ان عفى عنه اولياء المقتول .

قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه كان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق قال فقال ابو عبيدة ارأيت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال لا عليه القتل ـ الوسائل الجزء ١٨ ـ الباب ١ من ابواب حد المحارب الحديث ١ .

(والاحوط) للحاكم ان يختار النفى لمن اشهر السلاح واخاف فقط ولم يأخذ المال ولم يقتل وفى غير هذه الصورة يحكم بما يدل عليه صحيح محمد بن مسلم والله العالم .

(وهيهنا مسائل)

(الاولى) لافرق فى المال الذى يأخذه المحارب بين بلوغه حد النصاب وعدمه لاطلاق الادلة.

(الثانية) اذا قتل المحارب احداً طلبا للمال فلولى المقتول ان يقتله قصاصاً ان كان المقتول كفواً لعموم ادلته وان عفى الولى عنه قتله الامام حداً وان لم يكن كفواً فلاقصاص عليه ولكنه يقتل حداً كما فى خبر محمد بن مسلم المتقدم.

(الثالثة) يجوز للولى اخذ الدية لابدعن القصاص الذى هو حقه ولايجوز له ذلك بدلا عن قتله حداً لصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة.

(الرابعة) لوجرح المحارب احداً سواء أكان جرحه طلبا للمال ام كان لغيره اقتص الولى منه ونفى من البلد لمادل عليه صحيح محمد بن مسلم المتقدم ذكره وان عفى الولى عن القصاص فعلى الامام ان ينفيه من البلد لان سقوط القصاص بالعفو لايقتضى سقوط النفى الذى هو حد المحارب.

(الخامسة) يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على

القول الآخر ولايترك المصلوب على خشبته اكثرمن ثلاثة ايام ثم بعد ذلك ينزل ويغسّل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ان كان مسلماً بلاخلاف منا ولوشرط فى الصلب القتل امر بالاغتسال والتكفين قبل القتل ولايعاد بعده صلى عليه بعد انزاله ودفن كما فى نظائره .

(السادسة) لوتاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد من القتل والقطع والنفى دون حقوق الناس كالنفس والجرح والمال ولو تاب بعد الظفربه لم يسقط عنه الحد كما لايسقط غيره من الحقوق .

(السابعة) المشهور بين الاصحاب اذا نفى المحارب عن بلده الذى حارب فيه الى بلد آخر فيكتب الى كل بلد يأوى اليه ان يمنعه اهله من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ومناكحته ومشاورته الى انيتوب فان لم يتب استمر النفى الى ان يموت وفى الرواية الى سنة حملت على التوبة ولواراد بلاد الشرك يمنع من دخولها وان مكنوه من الدخول قوتلوا حتى يخرجوه .

(ويدل على ذلك) رواية عبيدالله المدائنى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى حديث المحارب قال قلت كيف ينفى وماحد نفيه قال ينفى من المصر الذى فعل فيه ما فعل الى مصرغيره ويكتب الى اهل ذلك المصرانه منفىّ فلاتجالسوه ولاتبايعوه ولا تناكحوه ولاتؤاكلوه ولاتشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض

الشرك ليدخلها قوتل اهلها .

(وعلى اى حال) المعروف عندالاصحاب عدم تقيّدالنفى بزمان خاص ولكن قد صرح الشهيد الثانى قده باستمرارالنفى الى الموت ان لم يتب فى الروضة والمسالك ونسبه فى الثانى الى الاكثر.

(ثم)انصريح المحقق فى النافع والشهيدالثانى فى الروضة تقييد زمان النفى بعدم التوبة فاذا تاب يسقط حكم النفى فيسمح له بالاستقرار فى اىّ مكان شاء .

(الثامنة)لاكفالة فى حدمن دون خلاف لرواية السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاكفالة فى حدولادائه الى التأخيروالتعطيل ولاتأخير فيه مع القدرة على اقامته وتدل على ذلك ايضا رواية السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام فى ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال على عليه السلام اين الرابع قالوا الآن يجيىء فقال عليه السلام حدّوهم فليس فى الحدود نظرة ساعة .

(التاسعة) ولا شفاعة فى اسقاط الحد لقوله تعالى ولاتأخذكم بهما رأفة الآية ولرواية السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لايشفعن احد فى حد اذا بلغ الامام فانه لايملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام فى غير الحد من المشفوع له ولاتشفع فى حق امرىء مسلم ولاغيره الا باذنه.

(العاشرة) لوتاب المشهود عليه قبل قيام البينة فالمشهور بين الاصحاب سقوط الحد عنه واما بعد قيامها فلايسقط.

(وتدل على ذلك) رواية حسين بن خالد قال قلت لابى الحسن عليه السلام اخبرنى عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يردّ حتى يقام عليه الحد فقال يردّ ولايردّ فقلت وكيف ذاك فقال ان كان هو المقرّ على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد مايصيبه شيىء من الحجارة لم يرد.

وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب ردّ وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقرّ عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فأمر به ان يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذى اقرّ على نفسه وقال لهم امالو كان علىّ حاضراً معكم لما ضللتم قال وودّاه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين ـ الوسائل الباب ١٥ من ابواب حد الزنا فى حكم الزانى اذا هرب من الحفيرة.

(الحادى عشر) اللص بالكسر واحد اللصوص وهو السارق وبالضم لغة.

(وهل هو) محارب اوفى حكم المحارب فيظهر من بعض الروايات انه محارب كالمروى عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه فى عنقى.

(ومارواه) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله فما تبعك منه من شيىء فهو علىّ الى غير ذلك من الروايات الدالة على ان اللص محارب .

(وفى الشرايع) اطلق اسم المحارب عليه تبعاً للروايات وعن ظاهر السرائر اجماعنا عليه لكن قال حكمه حكم المحارب وفى الرياض ظاهره الفرق بينهما وعدم كونه محارباً.

(وفى الروضة) بعد قول المصنف واللص محارب بمعنى انه بحكم المحارب فى انه يجوز دفعه ولو بالقتال ولو لم يندفع الا بالقتل كان دمه هدراً اما لو تمكن الحاكم منه لم يحدّه حد المحارب مطلقا وانما اطلق عليه اسم المحارب تبعاً لاطلاق النصوص نعم لو تظاهر بذلك فهو محارب مطلقا و بذلك قيّده المصنف فى الدروس وهو حسن .

(وفى المسالك) اللص ان شهر سلاحاً ومافى معناه فهو محارب حقيقة لماتقدم من ان المحارب يتحقق فى العمران وغيرها وان لم يكن له معه سلاح بل يريد اختلاس المال والهرب فهو فى معنى المحارب فى جواز دفعه ولو بالقتل اذا توقف الدفع عليه انتهى.

(اقول) وما ذكراه قدس سرهما حسن لان اثبات حكم المحارب على اللص مطلقا مشكل لقصور النصوص سنداً عن افادة الحكم مطلقا مضافاً الى ان النصوص الواردة فى حكم المحارب مختص بمن جرد سلاحاً او حمله فيرجع فى غيره الى القواعد المقررة .

(ويؤيد ذلك) عدم عمل الاصحاب بما فى النصوص من جواز القتل وان دمه هدر مطلقا بل قيدوه بما اذا روعى فيه مراتب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فتدرج فى الدفع من الادنى الى الاعلى فلو اندفع بالتنبيه

كالتنحنح مثلا فعل فلو لم يندفع الابالصياح والتهديد فعل وان لم يندفع الابالايد اقتصر عليها او بالعصا اقتصر عليها او بالسيف اقتصرعليه جرحاً ان امكن به الدفع وان لم يمكن الابالقتل جاز بكل آلة قتّالة وانما يجب مراعاة الترتيب مع الامكان والفرصة وعدم الخوف من غلبته بل لوخاف فوت الوقت وغلبة اللص مع مراعاة الترتيب لايجب مراعاته .

(ثم) لو اراد اللص اخذ المال لم يجب دفعه وان جاز مع عدم ظنّ العطب ولو اراد النفس وجب دفعه مطلقا ولو ظن على نفسه التلف لاطلاق النصوص ووجوب حفظ النفس ولايجوز الاستسلام والحال هذه.

(ولوعجز) عن المقاومة وامكن الهرب وجب عيناً ان توقف حفظ النفس عليه اوتخييراً ان امكن به وبغيره .

(وان اراد العرض) وجب دفعه كالنفس ولا دليل على الاذن فى الاستسلام كالمال وان قال بعضهم الظاهر جواز الاستسلام كما صرح به فى التحرير وغيره لاولوية حفظ النفس من حفظ العرض .

(وعلى كل حال) يجب ان يقتصر فى جميع ذلك على الاسهل فالاسهل كالصياح ثم الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل ثم التدفيف ودم المدفوع هدر حيث يتوقف الدفاع على قتله ولوقتل الدافع كان كالشهيد فى الاجر والثواب اما فى باقى الاحكام من التغسيل والتكفين والتحنيط فكغيره ولايبدء الدافع الا مع العلم او الظن بقصده ولو كفّ كفّ عنه فان عاد عاد فلوقطع يده مقبلا ورجله مدبراً ضمن الرجل فان سرتا ضمن النصف قصاصاً اودية .

(الثانى عشر) فى كيفية قطع المحارب اذا قطع وهو ان تقطع اليد اليمنى منه اولا ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم ولكن ليس الحسم فرضاً فى الموضعين وفى الجواهر وكذا لا امهال فى قطع عضويه لانه حدّ واحد بل لو استحق قطع يمناه بالقصاص ثم قطع الطريق قدم القصاص ثم قطعت رجله اليسرى بلا امهال كما فى القواعد ولعله لانهما وان كانا حدين لكن لو لم يكن الحق فى يمناه بالقصاص لقطعت مع الرجل بلا امهال والحاصل ان الامهال تخفيف له واتقاء عليه وهو بقطع الطريق لا يستحقه نعم من استحق يمناه بالسرقة ويسراه بالقصاص قدم القصاص لانه حق الناس خاصة ويمهل حتى يندمل ثم يقطع بالسرقة لانهما حدان فلا توالى بينهما انتهى .

ولو فقد احد العضوين من المحارب اقتصر على الموجود ولم ينتقل الى غيره .

(المطلب الثالث)

(فى ثبوت المحاربة)

انه لاخلاف فى ثبوت هذه الجناية بشهادة رجلين عدلين للعموم وبالاقرار بها ولومرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خرج منه ما اشترط فيه التكرار بدليل خارج فيبقى غيره على العموم .

(وفى الجواهر) قد تقدم سابقاً عن المراسم والمختلف ان كل حدّ يثبت بشهادة عدلين يعتبر فيه الاقرار مرتين بل ذكرنا له بعض المؤيدات الا ان ذلك قد كان لحصول الفتوى به فى بعض الحدود ولم نجد هنا من اعتبر التعدد بالخصوص وحينئذ فالمتجه البقاء على مقتضى العموم انتهى .

(ويشترط) فى المقر الكمال بالبلوغ والعقل وحريته واختياره ولاتقبل شهادة النساء منفردات ولامنضمات ولو شهد بعض الخصوص على بعض او بعض المأخوذين لبعض منهم لم تقبل للفسق فى الاول وللتهمة بالعداوة فى الثانى ولخبر محمد بن الصلت سئل الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا فى طريق قطع عليهم

الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لاتقبل شهادتهم الاباقرار اللصوص اوبشهادة من غيرهم عليهم .

(اما) لوقالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء ولم يتعرضوا لانفسهم قبلت اذا لم يكن قدشهد المشهود لهم عليهم بذلك للشهود لانه لاينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة .

(القول)

(فى اقسام القتل)

انه ينقسم الى عمد وخطاء محض وشبيه بالعمد ولاخلاف فى تحقق العمد بقصد القتل بما يقتل غالباً لصدق التعمد فيه لغة وعرفاً وفى معناه على ما فى المسالك والجواهر وغيرهما الضرب بما يقتل غالبا وان لم يقصد القتل لان القصد الى الفعل حينئذ كالقصد الى القتل .

(وانما الخلاف بين الاصحاب) فى موضعين :

(احدهما) اذا قصد القتل بما يقتل نادراً بل بما يحتمل الامرين .

(فقيل) انه عمد ايضا لتحقق القصد الى القتل فيدخل فى العموم .

(وقيل) يكون خطاء نظراً الى عدم صلاحية الآلة للقتل غالباً فلايؤثر القتل بدونها .

(وفى الشرايع) فالاشبه القصاص وفى الجواهر ولكن الاشبه باصول المذهب وقواعده التى منها صدق اطلاق الادلة ان عليه القصاص بل الاشهر بل لعل عليه عامة المتأخرين كما اعترف به فى الرياض .

(نعم) يظهرمن اللمعة نوع تردد فيه حيث نسب ما فى العبارة الى القيل مشعراً بتمريضه او متردداً فيه .

(والثانى) اذاكان الفعل مما لايحصل به القتل غالباً ولاقصد القتل به ولكن قصدالفعل فاتفق القتل كالضرب بالحصاة والعود الخفيف فقيل انه داخل فى العمدوقيل هوخطاء وجهةالاختلاف فى الموضعين اختلاف الروايات تفصيل البحث عنها موكول الى محله .

(واما الخطاء المحض) فلا يقصد الفعل ولاالقتل او يقصده بشيىء فيصيب غيره مثل ان يرمى حيوانا فيصيب انسانا اوانسانا معيّنا فيصيب غيره ومرجعه الى عدم قصد الانسان اوالشخص وفى الروضة والثانى لازم للاول

(والخطاء الشبيه بالعمد) فهوقصد الفعل الذى لايقتل مثله مجرداً عن قصد القتل مثل انيضرب للتأديب ضربا لايقتل عادة فيموت المضروب.

(وفى اللمعة والروضة) والضابط فى العمد وقسيميه ان العمد هوان يتعمد الفعل والقصد بمعنى انيقصد قتل الشخص المعين وفى حكمه تعمد الفعل دون القصد اذاكان الفعل ممايقتل غالباكما سبق .

(والخطاء المحض) انلايتعمد فعلا ولاقصداً بالمجنى عليه وان قصد الفعل فى غيره والخطاء الشبيه بالعمد انيتعمدالفعل ويقصد ايقاعه بالشخص المعين ويخطى فى القصد الى القتل اى لايقصده مع ان الفعل لايقتل غالبا فالطبيب يضمن فى ماله مايتلف بعلاجه نفساً وطرفا لحصول التلف المستند الى فعله ولايطل دم امرء مسلم ولانه قاصد الى الفعل مخطىء فى القصدفكان

فعله شبيه عمد وان احتاط واجتهد واذن المريض لان ذلك لادخل لـه فى عدم الضمان هنا لتحقق الضمان مع الخطاء المحض فهنا اولى وان اختلف الضامن ولوابرءه المعالج من الجناية قبل وقوعها فهل يصح ام لافيه قولان.

(وفى كنز العرفان) اختلف فى قتل العمد ماهو فقال ابوحنيفة واصحابه هوماكان بحديد لابغيره وهو احد قولى الشافعى وقال فى الاخر واصحابنا ان كل من قصد قتل غيره بما يقتل مثله غالبا سواء كان بحديد حادّ اومثقّل اوخنق اوسمّ اواحراق اوتغريق اوضرب بعصا اوبحجراوغيرذلك فانه عامد وكذا لوقصد القتل بمالايقتل غالبا فاتفق الموت فانه عمد ايضا على الاصح .

(اماما لاقصد فيه اصلا) لاالقتل ولاغيره فيتفق الموت فذلك هوالخطاء وماكان فيه قصد لاللقتل بـل لتأديب اولغيره فيتفق الموت فذاك شبه عمد ولازم الاول القصاص كما تقدم والثانى الدية على العاقلة كما يجيىء والثالث الدية فى مال الجانى خاصة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله على هدايتنا بسيد المرسلين وارشادنا الى الدين المتين وتكليفنا بالاحكام الشرعية لتحصيل السعادة الاخروية وصلى الله على اكرم انبيائه واشرف رسله وامنائه محمد المصطفى وعترته الطاهرة الزكية صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولعنة الله على اعدائهم ومنكرى فضائلهم ومناقبهم اجمعين الى يوم الدين .

(واما بعد) فيقول المعترف بقلّة بضاعته والمحتاج الى عفو ربه السيد يوسف المدنى التبريزى الراجى لكرامته تعالى انه سبحانه ولى الفضل والرحمة ، به الاعتصام ومنه العصمة .

(هذه رسالة موجزة) فى تحقيق المسئلة التى هى من غوامض الاسرار اعنى مسئلة علم النبى والائمة عليهم السلام بالغيب

(اقول) ان هذه المسئلة من المسائل العويصة التى زلّت فيه الاقدام وكلّت فى بيانها السنة الاعلام.

(فكم) من مفرط جعل علمهم عليهم السلام مساوقاً لعلم علام الغيوب

(وكم) من قائل انه يقتصرفى علمهم عليهم السلام على الاحكام فقط اوالعلم الارادى .

(وكم) من ناطق بانه لايعزب عنهم مثقال ذرة ولايخفى شيىء عليهم ولايحتجب غيب لديهم عليهم السلام وقد صادق على ذلك المحققون من الاعلام ويأتى عن قريب نقل كلام بعضهم الى غيرذلك من الاقوال ليس هذا المختصر موضع ذكرها تفصيلا وردّالقول الفاسد منها مضافا الى انه لاحاجة لنا انانعلم مقدار معلوماتهم عليهم السلام فان الاولى وكول علم ذلك اليهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولكن البحث عنها اجمالا بقدر مايسعه الوقت وهذا المختصر لايخلو عن الفائدة.

(فنقول) ان الغيب المدّعى فى حقهم عليهم السلام غير المختص بالبارى تعالى ليستحيل فى حقهم عليهم السلام فان علمه تعالى شأنه بالغيب ذاتى واما فى الائمة فمجعول من الله سبحانه فبواسطة فيضه ولطفه كانوا يتمكنون من استعلام خواص الطبايع والحوادث .

(كما يستفاد ذلك) من احاديث اهل البيت عليهم السلام الدالة على ان الله عزوجل اودع فى الائمة المنصوبين حجة للعباد ومناراً يهتدى منه الضالون منذالولادة قوّة قدسيّة نوريّةيتمكنوا بواسطتهامن استعلام الكائنات ومايقع فى الوجود من حوادث وملاحم ويرى بها اعمال العباد وما يحدث فى البلدان .

(ولاغلو فى ذلك) بعد قابلية تلك الذوات المطهرة بنص الذكر الحكيم فى ثورة الاحزاب .

(انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً) فلامانع من استمرار الكرم الربوبى باقدارهم على التصرف فى الكائنات وايقافهم على أمرالاولين والاخرين وما فى السموات والارضين بحيث تكون الاشياء كلها نصب أعينهم وقد استفاضت الاخبار بماذكرومنها مافى مختصرالبصائرص١٠١ من قول الصادق عليه السلام انى أعلم مافى السماوات والارضين حتى كان الاشياء كلها نصب عينى وكان ابوجعفر عليه السلام يقول لميسرة اذا كانت الجدران تحجبنا كما تحجبكم اذاً لافرق بيننا وبينكم الى غيرذلك

(ثم اعلم) ان العلم بالغيب على قسمين منه ماهوعين واجب الوجود بحيث لم يكن صادراً عن علة غيرذات فاطرالسماوات والارضين ومنه ماكان صادراً عن علة ومتوقفاً على وجود الفيض الالهى وانه بهذا المعنى موجود فى الانبياء والاوصياء بلاريب ولاشك .

(وما دل) من الايات والروايات على ان علم الغيب مختص به تعالى هوماكان للشخص بذاته أى بلاواسطة فى ثبوته له فلايقال انهم عليهم السلام علموا الغيب بذلك المعنى فانه كفر .

(بل يقال) انهم عليهم السلام عالمون بالغيب بالفيض الالهى فان علمهم عليهم السلام بالغيب بهذا المعنى فلامانع منه اذ تقدم ان مقتضى الاحاديث ان الله تعالى أعطى الائمة قوّة نوريّة تمكنوا بواسطتها من استعلام مايقع من الحوادث

وما فى الكائنات من خواص الطبائع و أسرار الموجودات وما يحدث فى الكون من خير وشر ولامغالات فيه بعد قابلية تلك الذوات المطهرة لهذا الفيض الاقدس وعدم الشحّ فى عطاء الرب سبحانه فانه يهب مايشاء لمن يشاء .

(ويشهد له) ماجاء عن ابى جعفر الجواد عليه السلام فانه لما اخبر أم الفضل بنت المأمون بما فاجأها مما يعترى النساء عند العادة قالت له لا يعلم الغيب الا الله قال عليه السلام وانا اعلمه من علم الله تعالى .

(فالائمة عليهم السلام) محتاجون فى جميع الانات الى الفضل الالهى بحيث لولا دوام الاتصال وتتابع الفيوضات لنفد ماعندهم على حد تعبير الامام الصادق عليه السلام فانه قال لولا انا نزداد فى كل ليلة الجمعة لنفد ماعندنا ومراده عليه السلام ان علمهم مجعول من البارى تعالى و انهم فى حاجة الى استمرار ذلك الفيض الاقدس وتتابع الرحمات السبحانية والى هذا يرجع قول الامام الرضا عليه السلام يبسط لنا العلم فنعلم ويقبض عنا فلانعلم .

(وهل يشك) من يقرء فى سورة الجن (عالم الغيب فلايظهر على غيبه احداً الا من ارتضى من رسول) ان من كان من ربه كقاب قوسين او أدنى هوخاتم الانبياء الرسول المرتضى حيث لم يفضله أحد من الخلق ولم يبعد الله سبحانه خلفائه عن هذه المنزلة بعد اشتقاقهم من النور الاحمدى الذى هو لمعة من نور الحق تعالى شأنه .

(ويشهد له) جواب الرضا عليه السلام لعمرو بن هذاب فانه لمانفى عن الائمة عليهم السلام علم الغيب محتجاً بهذه الاية قال له ان رسول الله هو المرتضى عند الله

ونحن ورثة ذلك الرسـول الذى اطلعه الله على غيبه فعلمنا ماكان ويكون الى يوم القيامة ـ البحارج١٢ ص٢٢ وج١٥ ص٧٤ عن الخرايج .

(وكيف لايكون) حبيب الله تعالى هو ذلك الرسول المرتضى وقد شرفه الله عزوجـل بمخاطبته اياه بلاواسطـة ملك قد روى ان زرارة سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الغشية التى كانت تأخذ رسول الله أهى عند الوحى قال عليه السلام لا فانها تعتريه عند مخاطبته الله سبحانه اياه بلاواسطة احد واماجبرئيل فانه لم يدخل عليه الا مستأذناً فاذا دخـل جلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله جلسة العبد ـ علل الشرايع باب ٧ ص ٧ .

(فالاقتصار) فى علمهم عليهم السلام على الاحكام فقط اوالعلم الارادى ناش من عدم الوقوف على ما امتازت به هذه الذوات القدسية التى لايحدها الا من اودع العصمة فيها واما ماورد فى بعض الروايات من نفى علمهم بالغيب كقول ابى عبدالله عليه السلام ياعجبا لاقوام يزعمون انّا نعلم الغيب ما يعلم الغيب الاالله لقد هممت بضرب جاريتى فهربت منى ماعلمت فى اىّ بيوت الدار فمحمول على التقية اوعدم قابلية السامع لهذا السّر الدقيق

(نعم) لاينكران للبارى تعالى علما استأثربه خاصة ولم يطلع عليه احداً ومنه العلم بالساعة ونحوه .

(واما الحكاية) عن النبى صلى الله عليه وآله لوكنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير فلايفيد الاكونه مفتقراً الى الله تعالى فى التعليم وانه لم يكن عالما بالغيب من تلقاء نفسه فان علمه به بالفيض الالهى وهذا لاريب فيه وقدتقدم

ان الله سبحانه اودع فى النبى والائمة عليهم السلام الملكة القدسية التى تمكنوا بواسطتها من استعلام الكائنات ومايقع فى الوجود من حوادث وملاحم ويرون بها اعمال العباد ومايحدث فى الكون من خير وشر .

(اذا عرفت ماذكرناه) فنقول انه قد اختلفت الروايات فى ذلك المقام غاية الاختلاف جداً كما اشار الى ذلك شيخنا الاعظم قدس سره فى الرسائل بقوله واما مسئلة مقدار معلومات الامام عليه السلام من حيث العموم والخصوص وكيفية علمه بها من حيث توقفه على مشيتهم اوعلى التفاتهم الى نفس الشيء او عدم توقفه على ذلك فلا يكاد يظهر من الاخبار المختلفة فى ذلك ما يطمئن به النفس لاختلافها كثيراً فالاولى وكول علم ذلك اليهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين .

(ولكن لابأس) بالاشارة الى بعض الاخبار الدالة على كيفية علومهم عليهم السلام كلا او بعضا وكيفية الجمع بينها ومنشأ اختلاف كلمات الاصحاب اختلاف الاخبار فمنهم من نظر الى بعضها وحكم بمضمونها وجعل علم الامام عليه السلام فعليا حضوريا بحيث يكون كل شيء نصب عينه الشريفة لامدخل للارادة فيه ومنهم من نظر الى بعضها فاعتقد انه عليه السلام يعلم بالارادة بحيث لولم يرد ان يعلم لم يعلم وهو الظاهر من كلام جماعة من متأخرى متأخرى اصحابنا كالمحقق القمى والفاضل النراقى وغيرهما .

(منها) ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى عن الصادق عليه السلام انه قال انى لاعلم ما فى السموات وما فى الارض واعلم ما فى الجنة واعلم ما فى النار

واعلم ما كان ومايكون فرأى عليه السلام ان ذلك كبر على من سمعه منه فقال علمت ذلك من كتاب الله عزوجل ان الله يقول فيه تبيان كل شيىء .

(ومنها) ما رواه عمار الساباطى قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الامام ايعلم الغيب فقال لاولكن اذا اراد انيعلم الشىء اعلمه الله ذلك نقله فى البحار من الاختصاص والبصائر .

(ومنها) ما روى عن ابى جعفر عليه السلام انه قال ان الله عزوجل ابتدع الاشياء كلها بعلمه على غير مثال كان قبله فابتدع السماوات والارضين ولم يكن قبلهن سماوات ولاارضون اما تسمع لقوله تعالى وكان عرشه على الماء فقال له حمران ارأيت قوله جل ذكره عالم الغيب فلايظهر على غيبه احداً .

(فقال ابوجعفر عليه السلام) الامن ارتضى من رسول وكان والله محمد ممن ارتضاه واما قوله عالم الغيب فان الله عزوجل عالم بما غاب عن خلقه فيما يقدر من شىء ويقضيه فى علمه قبل ان يخلقه وقبل ان يفضيه الى الملائكة فذلك يا حمران علم موقوف عنده اليه فيه المشيئة فيقضيه اذا اراد ويبدوله فيه فلايمضيه فاما العلم الذى يقدّره الله عزوجل فيقضيه ويمضيه فهو العلم الذى انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم الينا .

(ومنها) ما روى عن ابى عبدالله عليه السلام قال مامن ليلة جمعة الاولاولياء الله فيها سرور قلت كيف ذلك جعلت فداك قال اذا كان ليلة الجمعة وافى رسول الله صلى الله عليه وآله العرش ووافى الائمة عليهم السلام ووافيت معهم فما ارجع الا بعلم مستفاد ولولا ذلك لنفد ما عندى .

(عن ابى عبيدة المدائنى) عن عمار الساباطى قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الامام ايعلم الغيب فقال لاولكن اذا اراد ان يعلم الشيء اعلمه الله ذلك .

(ومنها) مارواه يونس بن عبدالرحمن عن بعض اصحابه عن أبى عبدالله عليه السلام قال ليس يخرج شيء من عند الله عزوجل حتى يبدأ برسول الله صلى الله عليه وآله ثم بأمير المؤمنين عليه السلام ثم بواحد بعد واحد لكيلا يكون آخرنا أعلم من اولنا

(ومنها) ما رواه جابر بن يزيد عن أبى جعفر عليه السلام قال ان الله أخذ ميثاق شيعتنا من صلب آدم فنحن نعرف بذلك حب المحب وان أظهر خلاف ذلك بلسانه ونعرف بغض المبغض وان أظهر حبنا أهل البيت .

(ومنها) مارواه عبدالله بن بكير الهجرى عن أبى جعفر عليه السلام قال ان على بن أبى طالب كان هبة الله لمحمد صلى الله عليه وآله ورث علم الاوصياء وعلم من كان قبله من الانبياء والمرسلين .

(فى مختصر بصائر الدرجات) ص١٢٥ روى عن الصادق عليه السلام ان الله سبحانه وتعالى جعل اسمه الاعظم على ثلاثة وسبعين حرفاً فأعطى آدم منها خمسة وعشرين حرفاً وأعطى نوحاً منها خمسة عشر حرفاً وأعطى ابراهيم منها ثمانية أحرف وأعطى موسى منها أربعة أحرف وأعطى عيسى منها حرفين فكان يحيى بهما الموتى و يبرء الاكمه و الابرص وأعطى محمداً صلى الله عليه وآله اثنتين وسبعين حرفاً واحتجب بحرف لئلا يعلم أحد مافى نفسه ويعلم مافى أنفس العباد .

(ومنها) مارواه سعدالكنانی عن الاصبغ ابن نباتة قال قال امير المؤمنين على المنبر يامعاشر الناس سلونی قبل أن تفقدونی فان عندی علم الاولين والاخرين اما والله لوثنيت لی وسادة و جلست عليها لافتيت أهـل التوراة بتوراتهم حتى تنطق التوراة فتقول صدق علیّ ماكذب لقد أفتاكم بما أنزل الله فیّ الی أن قال وافتيت اهل القرآن بقرآنهم حتی ينطق القرآن فيقول صدق علیّ ماكذب لقد أفتاكم بما انزل الله فیّ وانتم تتلون الكتاب ليلا ونهاراً فهل فيكم احد يعلم ما نزل فيه ولولا آية فی كتاب الله عزوجل لاخبرتكم بماكان ومايكون وماهو كائن الی يوم القيامة .

(ومنها) مارواه سعد بن طريف عن الاصبغ ابن نباتة قال سمعت علياً عليه السلام يقول على المنبر سلونی قبل ان تفقدونی فوالله مامن ارض مخصبة ولا مجدبة ولافئة تضل مائة اوتهدی مائة الا وعرفت قائدها وسائقها الخبر .

(وعن ابی حمزة الثمالی) عن سويد بن غفلة قال كنت انا عند امير المؤمنين عليه السلام اذ اتاه رجل فقال ياامير المؤمنين جئتك من وادی القری وقد مات خالد بن عرفطة فقال امير المؤمنين عليه السلام انه لم يمت فأعاد عليه الرجل فقال عليه السلام له لم يمت واعرض عنه بوجهه فأعاد عليه الثالثة فقال سبحان الله اخبرك انه قدمات وتقول لم يمت فقال علی عليه السلام والذی نفسی بيده لايموت حتی يقود جيش ضلالة حمل رايته حبيب بن جمّاز قال فسمع ذلك حبيب ابن جمّاز فأتی امير المؤمنين عليه السلام فقال له انشدك الله فیّ فانّی لك شيعة وقد ذكرتنی بأمر لاوالله لااعرفه من نفسی فقال له علی عليه السلام ومن انت قال

انا حبيب بن جمّاز فقال له على عليه السلام ان كنت حبيب بن جمّاز فلايحملها غيرك فولّى عنه حبيب واقبل امير المؤمنين عليه السلام يقول ان كنت حبيب لتحملنها قال ابو حمزة فوالله ما مات خالد بن عرفطة حتى بعث عمر بن سعد الى الحسين ابن على عليهما السلام وجعل خالد بن عرفطة على مقدمته وحبيب بن جماز رايته.

(اقول) هذا الخبر رواه المفيد قدس سره فى الاختصاص وفى الارشاد ونقله المجلسى فى البحار من الاختصاص .

(قال ابو عبدالله عليه السلام) علّم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام باباً يفتح له منه الف باب كل باب يفتح له الف باب وعن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال قال على عليه السلام لقد علّمنى رسول الله صلى الله عليه وآله الف باب كل باب يفتح الف باب .

(وعن ابى بصير) قال دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فقلت له ان الشيعة يتحدثون ان رسول الله صلى الله عليه وآله علّم علياً عليه السلام باباً يفتح منه الف باب فقال ابو عبدالله عليه السلام يا ابا محمد علّم والله رسول الله علياً الف باب يفتح له من كل باب الف باب الخبر .

(عن محمد بن ابى حمزة) عن على بن يقطين قال قلت لابى الحسن موسى عليه السلام علم عالمكم سماع ام الهام فقال قد يكون سماعاً وقد يكون الهاماً وقد يكونان معاً .

(وفى الاختصاص) احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر

عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ماعلم عالمكم أجملة يقذف فى قلبه اوينكت فى اذنه فقال وحى كوحى ام موسى .

(و فى بعض الاخبار) ان اسم الله الاعظم ثلاثة وسبعون حرفاً وان الائمة عليهم السلام يعلمون الاثنين وسبعين حرفاً وحرف واحد عندالله تبارك وتعالى استأثر به فى علم الغيب عنده .

(وفى بعضها) يعرف الامام عليه السلام الذى بعد الامام عليه السلام علم من كان قبله فى آخر دقيقة تبقى من روحه .

(وفى بعضها) يابا محمد ان الامام عليه السلام لايخفى عليه كلام احد من الناس ولاطير ولابهيمة ولا شيىء فيه الروح فمن لم تكن هذه الخصال فيه فليس بامام وفى بعضها انهم عليهم السلام يعلمون ماكان ومايكون وماهو كائن الى يوم القيامة .

(فى الاختصاص) عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال انا لنتكلم بالكلمة لها سبعون وجهاً لى من كلها المخرج .

(عن الحسن بن محبوب) عن محمد بن النعمان الاحول عن ابى عبدالله عليه السلام قال انتم افقه الناس ماعرفتم معانى كلامنا ان كلامنا ينصرف على سبعين وجهاً .

(عن عبدالله بن مسكان) عن ابى بصيرعن ابى عبدالله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يدع الارض الا وفيها عالم يعلم الزيادة و النقصان فى الارض و اذا زاد المؤمنـون شيئاً ردهم واذا نقصوا اكمله لهم فقال خذوه

كاملا ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين امرهم ولم يفرقوا بين الحق والباطل

(عن ابى حمزة الثمالى) عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لن تخلو الارض الا وفيها رجل منا يعرف الحق فاذا زاد الناس فيه قال قد زادوا واذا نقصوا منه قال قد نقصوا واذا جاؤوا به صدّقهم ولو لم يكن كذلك لم يعرف الحق من الباطل .

(عن ابى حمزة الثمالى) قال كنت مع على بن الحسين عليهما السلام فى داره وفيها شجرة فيها عصافير وهن يصحن فقال اتدرى مايقلن هؤلاء فقلت لادرى فقال يسبحن ربهن ويطلبن رزقهن .

(عن الفيض بن المختار) قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان سليمان ابن داود عليهما السلام قال علمنا منطق الطير واوتينا من كل شىء وقد والله علّمنا منطق الطير واوتينا كل شىء .

(عن محمد بن مسلم) قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يا ايها الناس علمنا منطق الطير واوتينا من كل شىء ان هذا لهو الفضل المبين .

(وفى بصائر الدرجات) ص٥ عن عبيد بن زرارة وجماعة من اصحابنا قالوا سمعنا اباعبدالله عليه السلام يقول يعرف الامام الذى بعد الامام ماعند من كان قبله فى آخر دقيقة تبقى من الامام عليه السلام .

(وفيه) ص٦٣ عن معمر بن خلاد قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام تعرفون الغيب فقال قال ابوجعفر عليه السلام يبسط لنا العلم فنعلم ويقبض عنا فلا نعلم

(وفيه ايضا) ص١٦٦ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين

عن جعفربن بشيرعن آدم ابى الحسين عن اسماعيل بن ابى حمزة عمن حدثه عن ابى عبدالله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال ياامير المؤمنين والله انى لاحبك فقال له كذبت فقال له الرجل سبحان الله كأنك تعرف مافى نفسى قال فغضب امير المؤمنين عليه السلام وكان يخرج منه الحديث العظيم قال فرفع يده الى السماء وقال كيف لايكون ذلك وهو ربنا تبارك وتعالى خلق الارواح قبل الابدان بألفى عام ثم عرض علينا المحب من المبغض فوالله مارأيتك فيمن احبنا فاين كنت وفى رواية اخرى فى الصفحة المذكورة بعد قوله اين كنت قال فسكت الرجل عند ذلك ولم يراجعه .

(وفى الاختصاص) قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعلنا حججه على خلقه وامناء علمه فمن جحدنا كان بمنزلة ابليس فى تعنّته على الله حين امره بالسجود لادم ومن عرفنا واتبعنا كان بمنزلة الملائكة الذين امرهم الله بالسجود لادم فأطاعوه .

(وفى خبر مفضل) المروى فى بصائر الدرجات قال قلت لابى عبدالله عليه السلام مسئلته عن علم الامام بمافى اقطار الارض وهوفى بيته مرخى عليه ستره فقال يامفضل ان الله تبارك وتعالى جعل للنبى صلى الله عليه وآله خمسة ارواح روح الحياة فيه دب ودرج وروح القوة فيه نهض وجاهد وروح الشهوة فيه اكل وشرب واتى النساء من الحلال وروح الايمان فيه امر و عدل و روح القدس فيه حمل النبوة فاذا قبض النبى صلى الله عليه وآله انتقل روح القدس فصار فى الامام عليه السلام وروح القدس لاينام ولايغفل ولايلهو ولايسهو والاربعة الارواح تنام وتلهو

وتغفل وتسهو وروح القدس ثابت يرى به مافى شرق الارض وغربها وبرها وبحرها الخبر .

(وفى بعض الاخبار) ان الامام عليه السلام اذا قام بهذا الامررفع الله له فى كل بلدة مناراً من نور ينظربها الى اعمال العباد وفى جملة منها عموداً من نور يبصر به ما يعمل اهل كل بلدة وفى بعضهـا عن الرضا عليه السلام تفسيره بانه ملك موكل لكل بلدة يرفع الله به اعمال تلك البلدة .

(وفى جملة منها) ان لله تعالى علمين علم لايعلمه الا الله وعلم علمه ملائكته ورسله فما علمه ملائكته ورسله فنحن نعلمه .

(وفى الحديث) نحن اوعية مشية الله اذا شئنا شاء الله ولانشاء الا ان يشاء الله الى غيرذلك فى الاخبار المختلفة .

(وفى نهج البلاغة) ص ٣٩٨ قال له بعض اصحابه لقد اعطيت ياامير المؤمنين علم الغيب فضحك عليه السلام وقال للرجل وكان كلبيّا .

يا اخا كلب ليس هوبعلم غيب وانما هو تعلّم من ذى علم وانما علم الغيب علم الساعة وما عدده الله سبحانه بقوله ان الله عنده علم الساعة الآية فيعلم سبحانه ما فى الارحام من ذكر او انثى وقبيح اوجميل وسخى اوبخيل وشقى او سعيد ومن يكون فى النار حطبا اوفى الجنان للنبيين مرافقاً فهذا علم الغيب الذى لايعلمه احد الاالله وما سوى ذلك فعلم علّمه الله نبيه صلى الله عليه وآله فعلّمنيه ودعالى بان يعيه صدرى وتضطمّ عليه جوانحى .

(وفى نهج البلاغة) ايضاً ص٥٦٤ قال عليه السلام والله لوشئت ان اخبر

كل رجل منكم بمخرجه ومولجه وجميع شأنه لفعلت ولكن اخاف ان تكفروا فيّ برسول الله صلى الله عليه وآله الاوانى مفضيه الى الخاصة ممن يؤمن ذلك منه والذى بعثه بالحق واصطفاه على الخلق ما انطق الاصادقاً الخ .

(وفى الاخبار الكثيرة) ان الائمة عليهم السلام يعلمون جميع الالسن واللغات ويعرفون منطق الطير وجميع الحيوانات ويعرفون جميع احوال الناس عند رؤيتهم ولكن ليس هذا المختصر موضع نقلها والتحقيق فى اطرافها وان اردت الاطلاع عليها فراجع الاختصاص للشيخ المفيد قدس سره ومختصر بصائر الدرجات للشيخ الجليل حسن بن سليمان الحلى تلميذ شيخنا الشهيد الاول من علماء اوائل القرن التاسع .

(ومنشأ اختلاف كلمات الاصحاب اختلاف الاخبار) ومنهم من نظر الى بعضها واستفاد منه ان علم الامام عليه السلام كان فعليا حضوريا بحيث يكون كل شيء من الاشياء نصب عينه الشريفة لامدخل للارادة فيه وقد دلت عليه جملة من الروايات .

(ومنهم) من استفاد من بعضها ان الامام عليه السلام اذا اراد ان يعلم شيئاً علمه اواعلمه الله تبارك وتعالى بحيث اذا لم يشاء ان يعلم لم يعلم اصلا وهو الظاهر من كلام جماعة من متأخرى متأخرى اصحابنا كالمحقق القمى والفاضل النراقى وغيرهما حيث ينفون فى مسئلة ترك الاستفصال علم الامام بالاصل

(ولا يبعد القول من جهة الاخبار الكثيرة المتواترة) بانهم عليهم السلام كانوا عالمين بجميع ماكان وما يكون وماهو كائن ولامانع بعد قابلية تلك

الذوات المطهرة بنص الآية الكريمة من استمرار الكرم الربوبى باقدارهم على التصرف فى الكائنات وايقافهم على امر الاولين والآخرين وما فى السماوات والارضين .

(وقد اودع) الله تعالى فيهم عليهم السلام الخبرة العامة بالكائنات ومايحدث فى البلدان ويفعله العباد وقد تقدم فى بعض الروايات ان الله سبحانه اعطى الائمة عليهم السلام قوة نورية عبّر عنها كما فى بعضها بعمود نوريرى به اعمال العباد وما يحدث فى البلدان .

(وكان ابوجعفر) عليه السلام يقول لميسرة اذا كانت الجدران تحجبنا كما تحجبكم اذا لافرق بيننا وبينكم .

(وفى بعض الروايات) قال الصادق عليه السلام انى اعلم ما فى السماوات والارضين حتى كان الاشياء كلها نصب عينى .

(وفى الصحيفة السجادية) وعلّمهم الله علم ماكان وعلم مابقى فلايعزب عن علمهم شىء والمتأمل فى فقه الحوادث والروايات فلابد له من حمل ما يعارضها على التقية اوعدم قابلية السامع لهذا السر الدقيق .

(والذى يقوى فى النظر) وبه يجمع الاخبار المختلفة ان علم الامام عليه السلام بالموضوعات فى بعض الموارد ارادى بمعنى اذا اراد ان يعلم شيئاً علمه اواعلمه الله تبارك وتعالى كما دلت عليه جملة من الروايات المتقدمة .

(وفى بعض الموارد) فعلى حضورى عنده من غير توقف على الارادة كما ان علمه بالاحكام كذلك وقددلت عليه جملة اخرى من الروايات المتقدمة

(هذا ماادى اليه) نظرى الفاتر وفكرى القاصرفتبصّر كى تطلع على حقيقة الامروتدبراستعلاماً للحق من الباطل ولاتكن من المنحرفين فانهم ضلوا واضلوا خذلهم الله .

(وفى دعاء السمات) فمن عرفهم نجى ومن ضل عنهم هلك

(وفى الزيارة) السلام على محال معرفة الله فكل معرفة حصلت لاحد فانماهى عنهم وبواسطتهم عليهم السلام ومن رشحات حقايقهم وكمال نورهم وبسط وجودهم فهم الصراط المستقيم الذى لايضل من تمسك به ولجأ اليه وهم صراط الله على خلقه لان ولايتهم ولاية الله ومحبتهم محبة الله ورضاهم رضاء الله ومعرفتهم معرفة الله تبارك وتعالى .

(ايها الاخ العاقل) ان جميع العلوم الفايضة موجود فى القرآن وجميع مافى القرآن حاصل عندهم عليهم السلام وهذا مستلزم للاحاطة العلمية وان الله سبحانه اعطاهم كل فضيلة واختصهم بكل خصيصة وانا مكلفون بمعرفتهم والتسليم لهم من عرفهم فقد عرف الله عزوجل ومن لم يعرفهم لم يعرف الله

(وفى الحديث) بنا عرف الله ولولانا ماعرف الله وبنا عبدالله ولولانا ماعبدالله .

(اقول من اعظم معجزات الائمة عليهم السلام) كثرة علومهم وما فى ايدى الناس من انواع الحكمة المتلقاة عنهم مع قصورافهامناعن ادراك كنه علومهم مع ان علومهم وحكمتهم الكامة قد تفوقت عن حدالقدرة البشرية وان ذلك كله حكمة لدنية وموهبة الهية عجزالواصفون عن صفتها وقصرت الافهام عن كنه حقايقها .

(وبالجملة) فمن تتبع فى كلماتهم التامة الكاملة الشريفة والادعية والخطب البالغة الصادرة عنهم عليهم السلام كدعاء كميل والصحيفة السجادية واشباه ذلك يجد علماً قطعياً بامتناع صدورمثلها عن البشر الابسبب المعجزة ولذا عجزالفصحاء والبلغاء عن الاتيان بمثل هذه الخطب الباهرات المشتملة على علوم السماوات وفى الحديث المروى بعدة طرق عنهم عليهم السلام نحن خزان الله فى سمائه وارضه وفى الحديث ان الله جعل ولايتنا اهل البيت قطب القرآن .

(وفى الاختصاص) عن محمدبن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال انا لنتكلم بالكلمة لها سبعون وجهاً لى من كلها المخرج وعن محمدبن النعمان الاحول عن ابى عبدالله عليه السلام قال انتم افقه الناس ماعرفتم معانى كلامنا ان كلامنا ينصرف على سبعين وجهاً وعن ابى بصيرقال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول انى لاتكلم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجهاً ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت كذا .

(وكيف كان) لابأس بنقل عين عبارات بعض الاعلام فى تلك المسئلة المشكلة لنكون على بصيرة فيها وتختار القول الصحيح فيها .

(قال صاحب بحرالفوائد قدس سره) فى المقام ان الحق وفاقالمن له احاطة بالاخبار الواردة فى باب كيفية علمهم صلوات الله عليهم اجمعين وخلقهم كونهم عالمين بجميع ماكان وما يكون وما هو كائن ولايعزب عنهم مثقال ذرة الا اسم واحد من اسمائه الحسنى تعالى شأنه المختص علمه به

تبارك وتعالى سواء قلنا بان خلقتهم من نور ربهم اوجب ذلك لهم او مشية افاضة باريهم فى حقهم اودعه فيهم ضرورة ان علم العالمين من اولى العزم من الرسل والملائكة المقربين فضلا عمن دونهم فى جميع العوالم ينتهى اليهم فانهم الصادر الاول والعقل الكامل المحض والانسان التام التمام .

(فلاغرو فى علمهم) بجميع مايكون فى تمام العوالم فضلا عما كان او ماهو كائن كما هو مقتضى الاخبار الكثيرة المتواترة جداً ولا ينافيه بعض الاخبار المقتضية لكون علمهم على غير الوجه المذكور لان الحكمة قد تقتضى بيان المطلب على غيروجهه من جهة قصور المخاطب ونقصه اوجهة اخرى من خوف ونحوه مع عدم كذبهم من جهة التورية ولولا مخافة الخروج عن وضع التعليقة بل عن الفن لفصلنا لك القول فى ذلك واسئل الله تعالى التوفيق لوضع رسالة مفردة فى هذا الباب انتهى كلامه رفع مقامه .

(وقال بعض المحشين للرسائل) ان الذى اعتقده بعد التأمل فى الاخبار والتتبع فى كلمات المحققين و المتكلمين و الحكماء والفقهاء من علماء الاعصار والامصار هوان علمهم عليهم السلام فعلى بحيث يكون كل علم من العلوم الامكانية من الغيبية و الشهودية مرتسماً فى لوح صدورهم حاضراً عندهم لكن الالتفات الى علومهم بارادتهم فلايكون معلوماتهم نصب عينهم دائماً فاصل علمهم حضورى وعلمهم بالعلم ارادى وبه نجمع بين الاخبار المختلفة انتهى .

(وقال المحقق التنكابنى رحمه الله) فى ايضاح الفرائد بعد نقله

عدة من الايات الشريفة والاخبار المنقولة عن الائمة عليهم السلام ما هذا لفظه اذا عرفت ماذكرنا فلنرجع الى المقصود .

(فنقول) ان المعصومين عليهم السلام كانوا عالمين بجميع الاحكام والمعارف الاصولية الاعتقادية مما يتعلق بالله وملائكته وكتبه ورسله وتفاصيل المحشر والبرزخ والقيامة بطريق اوفى واكمل مما حصل لملك مقرب اونبى مرسل وانهم عالمون بما لم يعلمه احد من خلقه مما يمكن ان يحصل لمخلوق .

(وكذلك لاشك) فى انهم عالمون بجميع الاحكام الفرعية من الوقايع التى حدثت اوتحدث الى يوم القيامة ولاشك فى انهم عالمون بجميع القرآن ظهراً و بطناً الى سبعة ابطـن بل الى سبعين بطناً و انهـم عالمون بمحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه وغير ذلك .

(ولا اشكال ايضا) فى انهم عالمون بجميع اللغات بل لمنطق الطير وسائر الحيوانات وقد قال الله تعالى علّمنا منطق الطيرفى حق سليمان بن داود ولاشك ان الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام افضل منه عليه السلام ولااشكال ايضا فى انهم لا يحيطـون علما بالواجب بالكنه لاستحالته قال الرسول صلى الله عليه وآله ما عرفناك حق معرفتـك و قال ايضا انا لااحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك .

(ولااشكال ايضا) فى اختصاص الواجب بعلوم لاتحصى قد استأثرها فى علم الغيب عنده وقد عرفت من الروايات ان العلم علمان علم استأثره الله فى علم الغيب عنده وعلم اطلع عليه انبيائه ورسله وان المعصومين عليهم السلام

يعلمون الثانى وفى دعاء السمات وبكلماتك التى استأثرت بها فى علم الغيب عندك و هذا بديهى جداً و منه علم الساعة فقد دلت الايات الكثيرة على عدم علم احد بها حتى الرسول صلى الله عليه وآله بل هى صريحة فى ذلك .

(ولااشكال ايضا) فى ان علوم المعصومين متناهية وانهم انما يعلمون مايعلمون من جهة الله تبارك وتعالى وان العلم الغير المتناهى من خواص الله تعالى .

(ولااشكال) فى علم المعصومين بكثير من الغيوب الواقعة فى الماضى او الحادثة فى المستقبل مما لايحصى عدده الا الله تعالى وقد عددنا شطراً قليلا فى غاية القلة الى ان قال فالحق وفاقاً لمن عرفت وللمحدث الحر العاملى وغيرهم كون علومهم عليهم السلام ارادية وانها اذا شاؤا ان يعلموا علموا انتهى .

(فى عنايات الرضوية) قال ره فى تفسير الصراط وبيان اقسامه فى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم والحاصل ان معرفة الامام عليه السلام شرط فى التوحيد وبها يستكمل المعرفة والدين كما قال الله تعالى .

(اليوم اكملت لكم دينكم) والتوحيد باركانه صراط مستقيم يسلكنا سبيل النجاة والفلاح .

(وفى الزيارة) واحكمتم توحيده فمعرفة التوحيد تتوقف على معرفة حقايقهم فلاتوحيد ولاايمان لمن لايعرفهم وبهم يسلك الى التوحيد والرضوان قال عليه السلام بنا عرف الله ولولانا ماعرف الله وبنا عبدالله ولولانا ما عبدالله فهم عليهم السلام صراط الخلق الى معرفة الله والى عبادة الله ولولا فيضهم وعنايتهم

لم يتحقق المعرفة لاحد من الممكنات الى ان قال .

(وفى الزيارة) بكم بدء الله وبكم يختم فهم ابواب المشية ومفاتيح الاستفاضة فالمشية خزانة الله وهى حادثة كما قال عليه السلام خلقت المشية بنفسها ثم خلق الله الاشياء بالمشية وهم عليهم السلام محالها كما فى الزيارة السلام على محال مشية الله وقال امير المؤمنين عليه السلام نحن مشية الله وفى آخر نحن اوعية مشية الله اذا شئنا شاء الله ولانشاء الا ان يشاء الله .

(والحاصل) انهم عليهم السلام فنوا انفسهم فى مشية الله فلايجدون لانفسهم اعتباراً فى جنب مشية الله عباد مكرمون .

(لايسبقونه بالقول وهم بامره يعملون) فهم عليهم السلام صراط الله الى خلقه الى ان قال وفى الحديث اول ما خلق الله الماء وفى آخر الروح وفى آخر العقل وفى آخر القلم وفى آخر نور نبيك ياجابر ومرجع الكل الى حقيقة الولاية فالولى المطلق هو الصراط المستقيم .

(ثم قال فى الكتاب المذكور) فى تحقيق احاطة علومهم عليهم السلام بساير الممكنات .

(ايقاظ) وان كبر عليك هذا المقام فاعلم ان الاعتقاد باحاطة علومهم عليهم السلام لجميع الممكنات ليس مستلزماً للتشبيه المنافى للتنزيه والتقديس فان علمه تعالى قديم ازلى سرمدى متحد مع ذاته تعالى جامع لجميع لوازم الوجوب وعلمهم عليهم السلام حادث فقير الى الله حصولى لانه انما حصلت بتعليم الله تعالى اياهم متصف بجميع لوازم الامكان محتاج فى وجوده وبقائه الى

الواجب تعالى والنسبة بين الواجب والممكن تباين فهو منزه عن التشبيه وليس علمه تعالى حضورياً ولانفس الحضورولاحصولياً ولانفس الحصول لان ذلك كله من لوازم الكيفية وهوتعالى منزه عنها الى ان قال :

(فالمحصل) ان القول بالعلم الحضورى للنبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فى مقاماتهم النورانية اوبملاحظة حقائقهم المقدسة ليس مستلزماً لشىء من الشرك والتشبيه الا ان الذى يقتضيه التحقيق والنظر الدقيق ان علمهم عليهم السلام حصولى يعنى انما يعلمون الممكنات كلها بتعليم الله تعالى اياهم .

(فاحاطة علومهم بالجميع) على ترتيب الحصول وليس لازماً لذواتهم المقدسة وليس العلم متحداً مع حقايقهم على سبيل الحضور حتى يكون حضورياً او نفس الحضور الان كثيراً من اهل المعرفة والشهود قالوا بالعلم الحضورى وجماعة من الشيعة فصّلوا بين مرتبتهم النورانية والجسمانية فقالوا بالعلم الحضورى فى الاولى والحصولى فى الثانية ثم نقل الادلة التى استدلوا بها على القول بالعلم الحضورى ليس هذا المختصر موضع نقلها فراجع الى الكتاب المذكور (ص٢١) .

(وقال ايضاً) فى البحث عن التفسير الغيب قال الله تعالى .

عالم الغيب فلايظهر على غيبه احداً الامن ارتضى من رسول :

والمراد من من ارتضى ان كان هوالرسل اوخصوص اولواالعزم منهم اوخصوص ابراهيم وآل ابراهيم او خصوص الخاتم صلى الله عليه وآله

فالائمة عليهم السلام مشاركون معهم فى هذه الفضيلة من جهة مشاركتهم اياهم فى مراتب الولاية والمقامات النورانية وهذا ايضا من مراتبهم التى رتبهم الله فيها قال الله تعالى وماكان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبى من رسله من يشاء انتهى كلامه ره .

(قال صاحب الجواهر) فى مسئلة نوم النبى صلى الله عليه وآله عن الصلاة بعد البحث عن دلالة الاخبار عليها ونقل الاقوال فيها فالانصاف انه لايجترى على نسبته اليهم عليهم السلام لما دل من الآيات والاخبار كما نقل على طهارة النبى وعترته عليهم الصلاة والسلام من جميع الارجاس والذنوب وتنزههم عن القبائح والعيوب وعصمتهم من العثار والخطل فى القول والعمل .

(وبلوغهم) الى اقصى مراتب الكمال وافضليتهم ممن عداهم فى جميع الاحوال والاعمال وانهم تنام اعينهم ولاتنام قلوبهم وان حالهم فى المنام كحالهم فى اليقظة وان النوم لايغير منهم شيئاً من جهة الادراك والمعرفة وانهم لايحتلمون ولايصيبهم لمة الشيطان ولايتثاءبون ولايتمطّون فى شىء من الاحيان وانهم يرون من خلفهم كما يرون من بين ايديهم ولايكون لهم ظل ولايرى لهم بول ولاغائط وان رائحة نجوهم كرائحة المسك وامرت الارض بستره وابتلاعه .

(وانهم عليهم السلام) علموا ماكان وما يكون من اول الدهر الى انقراضه وانهم جعلوا شهداء على الناس فى اعمالهم وان ملائكة الليل والنهار كانوا يشهدون مع النبى صلى الله عليه وآله صلاة الفجر وان الملائكة كانوا يأتون الائمة عليهم السلام

عند وقت كل صلاة وانهم ما من يوم ولا ساعة ولا وقت صلاة الا وهم ينبهونهم لها ليصلوا معهم .

(وانهم عليهم السلام) كانوا مؤيدين بروح القدس يخبر هم ويسددهم ولا يصيبهم الحدث ان ولا يلهو ولا ينام ولا يغفل وبه علموا ما دون العرش الى ما تحت الثرى ورأوا عليهم السلام ما فى شرق الارض وغربها الى غير ذلك مما لا يعلمه الا الله كما ورد انهم عليهم السلام لا يعرفهم الا الله ولا يعرف الله حق المعرفة الا هم وليسوا هم اقل من الديكة التى تصرخ فى اوقات الصلوات وفى اواخر الليل لسماعها صوت تسبيح ديك السماء الذى هو من الملائكة وعرفه تحت العرش ورجلاه فى تخوم الارض السابعة وجناحاه يجاوزان المشرق والمغرب وآخر تسبيحه فى الليل بعد طلوع الفجر ربنا الرحمن لا اله غيره ليقم الغافلون تعالوا عن ذلك علواً كبيراً انتهى كلامه ره.

(وفى حديث على بن الحسن بن على بن فضال) عن ابيه عن ابى الحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واسخى الناس واعبد الناس ويولد مختوناً ويكون مطهراً ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل و اذا وقع الى الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين ولا يحتلم وينام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوى عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عزوجل قد وكّل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى

الناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعاً لله عزوجل ويكون دعاؤه مستجاباً حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين الحديث الى غير ذلك مما ورد فى اوصافهم عليهم السلام .

(اقول هذا المقدار) من البحث اجمالا فى معلومات الائمة عليهم السلام من باب لايدرك كله لايترك كله فلامجال لبسط الكلام فى كيفية علمهم عليهم السلام زيادة عماذكرنا وردالاقوال الفاسدة فيها مع شدة اختلاف الروايات فى ذلك الباب فان البحث فى علمهم من المباحث الغامضة .

(والاولى) كما قال الشيخ الانصارى قدس سره وكول علم ذلك اليهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين نعوذ بالله من شرور انفسنا ونسبة الاقوال الفاسدة اليهم عليهم السلام كما قد توهم ان علمهم مختص بالاحكام فقط دون الموضوعات وغيرذلك فان هذا ناش من عدم الوقوف على ما امتازت به هذه الذوات القدسية التى لايحدّها الامن اودع العصمة فيها .

(اللهم) وال من والاهم وعاد من عاداهم وانصر من نصرهم واخذل من خذلهم والعن من ظلمهم وعجل فرج آل محمد عجل الله فرجه وانصر شيعة آل محمد واهلك اعداء آل محمد وارزقنى رؤية قائم آل محمد واجعلنى من اتباعه واشياعه والراضين بفعله برحمتك يا ارحم الراحمين ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذهديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب .

(هذا) آخرما اردنا تسويده وتحريره فى هذه الاوراق مع اختلاف البال وتشتت الفكروالخيال وتراكم الغموم.

والحمد لله اولا وآخراً وله الشكر الدائم سرمداً والصلاة على نبيه وآله الطيبين الطاهرين ابداً ابدية السماوات والارض .

(وارجو) من اخوانى المؤمنين الناظرين الى ماكتبت فى هذه الاوراق مع مافيه من الخلل والقصور ان يذكرونى بطلب المغفرة والدعاء وان يعفوا عما يجدون فيه من السهو والخطاء والاشتباه فان العصمة مختصة باهلها واعترف بانى ما اتيت بشيىء عجيب وقد فرغت من تحريره فى ليلة الثانى والعشرون من شهر المحرم الحرام سنة ١٤٠٦ هجرى .

فهرس الارشاد الى ولاية الفقيه

العنوان	الصفحة
الخطبة	٣
فى بيان مورد النزاع بين الفقهاء فى مسئلة ولاية الفقيه	٤
فى بيان انه لايجوز لاحد من الفقهاء انيتهم الاخر فى المسئلة الخلافية	٥
فى نقل بعض الاخبار الدالة على ان موت الفقيه يوجب ثلمة لايسدها شيىء	٦
فى اعراب حديث اذامات المؤمن الفقيه ثلم فى الاسلام ثلمة لايسدها شيىء	٧
فى تفسير رواية داود بن فرقد	٩
فى انافضل العلوم بعد المعرفة بالله تعالى علم الفقه	١٠
فى انمقتضى الاصل الاولى عدم ثبوت الولاية بعد الله تعالى لاحد على احد لاعلى ماله ولاعلى منافع بدنه	١٢
فى انه قدخرج عن الاصل الاولى النبى والائمة عليهم السلام بالادلة الاربعة	١٣
فى انالبحث عن ولاية النبى والائمة عليهم السلام يتصور على اقسام	١٤
فى انولاية النبى والائمة عليهم السلام فى الانفس والاموال اجنبية عن وجوب	

العنوان	الصفحة
اطاعتهم عليهم السلام فلا ملازمة بينهما	١٦
فى تفسير الولاية التكوينية والتشريعية	١٧
فى تعرض بعض الاعلام لتفسير آية النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم	١٨
فى تقريب الاستدلال بحكم العقل لوجوب اطاعة النبى والائمة عليهم السلام	
فى كل شىء	٢١
فى ولاية الفقيه العادل	٢٣
فى ان للفقيه الجامع لشرائط الفتوى مناصب ثلاثة	٢٤
فى ان التصدى للامور السياسية لايتوقف على وجود الفقيه	٢٦
فى علل حاجة الناس الى الامام عليه السلام	٢٧
فى الفرق بين كون الولاية على وجه الوكالة عن الامام عليه السلام وبين	
اعطائه الولاية للشخص	٢٩
فى الاستدلال على ولاية الفقيه بان العلماء ورثة الانبياء الخبر	٣١
فى الاستدلال على ولاية الفقيه بعدة من الروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام	٣٢
فى الجواب عن الروايات المستدل بها على ولاية الفقيه	٣٣
فى تقريب الاستدلال على ولاية الفقيه بقول رسول الله صلى الله عليه وآله الفقهاء	
امناء الرسل	٣٤
فى تفسير المراد من اتباع السلطان وانه يتصور على وجوه	٣٦
فى ان الدخول فى المؤسسات الدولتى يتصور على وجوه	٣٨

العنوان	الصفحة
فى تفسير رواية اسماعيل بن جابر عن ابى‌عبدالله عليه السلام العلماء امناء والاتقياء حصون والاوصياء سادة	٤٠
فى الاستدلال على ولاية الفقيه بقول الصادق عليه السلام الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك	٤٢
فى الاستدلال على ولاية الفقيه بما روى عن النبى صلى الله عليه وآله السلطان ولى من لاولى له	٤٣
فى الاستدلال على ولاية الفقيه بمقبولة ابن‌حنظلة	٤٥
فى تقريب الاستدلال بالمقبولة	٤٩
فى الجواب عن المقبولة	٥٠
فى ان المقبولة وردت فى الشبهات الحكمية دون الموضوعية	٥١
فى الاستدلال على ولاية الفقيه بمشهورة ابى خديجة	٥٣
فى الاستدلال على ولاية الفقيه بما روى فى تحف العقول	٥٦
فى ان المراد من العلماء فى رواية تحف العقول هم الائمة عليهم السلام	٥٨
فى الاستدلال على ولاية الفقيه بالتوقيع المروى	٦٣
فى الجواب عن التوقيع المروى	٦٥
فى ان التوقيع الشريف مجمل	٦٧
فى ان ولاية الفقيه فى موارد ثبوتها لاتختص بواحد معين من الفقهاء	٦٨
فى نقل كلام النراقى ره عن المستند	٦٩

العنوان	الصفحة
فى ان كلام النراقى ره فى المستند امتن استدلالا مما فى العوائد	٧٣
فى ان ولاية الفقيه اوسع من حصرها فى القضاء والافتاء فقط	٧٤
فى اهمية القضاء فى الاسلام	٧٧
فى عدم جواز تصدى غير المجتهد للحكم والمرافعة	٧٩
فى انه لايجوز الترافع الى قضاة الجور وحكامهم الامع التقية والخوف	٨٠
فى نقل قول المحقق الاردبيلى قدس سره	٨١
فى شرائط الاجتهاد المبيحة للقضاء والافتاء	٨٢
فى الفرق بين الحكم والفتوى	٨٣
فى ان القضاء منصب جليل وخطره ايضاً عظيم	٨٤
فى ان القضاء امرمهم ولذا يستحب للقاضى الواجد للشرائط ان يحضر العلماء حال حكمه	٨٦
فى انه يستحب للقاضى بين الخصوم فى الاشارة والنظر والمجلس ولكن المشهور وجوب التسوية فيها	٨٧
فى انه يستحب للقاضى ان ينظر فى حال المحبوسين	٨٨
فى انه يستحب للقاضى ان يعرض المقر بحدلله تعالى بالكف عنه والتأويل	٨٩
فى ان التوبة عن المعصية افضل من الاقرار بها عند الامام عليه السلام	٩٠
فى الروايات الدالة على افضلية التوبة عن المعصية من الاقرار بها	٩١
فى حرمة تتبع عثرات المؤمنين وتعييرهم واذاعة سرهم وتوهينهم ولعنهم وسبهم	٩٣

العنوان	الصفحة
فى نقل رواية عبدالله بن سليمان النوفلى عن الصادق عليه السلام	٩٤
فى نقل بعض الروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام	٩٦
فى الاداب المكروهة التى ينبغى للقاضى تركها	١٠٣
فى انه يكره ان يكون القضاء مع الغضب والجوع والعطش	١٠٤
فى انه هل يكره القضاء فى المسجد ام لا	١٠٦
فى كراهة الشفاعة للقاضى فى اسقاط حق بعد ثبوته	١٠٧
فى كراهة الجلوس عند القضاة	١٠٨
فى بيان الوظائف التى يجب على القاضى مراعاتها	١١٠
فى انه لاتجب التسوية بين الخصمين فى الميل القلبى	١١١
فى انه يحرم على القاضى ان يلقّن احد الخصمين ما يستظهر به على خصمه ويغلب عليه	١١٢
فى انه لو تعدد الخصوم بدء بالاول فالاول فان وردوا دفعة اقرع	١١٣
فى ان المقدم بالسبق اوالقرعة انما يقدم فى دعوى واحدة	١١٤
فى الشفاعة عند القاضى	١١٥
فى نقل كلام النراقى ره	١١٦
فى الاستدلال على ولاية الفقيه بالنبوى المعروف	١١٨
فى ثبوت الهلال بحكم الحاكم	١١٩
فى البحث عن الولاية بالمعنى الثانى اعنى توقف تصرف الغير على اذن الفقيه	١٢٢

العنوان	الصفحة
فى انه ربما يستدل لعموم ولاية الفقيه بالمعنى الثانى بوجه عقلى	١٢٤
فى ان التكاليف الشرعية على اقسام	١٢٤
فى نقل قول الشيخ محمد حسين الاصفهانى فى البحث عن الولاية بالمعنى الثانى	١٢٧
فى ان مقتضى اصول المذهب وقواعده انه لايجوز التصرف فى سهم الامام عليه السلام بغير اذنه او باذن وكيله ونايبه	١٢٨
فى ان المتولى صرف سهم الامام عليه السلام فى زمان الغيبة هو المجتهد الجامع للشرائط	١٢٩
فى نقل قول المحقق الهمدانى فى حكم سهم الامام عليه السلام	١٣٠
فى التوصية لاهل العلم	١٣١
فيما افاده الشيخ الانصارى قدس سره فى مسئلة ولاية الفقيه العادل	١٣٣
فى ان المهم التعرض لحكم ولاية الفقيه باحد الوجهين المتقدمين	١٣٤
فى انه بقى الكلام فى ولاية الفقيه على الوجه الثانى اعنى توقف تصرف الغير على اذنه فيما كان متوقفا على اذن الامام عليه السلام	١٣٥
فى ان المراد بالحوادث فى التوقيع مطلق الامور التى لابد من الرجوع فيها عرفاً اوعقلا اوشرعاً الى الرئيس	١٣٦
فيما افاده المحقق الشيخ محمد حسين الاصفهانى فى ولاية الفقيه	١٤١
فيما اذا شك فى اصل اناطة الشيء بنظر الامام عليه السلام	١٤٦

العنوان	الصفحة
فيما افاده المحقق النائينى فى البحث عن ولاية الفقيه	١٤٨
فى عدم دلالة الاخبار على ثبوت الولاية المطلقة للفقيه	٢٥٠
فى الجواب عن الوجوه المحتملة للتوقيع الشريف	١٥١
فى انروايتى ابىخديجة لاتدلان الاعلى نفوذ قضاء المجتهد	١٥٢
فى ثبوت الولاية للفقيه فى اجراء الحدود والتعزيرات	١٥٤
فىنقل كلام صاحب الجواهر فى جواز اجراء الحدود للفقهاء	١٥٦
فى ولاية التصرف للفقيه فى اموال اليتامى	١٥٨
فى ان حجر الصغير يمتد حتى يبلغ باحد الامور المذكورة فى كتاب الصوم	١٥٩
فى ولاية التصرف للفقيه فىاموال المجانين وفىولاية التصرف للفقيه فى اموال السفهاء	١٦٠
فى ولاية التصرف للفقيه فى نكاح الصغيرين	١٦٣
فى بيان المناط فى تحقق السفه	١٦٤
فى تفسير الرشد	١٦٥
فىولاية التصرف للفقيه فىالموقوفات	١٦٧
فىمعنى الجهاد واقسامه	١٦٩
فى بيان المراد منبيضة الاسلام	١٧١
فى سقوط التغسيل والتكفين عنالشهيد	١٧٤

العنوان	الصفحة
فى حكم من اطلق عليه الشهيد فى الاخبار	١٧٥
فى معنى الوجوب الكفائى وان موارده كثيرة	١٧٨
فى تفسير المهاجرة وحكمها	١٨٠
فى الادلة المستدل بها على المهاجرة	١٨١
فى الدفاع عن النفس	١٨٣
فى ان دم المدفوع هدر جرحاً كان اوقتلا	١٨٦
فى ان الدافع لوقتل كان كالشهيد	١٨٧
فى الدفاع عن المال	١٨٩
فى بيان الروايات الدالة على جواز ترك الدفاع فى المال	١٩٠
فى نقل قول بعض الفقهاء فى الدفاع عن المال	١٩١
فى الدفاع عن العرض	١٩٣
فى التعرض لبعض الاقوال فى الدفاع عن العرض	١٩٤
فى فروع يتعلق بالدفاع	١٩٧
فى حكم من اطلع على عورات قوم فى دارهم بقصد النظر الى ما يحرم عليه منهم	١٩٩
فى اطلاع الشخص على العورات بوسيلة المرآة	٢٠٠
فى تأديب الولى الصبى بل مطلق الولد الصغير	٢٠١
فى جواز دفاع المرئة عن نفسها بمن اراد الزنابها	٢٠٢

العنوان	الصفحة
فى امر الامام عليه السلام احداً بفعل كالصعود الى نخلة ونحو ذلك	٢٠٣
فى القول فى المحاربة	٢٠٥
فى تعريف المحارب	٢٠٦
فى ان المستفاد من بعض الروايات ان من جرّد السلاح لمجردالاخافة فهو من مصاديق المحارب	٢٠٩
فى انسابّ النبى والائمة عليهم السلام يقتل من دون خلاف	٢١٠
فى انحكم المحارب لايثبت للطليع ولا للمستلب	٢١٢
فى حكم التعزير ومقداره	٢١٣
فى بيان الاقوال فى مقدار التعزير	٢١٤
فى تأديب الصبى والمملوك	٢١٦
فى حكم الفساد	٢١٨
فى عدم جواز قتل المؤمن بمجرد ارتكابه للفساد	٢١٩
فى ان الجناية فى الاسلام من اعظم المعاصى	٢٢٢
فى الايات الدالة على تعظيم الجناية	٢٢٣
فى تفسير الخلود المأخوذ فى الاية الشريفة	٢٢٦
ومن الايات الدالة على تعظيم الجناية قوله تعالى ولاتقتلوا النفس التى حرم الله الابالحق الاية	٢٢٧
فى تفسير القصاص فى قوله تعالى ولكم فى القصاص حيوة ياأولى	

العنوان	الصفحه
الالباب لعلكم تتقون	٢٢٨
فى الروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام الدالة على تعظيم الدماء	٢٣٠
المطلب الثانى فى حدّ المحارب	٢٣٦
فى بيان فروع تتعلق بالمحارب	٢٣٩
فى توبة المحارب قبل القدرة عليه	٢٤٠
فى عدم جواز الكفالة فى حد	٢٤١
فى ان اللص فى حكم المحارب	٢٤٢
فى وجوب الاقتصار فى الدفاع على الاسهل فالاسهل	٢٤٣
فى ثبوت المحاربة	٢٤٦
فى اقسام القتل	٢٤٨
فى علم النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بالغيب	٢٥١

فی الاغلاط التی وقفت علیها بعد الطبع

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
۱۰	۱۰	الجدیده	الجدیدة
۱۵	۱۵	حکم	حکماً
۲۶	۵	وغیره یستأذن منه لکونه اوفق بالاحتیاط افتاده است	
۲۷	۳	خطر	حظر
۲۸	۲	استنباط	الاستنباط
۶۰	سرصفحة	ماروی تحف العقول	ماروی فی تحف العقول
۶۷	سرصفحة	فی الجواب التوقیع	فی الجواب عن التوقیع
۶۸	سرصفحة	فی عن التوقیع	فی الجواب عن التوقیع
۶۸	۱۰	لایختص	لاتختص
۷۶	۱۳	ثمرة	تمرة
۸۴	۹	قدرة	قدره
۹۰	۶	من اقامة	من اقامتی
۱۲۱	۵	فی الجملة	زائد است
۱۲۷	۱۰	للفقه	للفقیه
۱۵۵	۱۰	الانتشار	لانتشار
۱۵۵	۱۶	لاتدلال	لاتدلان
۱۶۱	۱۰	کا	کما
۱۶۹	۱۰	فی اصطلاح	فی الاصطلاح
۱۷۲	۸	بیضهٔ	بیضة
۲۰۶	۱۷	بالصلاح	بالسلاح
۲۳۴	۷	کلمة	بکلمة
۲۳۶	۸	فی تعین	فی تعیین

8971

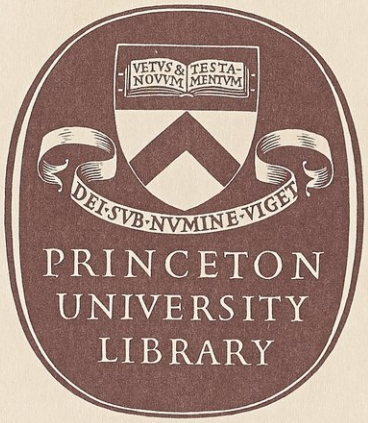

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa
NOV - DEC 1989
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 060960810

بها: ۵۰۰ ریال